الأمم المتحدة

FCCC/PA/CMA/2018/3/Add.2

الاتفاقية الإطارية بشأن تغيّر المناخ

Distr.: General
19 March 2019
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس عن الجزء الثالث من دورته الأولى، المعقودة في كاتوفيتسه، في الفترة من ٢ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

إضافة

الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

المحتويات

المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

المقرر		*الصفحة*
١٣/م أ ت-١	المسائل المتعلقة بصندوق التكيف	٢
١٤/م أ ت-١	تحديد هدف كمي جماعي جديد بشأن التمويل وفقاً للفقرة ٥٣ من المقرر ١/م أ-٢١	٣
١٥/م أ ت-١	إطار التكنولوجيا بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٠، من اتفاق باريس	٤
١٦/م أ ت-١	نطاق وطرائق التقييم الدوري المشار إليه في الفقرة ٦٩ من المقرر ١/م أ-٢١	١٢
١٧/م ا ت-١	سبل النهوض بتنفيذ أعمال التثقيف والتدريب وتوعية عامة الجمهور ومشاركته ووصوله إلى المعلومات من أجل تعزيز الإجراءات المتخذة في إطار اتفاق باريس	١٧
١٨/م أ ت-١	الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية الخاصة بإطار شفافية الإجراءات والدعم المشار إليه في المادة ١٣ من اتفاق باريس	٢٠
١٩/م أ ت-١	المسائل المتعلقة بالمادة ١٤ من اتفاق باريس والفقرات ٩٩-١٠١ من المقرر ١/م أ-٢١	٦٨
٢٠/م أ ت-١	الطرائق والإجراءات اللازمة لفعالية سير عمل اللجنة المعنية بتيسير التنفيذ وتعزيز الامتثال المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١٥ من اتفاق باريس	٧٦
القرار		
٣/م أ ت-١	الإعراب عن الامتنان لحكومة جمهورية بولندا ولسكان مدينة كاتوفيتسه	٨٣

GE.19-03302(A)

1903302

الرجاء إعادة الاستعمال

المقرر ١٣/م أ ت-١

المسائل المتعلقة بصندوق التكيف

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

١ - *يقرر* أن يكون صندوق التكيف في خدمة اتفاق باريس بتوجيه ومساءلة من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس فيما يتعلق بجميع المسائل المتصلة باتفاق باريس، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، ورهناً بالمقرر الصادر بشأن هذه المسألة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

٢ - *يوصي* بأن يقرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو أن يستمر تمويل صندوق التكيف عن طريق الأنشطة المنصوص عليها في المواد ٦ و١٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو؛

٣ - *يوصي أيضاً* مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بأن يكون صندوق التكيف في خدمة اتفاق باريس حصرياً عندما تصبح حصة العائدات المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٦ من اتفاق باريس متوافرة؛

٤ - *يدعو* مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى ضمان أن تكون البلدان النامية الأطراف والبلدان المتقدمة الأطراف التي هي أطراف في اتفاق باريس مؤهلة لعضوية مجلس صندوق التكيف؛

٥ - *يقرر* أن يُموَّل صندوق التكيف، عندما يكون في خدمة اتفاق باريس، من حصة العائدات المتأتية من الآلية المنشأة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٦ من اتفاق باريس، ومن مجموعة متنوعة من المصادر العامة والخاصة للتبرعات؛

٦ - *يدعو* مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى أن يطلب إلى مجلس صندوق التكيف النظر في النظام الداخلي للمجلس، وترتيبات صندوق التكيف فيما يتعلق باتفاق باريس والآثار المترتبة على تلقي صندوق التكيف حصة الإيرادات المتأتية من الأنشطة المنصوص عليها في المواد ٦ و١٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو عندما يكون صندوق التكيف في خدمة اتفاق باريس، وذلك بهدف إحالة التوصيات إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس للنظر فيها في دورته الثانية (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩).

الجلسة العامة ٢٦

١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

المقرر ١٤/م أ ت-١

تحديد هدف كمي جماعي جديد بشأن التمويل وفقاً للفقرة ٥٣ من المقرر ١/م أ-٢١

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى الفقرة ٥٣ من المقرر ١/م أ-٢١،

١- *يقرر* أن يشرع، في دورته الثالثة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠)، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٩ من اتفاق باريس، في مداولات بشأن تحديد هدف كمي جماعي جديد انطلاقاً من عتبة ١٠٠ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في السنة في سياق إجراءات التخفيف المجدية وشفافية التنفيذ ومع مراعاة احتياجات البلدان النامية وأولوياتها؛

٢- *يوافق* على أن ينظر، أثناء مداولاته المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، في هدف تعزيز التصدي العالمي للتهديد الذي يشكله تغير المناخ في سياق التنمية المستدامة والجهود الرامية إلى القضاء على الفقر، بما في ذلك عن طريق جعل التدفقات المالية متسقة مع مسار يؤدي إلى انخفاض انبعاثات غازات الدفيئة وتحقيق التنمية المتكيفة مع تغير المناخ.

الجلسة العامة ٢٦

١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

المقرر ١٥/م أ ت-١

إطار التكنولوجيا بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٠، من اتفاق باريس

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى الفقرة ١ من المادة ١٠ من اتفاق باريس بشأن تحقيق الرؤية الطويلة الأجل لتطوير التكنولوجيا ونقلها،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرتين ٣ و٤ من المادة ١٠ من اتفاق باريس،

وإذ يشير كذلك إلى الفقرتين ٦٧ و٦٨ من المقرر ١/م أ-٢١،

وإذ يسلم بضرورة ضمان أن يكون تشغيل إطار التكنولوجيا الذي تضطلع به الآلية التكنولوجية لدعم تنفيذ اتفاق باريس متفقاً مع الرؤية الطويلة الأجل لتطوير التكنولوجيا ونقلها، والمادة ٢ من اتفاق باريس،

وإذ يلاحظ مع التقدير العمل الذي تضطلع به الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في وضع إطار التكنولوجيا، وفقاً للفقرة ٦٧ من المقرر ١/م أ-٢١،

١- *يعتمد* إطار التكنولوجيا بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٠ من اتفاق باريس على النحو المبين في المرفق؛

٢- *يقرر* أن تتعاون اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، وفقاً للمهام والولايات وطرائق العمل الخاصة بكل منهما، تعاوناً وثيقاً على تنفيذ إطار التكنولوجيا بتوجيه من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

٣- *يطلب* إلى اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ ما يلي:

(أ) إدراج الإرشادات الواردة في إطار التكنولوجيا في خطط وبرامج عمل كل منهما التي ينبغي أن تتضمن أيضاً الأساليب اللازمة لرصد وتقييم الأنشطة التي يضطلعان بها؛

(ب) تضمين تقريرهما السنوي المشترك لعام ٢٠١٩ معلومات عن كيفية إدراج الإرشادات الواردة في إطار التكنولوجيا في خطط وبرامج عمل كل منهما، على النحو المشار إليه في الفقرة ٣(أ) أعلاه؛

٤- *يحيط علماً* بتوصية اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ بشأن إعداد تقريرهما السنوي المشترك وتقديمه إلى كل من مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس[(١)]؛

٥- *يطلب* إلى اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ تقديم معلومات في تقاريرهما السنوية المشتركة عن التقدم المحرز في عملهما والتحديات والدروس المستفادة في تنفيذ إطار التكنولوجيا؛

(١) الوثيقة FCCC/SB/2017/3، الفقرة ٤٣.

٦- *يؤكد من جديد* أهمية الدعم، بما فيه الدعم المالي، الذي يجب تقديمه إلى البلدان النامية الأطراف لتعزيز العمل التعاوني المتعلق بتطوير التكنولوجيا ونقلها في مختلف مراحل الدورة التكنولوجية، ويتفق على أن إطار التكنولوجيا يمكن أن يسهل تعزيز هذا الدعم؛

٧- *يقرر* أن تراعى النتائج و/أو التوصيات المنبثقة عن التقييم الدوري المشار إليه في الفقرة ٦٩ من المقرر ١/م أ-٢١ عند تحديث إطار التكنولوجيا؛

٨- *يطلب* إلى الأمانة تيسير تنفيذ إطار التكنولوجيا؛

٩- *يطلب أيضاً* أن تُتخذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.

المرفق

إطار التكنولوجيا بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٠، من اتفاق باريس

أولاً- الغرض

١- الغرض من إطار التكنولوجيا بموجب اتفاق باريس هو تقديم إرشادات شاملة لعمل آلية التكنولوجيا فيما يتصل بتعزيز وتيسير العمل المعزز المتعلق بتطوير التكنولوجيا ونقلها من أجل دعم تنفيذ اتفاق باريس في السعي إلى تحقيق الرؤية الطويلة الأجل المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٠ من الاتفاق. وتتعلق الرؤية الطويلة الأجل لتطوير التكنولوجيا ونقلها المشتركة بين الأطراف بأهمية الإعمال الكامل لتطوير التكنولوجيا ونقلها بهدف تحسين القدرة على تحمل تغير المناخ وخفض انبعاثات غازات الدفيئة.

٢- ويمكن أن يؤدي إطار التكنولوجيا دوراً استراتيجياً في تحسين فعالية وكفاءة عمل آلية التكنولوجيا المؤلفة من اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ من خلال معالجة التغييرات التحويلية المتوخاة في اتفاق باريس والرؤية الطويلة الأجل لتطوير التكنولوجيا ونقلها.

ثانياً- المبادئ

٣- ينبغي أن تسترشد آلية التكنولوجيا في تنفيذ اتفاق باريس بمبادئ إطار التكنولوجيا، وهي الاتساق والشمول واتباع نهج يركز على النتائج ونهج تحويلي وتوخي الشفافية، وذلك على النحو التالي:

(أ) أن تتواءم مع النظرة الطويلة الأجل لتطوير التكنولوجيا ونقلها وغير ذلك من أحكام اتفاقية باريس والخطط والاستراتيجيات الوطنية بموجب الاتفاقية والإجراءات المتخذة من جانب المؤسسات ذات الصلة في النظام المناخي الدولي وما عداه؛

(ب) أن تُصمَّم وتُنفَّذ بطريقة تيسّر المشاركة النشيطة لجميع أصحاب المصلحة المعنيين وتأخذ في الحسبان التنمية المستدامة ونوع الجنس والظروف الخاصة بأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية وتعزيز قدرات الشعوب الأصلية وتكنولوجياتها؛

(ج) أن تركز على تحقيق النتائج في مخرجاتها ونواتجها وتأثيرها؛

(د) أن تعالج التغييرات التحويلية المتوخاة في اتفاق باريس؛

(هـ) أن تُصمَّم وتُنفَّذ بطريقة تعزز شفافية النتائج والتكاليف والعملية، مثلاً من خلال التخطيط وإدارة الموارد والإبلاغ عن الأنشطة والدعم.

ثالثاً- المواضيع الرئيسية

٤- تمثل المواضيع الرئيسية التالية لإطار التكنولوجيا مجالات عمل مركزة ينبغي الاضطلاع بها ضمن الإطار:

(أ) الابتكار؛

(ب) التنفيذ؛

(ج) البيئة التمكينية وبناء القدرات؛

(د) التعاون وإشراك أصحاب المصلحة؛

(هـ) الدعم.

ألف- الابتكار

٥- حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ١٠ من اتفاق باريس، يكتسي تعجيل الابتكار وتشجيعه وتمكينه أهمية حاسمة من أجل استجابة عالمية فعالة وطويلة الأجل لتغير المناخ وتعزيز النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة. ولتحقيق غرض اتفاق باريس وأهدافه، ثمة حاجة ملحة لتعجيل الابتكار التكنولوجي وتقويته بحيث يمكنه أن يقدم تكنولوجيات مناخية سليمة بيئياً واجتماعياً وفعالة من حيث التكلفة وذات أداء أفضل على نطاق أكثر اتساعاً وانتشاراً.

٦- ولذلك ينبغي للإجراءات والأنشطة المضطلع بها في إطار هذا الموضوع الرئيسي أن تعجل الابتكار وتزيد منه في مختلف مراحل الدورة التكنولوجية، فتعالج مسألتي التكيف والتخفيف كليهما بطريقة متوازنة لمساعدة البلدان على بناء القدرة على التحمل وخفض انبعاثاتها، كما ينبغي أن يُضطلع بها بطريقة تقوي المشاركة الفعالة للبلدان النامية الأطراف وتعزز التنمية المستدامة وتضمن الاستجابة للاعتبارات الجنسانية.

٧- ويمكن أن يتم تعزيز الابتكار عن طريق نهج تعاونية جديدة للتعامل مع البحث والتطوير والبيان العملي في مجال تكنولوجيا المناخ؛ ووضع وتشجيع سياسات تمكينية ذات صلة من أجل تحفيز وتغذية بيئة داعمة للابتكار؛ والمشاركة النشيطة للقطاع الخاص والتعاون الوثيق بين القطاعين العام والخاص.

٨- وتشمل الإجراءات والأنشطة في مجال العمل هذا ما يلي:

(أ) دعم البلدان في تحفيز الابتكار بتحسين البيئات السياساتية والاستراتيجيات والأطر القانونية والتنظيمية، والترتيبات المؤسسية لإنشاء و/أو تعزيز نظم الابتكار الوطنية لديها؛

(ب) تقديم المعلومات وتيسير تقاسم المعلومات المتعلقة بشراكات ومبادرات البحث والتطوير والبيان العملي في مجال تكنولوجيا المناخ، والممارسات الجيدة، والدروس المستفادة من سياسات وأنشطة البلدان المتعلقة بالبحث والتطوير والبيان العملي في مجال تكنولوجيا المناخ؛

(ج) تعزيز تطوير التكنولوجيات الابتكارية القائمة ونشرها وتوزيعها وتسريع تحسين تكنولوجيات المناخ الناشئة ونشرها؛

(د) دعم البلدان في إنشاء مسارات انتقال تكنولوجي طويلة الأجل نحو اعتماد تكنولوجيات المناخ على نطاق واسع في سياق القدرة على تحمل تغير المناخ والتنمية الخفيضة انبعاثاتها من غازات الدفيئة؛

(هـ) تعزيز التعاون مع الشراكات والمبادرات الدولية المتعلقة بالبحث والتطوير والبيان العملي في مجال التكنولوجيا لتحفيز البحث والتطوير والبيان العملي في مجال تكنولوجيا المناخ؛

(و) دعم البلدان في بدء أنشطة مشتركة بشأن البحث والتطوير والبيان العملي في مجال تكنولوجيا المناخ؛

(ز) تحديد طرق لزيادة مشاركة البلدان النامية الأطراف بفعالية في نهج تشاركية في التعامل مع البحث والتطوير والبيان العملي؛

(ح) تعزيز مشاركة القطاع الخاص في تطوير تكنولوجيات مناخية جديدة ومبتكرة، بسبل منها:

'١' إذكاء الوعي بفرص السوق المقبلة في مجال ابتكار تكنولوجيا المناخ؛

'٢' تحديد سبل لتحفيز مشاركتها؛

(ط) تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص في تطوير تكنولوجيات المناخ ونقلها؛

باء- التنفيذ

٩- يسلط اتفاق باريس الضوء على أهمية التكنولوجيا في تنفيذ إجراءات التخفيف والتكيف بموجب الاتفاق. وينبغي لآلية التكنولوجيا أن تيسر الإجراءات المعززة المتعلقة بالتكنولوجيا وأن تشجعها لمساعدة البلدان على تحقيق غرض اتفاقية باريس وأهدافها، مع الاعتراف في الوقت نفسه بأهمية التعجيل بتسريع التغييرات التحويلة نحو القدرة على تحمل تغير المناخ والتنمية الخفيضة انبعاثاتها من غازات الدفيئة.

١٠- ولذلك ينبغي للإجراءات والأنشطة المضطلع بها في إطار هذا الموضوع الرئيسي أن تيسر تنفيذ تطوير التكنولوجيا ونقلها بشكل تعاوني، وأن تستند إلى الأعمال الماضية والجارية التي تقوم بها آلية التكنولوجيا، وأن تأخذ في الحسبان دور التعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي والإقليمي في تيسير التنفيذ.

١١- وينبغي للإجراءات والأنشطة المضطلع بها في إطار هذا الموضوع الرئيسي أن تيسر تنفيذ إجراء التخفيف والتكيف المحدد باستخدام أدوات التخطيط وعملياته من قبيل المساهمات المحددة وطنياً، واستراتيجيات التنمية الطويلة الأجل الخفيضة انبعاثاتها من غازات الدفيئة، وعمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية، وخطط التكيف الوطنية، وخرائط الطريق التكنولوجية، وغير ذلك من السياسات ذات الصلة، وأن تيسر التغلب على التحديات بتنفيذ هذه الإجراءات، حسب الاقتضاء.

١٢- وتشمل الإجراءات والأنشطة في مجال العمل هذا ما يلي:

(أ) تيسير إجراء وتحديث عمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية، فضلاً عن تعزيز تنفيذ نتائجها، ولا سيما خطط العمل التكنولوجية وأفكار المشاريع، وبناء القدرات المتصلة بعمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية؛

(ب) تعزيز صلة أو مواءمة عمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية مع المساهمات المحددة وطنياً وخطط التكيف الوطنية بغية زيادة الاتساق بين تنفيذ تلك الخطط الوطنية والاستراتيجيات الوطنية لتحقيق القدرة على تحمل تغير المناخ والتنمية الخفيضة انبعاثاتها؛

(ج) استعراض المبادئ التوجيهية لتقييم الاحتياجات التكنولوجية وتحديثها حسب الاقتضاء بحيث تؤدي عمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية إلى خطط وتنفيذ يتماشى مع التغييرات التحويلية المتوخاة في اتفاق باريس؛

(د) تحديد ووضع توصيات بشأن النهج والأدوات والوسائل اللازمة، حسب الاقتضاء، لتقييم التكنولوجيات الجاهزة للنقل؛

(هـ) تحديد ووضع توصيات من أجل تعزيز بيئات تمكينية ومعالجة الحواجز القائمة لتطوير ونقل التكنولوجيات السليمة اجتماعياً وبيئياً.

جيم- البيئة التمكينية وبناء القدرات

١٣- في سياق تطوير التكنولوجيا ونقلها، يمكن أن تواجه البلدان تحديات مختلفة. وينبغي عند إنشاء وتعزيز بيئات تمكينية لتطوير ونقل التكنولوجيات السليمة اجتماعياً وبيئياً مراعاةُ التحديات التي تواجهها البلدان والاحتياجات المختلفة للبلدان في التغلب على هذه التحديات.

١٤- ومسألة بناء القدرات لتطوير التكنولوجيا ونقلها مسألة جامعة وشاملة. وعلى الرغم من أن المبادرات تُتّخذ والأنشطة تُنفّذ حالياً في مجال بناء القدرات من أجل تطوير التكنولوجيا ونقلها، فإن هناك حاجة إلى اتخاذ مزيد من التدابير في هذا المجال من أجل تطوير قدرات البلدان وتقويتها وتعزيزها لاتخاذ إجراءات فعالة بشأن المناخ في سياق اتفاق باريس.

١٥- ومن ثم ينبغي للإجراءات والأنشطة في هذا الموضوع الرئيسي أن تعزز إنشاء وتعزيز بيئة تمكينية، بما في ذلك البيئات السياساتية والتنظيمية لتطوير التكنولوجيا ونقلها، وتعزيز قدرات البلدان على مواجهة التحديات المختلفة بفعالية.

١٦- وتشمل الإجراءات والأنشطة في مجال العمل هذا ما يلي:

(أ) تعزيز الوعي العام بمسألة تطوير تكنولوجيا المناخ ونقلها؛

(ب) مساعدة البلدان في تعزيز بيئة مواتية للاستثمارات، بما في ذلك وضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية، وتهيئة بيئة سياساتية، ووضع أطر قانونية وتنظيمية، وغير ذلك من الترتيبات المؤسسية؛

(ج) مساعدة البلدان في تعزيز بيئة تمكينية لتشجيع التكنولوجيات المحلية والمستجيبة للاعتبارات الجنسانية لإجراءات التخفيف والتكيف؛

(د) مساعدة البلدان في وضع وتنفيذ سياسات من أجل بيئات تمكينية لتحفيز القطاعين الخاص والعام من أجل التحقيق الكامل لتطوير تكنولوجيات المناخ ونقلها؛

(هـ) مساعدة الحكومات على أداء دور رئيسي في تعزيز مشاركة القطاع الخاص بتصميم وتنفيذ سياسات ولوائح ومعايير تنشئ بيئات تمكينية وظروفاً سوقية ملائمة لتكنولوجيات المناخ؛

(و) تسهيل تبادل المعلومات والتواصل بين المنظمات والمؤسسات المعنية لإيجاد أوجه التآزر وتمكين الجهات الفاعلة المعنية من تبادل أفضل الممارسات والخبرات والمعارف المتعلقة بتطوير التكنولوجيا ونقلها؛

(ز) صياغة وتحليل المعلومات المتعلقة بأنشطة بناء القدرات في مراحل مختلفة من الدورة التكنولوجية؛

(ح) تحفيز تطوير وتعزيز القدرات المحلية للتكنولوجيات المتعلقة بالمناخ وتسخير معارف الشعوب الأصلية؛

(ط) تعزيز التعاون مع منظمات ومؤسسات بناء القدرات القائمة، بما فيها تلك التي تدخل في إطار الاتفاقية، من أجل إيجاد أوجه تآزر بطريقة تعزز الكفاءة وتجنّب تكرار العمل؛

(ي) تعزيز قدرة الكيانات المعينة وطنياً لجميع الأطراف، ولا سيما تلك الموجودة في البلدان النامية، على أداء أدوارها؛

(ك) تعزيز قدرات الأطراف على تخطيط ورصد وتحقيق التحول التكنولوجي وفقاً لغرض اتفاق باريس وأهدافه.

دال- التعاون وإشراك أصحاب المصلحة

١٧- سيؤدي التعاون مع أصحاب المصلحة وإشراكهم إلى تعزيز التفاعل بين الجهات المشاركة في تطوير تكنولوجيا المناخ ونقلها وسيساعد على تقاسم المعارف وحشد الدعم. وفي هذا السياق، سيقدم أصحاب المصلحة مدخلات هامة لعمل آلية التكنولوجيا.

١٨- لذلك ستعمل آلية التكنولوجيا بطريقة مفتوحة وجامعة ومستجيبة للاعتبارات الجنسانية يُدعى أصحاب المصلحة بموجبها إلى المشاركة والعمل بنشاط. وينبغي أن يحدث التعاون مع أصحاب المصلحة ومشاركتهم في مراحل مختلفة من الدورة التكنولوجية.

١٩- وسيعود إشراك أصحاب المصلحة بصورة معززة على الصعيد المحلي والإقليمي والوطني والعالمي بالفائدة على آلية التكنولوجيا. وعلاوة على ذلك، ينبغي تنسيق أنشطة التعاون المتعلقة بتطوير التكنولوجيا ونقلها عبر المنظمات والمؤسسات والمبادرات المعنية وتنشيطها لتجنب التكرار وضمان الاتساق والانسجام.

٢٠- وتشمل الإجراءات والأنشطة في مجال العمل هذا ما يلي:

(أ) تعزيز العمل والتعاون مع أصاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمعات والسلطات المحلية، والمخططون الوطنيون، والقطاع الخاص، ومنظمات المجتمع المدني في تخطيط وتنفيذ أنشطة آلية التكنولوجيا؛

(ب) تعزيز العمل والتعاون مع القطاع الخاص، على أساس تطوعي، للاستفادة بالخبرات والتجارب والمعارف فيما يتعلق بالبيئات التمكينية الفعالة التي تدعم تنفيذ اتفاق باريس؛

(ج) تعزيز التعامل بين الكيانات المعينة وطنياً وأصحاب المصلحة المعنيين، بسبل منها تقديم الإرشادات والمعلومات؛

(د) تعزيز التعاون والتآزر مع المنظمات الدولية والمؤسسات والمبادرات ذات الصلة، بما فيها الأوساط الأكاديمية والأوساط العلمية، للاستفادة من خبراتها وتجاربها ومعارفها ومعلوماتها الخاصة، لا سيما بشأن التكنولوجيات الجديدة والمبتكرة.

هاء- الدعم

٢١- تنص الفقرة ٦ من المادة ١٠ من اتفاق باريس على تقديم الدعم، بما في ذلك الدعم المالي، إلى البلدان النامية الأطراف من أجل تنفيذ تلك المادة، بما في ذلك لتعزيز العمل التعاوني المتعلق بتطوير التكنولوجيا ونقلها في مختلف مراحل الدورة التكنولوجية، بهدف تحقيق توازن بين دعم التخفيف والتكيف.

٢٢- وفهم الدعم في إطار هذا الموضوع الرئيسي أوسع من مجرد الدعم المالي، إذ يمكن أن يشمل جميع جوانب الدعم المقدم لتنفيذ المادة ١٠ من اتفاق باريس. وينبغي أن يُقدَّم الدعم لجميع المواضيع الرئيسية لإطار التكنولوجيا، مع مراعاة المنظور الجنساني والجوانب المحلية والجوانب المتعلقة بالشعوب الأصلية.

٢٣- ويكتسي توفير وتعبئة مختلف أنواع الدعم الواردة من طائفة واسعة من المصادر أهمية حاسمة لتنفيذ المادة ١٠ من اتفاق باريس ويمكن أن يعزز العمل التعاوني المتعلق بتطوير التكنولوجيا ونقلها.

٢٤- ومن شأن رصد آلية التكنولوجيا وتقييمها أن يعزز فعالية الدعم المقدم.

٢٥- وتشمل الإجراءات والأنشطة في مجال العمل هذا ما يلي:

(أ) تعزيز تعاون الآلية التكنولوجية مع الآلية المالية من أجل تعزيز الدعم المقدم لتطوير التكنولوجيا ونقلها؛

(ب) تحديد وتعزيز التمويل المبتكر والاستثمار في مختلف مراحل الدورة التكنولوجية؛

(ج) تقديم الدعم التقني المعزز للبلدان النامية الأطراف، على أساس قطري، وتيسير حصولها على التمويل من أجل الابتكار، بما في ذلك للبحث والتطوير والبيان العملي، والبيئات التمكينية وبناء القدرات، ووضع وتنفيذ نتائج عمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية، والعمل والتعاون مع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الدعم التنظيمي والمؤسسي؛

(د) تعزيز تعبئة مختلف أنواع الدعم، بما في ذلك الدعم المجاني والعيني، من مختلف المصادر في سبيل تنفيذ الإجراءات والأنشطة المضطلع بها في إطار كل موضوع رئيسي من إطار التكنولوجيا؛

(هـ) تطوير و/أو تعزيز نظام لرصد وتتبع الإجراءات والأنشطة التي تضطلع بها والدعم الذي تتلقاه الآلية التكنولوجية لتنفيذ الإطار التكنولوجي، على أمل أن تساهم هذه المعلومات أيضاً في تعزيز إطار الشفافية المعزز المشار إليه في المادة ١٣ وعملية استخلاص الحصيلة العالمية المشار إليها في المادة ١٤ من اتفاق باريس.

الجلسة العامة ٢٦

١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

المقرر ١٦/م أ ت-١

نطاق وطرائق التقييم الدوري المشار إليه في الفقرة ٦٩ من المقرر ١/م أ-٢١

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى المقرر ١/م أ-٢١، وخاصة الفقرة ٦٩، وإلى المقرر ١/م أ-٢٣،

١- *يعتمد* نطاق وطرائق التقييم الدوري لفعالية وكفاية الدعم المقدم إلى آلية التكنولوجيا لدعم تنفيذ اتفاق باريس بشأن المسائل المتصلة بتطوير التكنولوجيا ونقلها، وفقاً للمقرر ١/م أ-٢١، بصيغته الواردة في المرفق؛

٢- *يقرر* أن يُجرى التقييم الدوري المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه بطريقة شفافة وشاملة وتشاركية؛

٣- *يقرر أيضاً* بدء التقييم الدوري الأول المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه في دورته الرابعة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١) وفقاً للنطاق والطرائق الواردة في المرفق، أو بالصيغة المعدَّلة لاحقاً لهذا النطاق وهذه الطرائق، بهدف إتمام التقييم الدوري الأول في دورته الخامسة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢)؛

٤- *يقرر كذلك* أن تُستخدم نتائج التقييم الدوري المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه كمدخلات في عملية استخلاص الحصيلة العالمية المشار إليها في المادة ١٤ من اتفاق باريس؛

٥- *يقرر* أن توجه نتائج التقييم الدوري تحسينَ الفعالية وتعزيز الدعم المقدم إلى آلية التكنولوجيا لدعم تنفيذ اتفاق باريس؛

٦- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تبدأ، في دورتها الحادية والخمسين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩)، النظر في المواءمة بين العمليات المتعلقة باستعراض مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ[(١)] والتقييم الدوري المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه بغية التوصية بمشروع مقرر لينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ويعتمده في دورته الثالثة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠)؛

٧- *يطلب أيضاً* أن تتخذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.

(١) وفقاً للمقررات ٢/م أ-١٧ و١٤/م أ-١٨ و١٢/م أ-٢٤.

المرفق

نطاق وطرائق التقييم الدوري المشار إليه في الفقرة ٦٩ من المقرر ١/م أ-٢١

أولاً- النطاق

١- من المقرر أن تضطلع الولاية بتقييم دوري لفعالية وكفاية الدعم المقدم إلى آلية التكنولوجيا لدعم تنفيذ اتفاق باريس بشأن المسائل المتصلة بتطوير التكنولوجيا ونقلها (يشار إليه فيما يلي بعبارة "التقييم الدوري")[١]. ويتألف النطاق من عنصرين هما[٢]:

(أ) فعالية آلية التكنولوجيا في دعم تنفيذ اتفاق باريس بشأن المسائل المتصلة بتطوير التكنولوجيا ونقلها؛

(ب) كفاية الدعم المقدم إلى آلية التكنولوجيا لدعم تنفيذ اتفاق باريس بشأن المسائل المتصلة بتطوير التكنولوجيا ونقلها.

ألف- فعالية آلية التكنولوجيا

٢- فيما يتعلق بفعالية آلية التكنولوجيا في دعم تنفيذ اتفاق باريس، بتوجيه من إطار التكنولوجيا[٣]، مكن أن يشمل النطاق تقييم الأثر والنواتج ونتائج آلية التكنولوجيا، وعلى وجه الخصوص، كيف قامت الآلية بما يلي:

(أ) يسّرت التغيرات التحويلية المتوخاة في اتفاق باريس؛

(ب) ساهمت في تحقيق الرؤية الطويلة الأجل المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٠ من اتفاق باريس؛

(ج) ساهمت في تعزيز العمل التعاوني في مجال تطوير التكنولوجيا ونقلها؛

(د) عززت تنفيذ عناصر التكنولوجيا للمساهمات المحددة وطنياً وعمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية؛

(هـ) أسفرت عن آثار كمية من خلال المساعدة التقنية، بما في ذلك تخفيضات الانبعاثات المحتملة، وعدد الحلول التكنولوجية المقدَّمة، والاستثمارات المستفاد منها؛

(و) اضطلعت بأعمالها بطريقة تتسم بالفعالية من حيث التكلفة وبالكفاءة؛

(ز) نجحت من حيث الطريقة التي نفذت بها هيئات آلية التكنولوجيا خطط عملها؛

(ح) تغلبت على التحديات؛

---

(١) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرة ٦٩.

(٢) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2016/8، الفقرة ٩٤.

(٣) المقرر ١٥/م أ ت-١.

(ط) حددت فرص التحسين؛

(ي) تعاونت مع أصحاب مصلحة آخرين في دعم تنفيذ اتفاق باريس بشأن المسائل المتصلة بتطوير التكنولوجيا ونقلها؛

(ك) استجابت للتوجيهات الشاملة التي قدمها إطار التكنولوجيا المشار إليه في المادة ١٠ من اتفاق باريس، بما في ذلك مواءمة أعمالها مع مواضيع إطار التكنولوجيا؛

(ل) استجابت للولايات القائمة بموجب اتفاق باريس ولتوجيهات الأطراف.

٣- ولإجراء تقييم الفعالية المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه، قد ينطوي العمل المقرر تقييمه لآلية التكنولوجيا في دعم تنفيذ اتفاق باريس بشأن المسائل المتصلة بالعمل التعاوني المتعلق بتطوير التكنولوجيا ونقلها على ما يلي:

(أ) عمل اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا (لجنة التكنولوجيا) في دعم تنفيذ اتفاق باريس بشأن المسائل المتصلة بتطوير التكنولوجيا ونقلها؛

(ب) عمل مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ (المركز/الشبكة) في دعم تنفيذ اتفاق باريس بشأن المسائل المتصلة بتطوير التكنولوجيا ونقلها، بما في ذلك ما يتصل بالمسائل التالية؛

'١' تنفيذ خدماته الأساسية الثلاث: الاستجابة للطلبات الواردة من البلدان النامية؛ وتعزيز التعاون وتبادل المعلومات؛ وتعزيز الشبكات والشراكات وبناء القدرات؛

'٢' ترتيباته المؤسسية؛

(ج) التعاون بين لجنة التكنولوجيا والمركز/الشبكة، والصلات بين هاتين الهيئتين والترتيبات المؤسسية في إطار اتفاق باريس؛

(د) العمل بشأن عمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية وتنفيذ خطط العمل المتعلقة بالتكنولوجيا لدعم تنفيذ اتفاق باريس بشأن المسائل المتصلة بتطوير التكنولوجيا ونقلها.

باء- كفاية الدعم المقدم إلى آلية التكنولوجيا

٤- فيما يتعلق بكفاية الدعم المقدم إلى آلية التكنولوجيا[٤] في دعم تنفيذ اتفاق باريس بشأن المسائل المتصلة بتطوير التكنولوجيا ونقلها، يمكن أن يشمل النطاق، على سبيل المثال لا الحصر، تقييم ما يلي:

(أ) المستفيدين من الدعم المقدم:

'١' لجنة التكنولوجيا؛

'٢' المركز/الشبكة، بما في ذلك الكيانات الوطنية المعينة؛

(ب) مصادر الدعم المقدم؛

(٤) وفقاً للمقرر ٢/م أ-١٧، الفقرات ١٣٩-١٤١.

(ج) أنواع الدعم المقدم؛

(د) الكيفية التي استُخدِم بها الدعم المقدَّم، مع مراعاة الإجراءات المتخذة في مختلف مراحل الدورة التكنولوجية:

'١' إجراءات التخفيف؛

'٢' إجراءات التكيف؛

'٣' الإجراءات المشتركة بين القطاعات؛

(هـ) مستوى الدعم المقدَّم وما إذا كان قد تغير مع مرور الوقت؛

(و) مدى توافق الدعم مع ميزانيات الآلية التكنولوجية وخططها.

ثانياً- الطرائق

٥- ينبغي أن يتبع نطاق وطرائق التقييم الدوري لفعالية وكفاية الدعم المقدم إلى آلية التكنولوجيا الممارسات الفضلى الدولية لإجراء عمليات التقييم. وتشمل هذه الممارسات الفضلى الفئات الخمس التالية لمعايير التقييم: الأهمية والفعالية والكفاءة والأثر والاستدامة.

٦- ويضطلع بالتقييم الدوري مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر/اجتماع أطراف باريس). ويقوم مؤتمر/اجتماع أطراف باريس بما يلي:

(أ) يبدأ التقييم الدوري وفقاً للفقرة ١٠ أدناه؛

(ب) يعطي الإرشادات إلى الأمانة ويطلب إليها أن تعد التقريرين المؤقت والنهائي للتقييم الدوري؛

(ج) يستكمل التقييم الدوري، مع النواتج الممكنة وفقاً للفقرة ١١ أدناه.

٧- وتدعم الهيئة الفرعية للتنفيذ (هيئة التنفيذ) مؤتمر/اجتماع أطراف باريس بما يلي:

(أ) النظر في التقرير المؤقت وإعطاء إرشادات إلى الأمانة لإعداد التقرير النهائي. وتقوم هيئة التنفيذ بذلك في فترة دورتها الأولى في العام التالي للعام الذي بدأ فيه مؤتمر/اجتماع أطراف باريس التقييم؛

(ب) إعداد مشاريع توصيات لينظر فيها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويعتمدها، حسب الاقتضاء، بالاستناد إلى النظر في التقرير النهائي.

٨- ويكون التقييم الدوري نوعياً وكمياً في الوقت نفسه:

(أ) يمكن أن تشمل العناصر النوعية استعراض التقارير الموجودة وجمع المعلومات من الجهات صاحبة المصلحة؛

(ب) يمكن أن تشمل العناصر الكمية جمع البيانات وإجراء تحليل إحصائي.

٩- وتشمل مصادر المعلومات اللازمة للتقييم الدوري، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

(أ) إطار التكنولوجيا؛

(ب) التقارير السنوية المشتركة للجنة التكنولوجيا والمركز/الشبكة ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس؛

(ج) وثائق إبلاغ أخرى للاتفاقية وعمليات ذات صلة بتنفيذ اتفاق باريس بشأن المسائل المتصلة بتطوير التكنولوجيا ونقلها؛

(د) المعلومات المقدمة من الجهات المعنية ذات الصلة؛

(هـ) الوثائق والنتائج المنبثقة عن الاستعراضات المستقلة للمركز/الشبكة؛

(و) تقارير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، عند الاقتضاء.

١٠- أما التقييم الدوري فيكون كما يلي:

(أ) يُجرى مرة كل خمسة أعوام؛

(ب) يستغرق إنجازه عاماً واحداً أو أقل.

١١- وتشمل نواتج التقييم الدوري، حسب الاقتضاء:

(أ) تقريراً إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس عن طريق هيئة التنفيذ؛

(ب) توصيات مؤتمر/اجتماع أطراف باريس بشأن تحديث إطار التكنولوجيا.

الجلسة العامة ٢٦

١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

المقرر ١٧/م ا ت-١

سبل النهوض بتنفيذ أعمال التثقيف والتدريب وتوعية عامة الجمهور ومشاركته ووصوله إلى المعلومات من أجل تعزيز الإجراءات المتخذة في إطار اتفاق باريس

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى المادة ١٢ من اتفاق باريس التي تنص على أن تتعاون الأطراف في اتخاذ التدابير اللازمة، حسب الاقتضاء، لتعزيز التثقيف بتغير المناخ والتدريب والتوعية العامة والمشاركة العامة ووصول الجمهور إلى المعلومات،

وإذ يؤكد من جديد أهمية جميع عناصر المادة ٦ من الاتفاقية والمادة ١٢ من اتفاق باريس من أجل تنفيذ الهدف النهائي للاتفاقية واتفاق باريس، على التوالي،

وإذ يسلّم بالدور الرئيسي الذي يمكن أن يضطلع به العمل من أجل التمكين المناخي في جميع مراحل ومستويات تنفيذ اتفاق باريس،

وإذ يشير إلى المقرر ١٥/م أ-١٨ الذي أنشئ بموجبه برنامج عمل الدوحة بشأن المادة ٦ من الاتفاقية وحددت بموجبه المجالات الأساسية للأعمال والأنشطة المتعلقة بتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر ١٧/م أ-٢٢ الذي تقرر بموجبه أن يشار إلى الجهود المتعلقة بتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية بـ: العمل من أجل التمكين المناخي،

وإذ يسلّم بأن العمل من أجل التمكين المناخي يلعب دوراً رئيسياً في تعزيز التغيرات في أساليب الحياة والمواقف والسلوكيات اللازمة لتشجيع التنمية الخفيضة انبعاثاتها والقادرة على التأقلم مع المناخ والمستدامة،

وإذ يؤكد من جديد الدور الرئيسي الذي تلعبه طائفة واسعة من أصحاب المصلحة، من بينها الحكومات الوطنية، والمناطق حسب الحالة، والمدن، والمؤسسات التعليمية والثقافية، والمتاحف، والقطاع الخاص، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الدولية، وصناع القرار، والعلماء، ووسائط الإعلام، والمعلمون، والشباب، والنساء، والشعوب الأصلية، في ضمان العمل من أجل التمكين المناخي،

وإذ يسلّم بأهمية الصلات بين الأنشطة المضطلع بها لدعم المادة ٦ من الاتفاقية والمادة ١٢ اتفاق باريس وأهداف التنمية المستدامة،

١- *يقرر* أن يشار إلى الجهود المتصلة بتنفيذ المادة ١٢ من اتفاق باريس أيضاً على أنها عمل من أجل التمكين المناخي؛

٢- *يدعو* مؤتمر الأطراف أن يدرج أيضاً، عند استعراض برنامج عمل الدوحة بشأن المادة ٦ من الاتفاقية وفقاً للمقرر ١٥/م أ-١٨، الجهود المتصلة بتنفيذ المادة ١٢ من اتفاق باريس؛

٣- *يقرر* أن تكون جهات الاتصال المعينة بموجب المادة ٦ من الاتفاقية أيضاً بمثابة جهات اتصال بموجب المادة ١٢ من اتفاق باريس وأن يشار إليها على أنها أيضاً جهات اتصال العمل من أجل التمكين المناخي في سياق اتفاق باريس كذلك؛

٤- *يشجّع* الأطراف التي لم تعين بعد جهة اتصال للعمل من أجل التمكين المناخي على القيام بذلك وعلى توفير ما يلزم من الدعم المؤسسي لأنشطة جهة الاتصال، حسب الاقتضاء؛

٥- *يشجع* الأطراف *أيضاً* على أن تواصل جهودها من أجل الإدراج المنهجي لأنشطة مراعية للاعتبارات الجنسانية وقائمة على المشاركة في مجالات التثقيف والتدريب والتوعية العامة والمشاركة العامة، والتعاون الإقليمي والدولي، في جميع أنشطة التخفيف والتكيف التي تنفَّذ في إطار الاتفاقية، حسب الاقتضاء، بما في ذلك في عمليات تصميم وتنفيذ مساهماتها المحددة وطنياً، وخططها الوطنية للتكيف، واستراتيجياتها الإنمائية الطويلة الأجل والخفيضة انبعاثاتها من غازات الدفيئة، وسياساتها المناخية؛

٦- *يدعو* الأطراف إلى وضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية بشأن العمل من أجل التمكين المناخي فيما يتصل بالمادة ١٢ من اتفاق باريس، مع مراعاة ظروفها الوطنية؛

٧- *يدعو أيضاً* الأطراف والجهات صاحبة المصلحة من غير الأطراف على النظر في الأنشطة ذات الصلة التي تعزز العمل من أجل التمكين المناخي، على النحو المشار إليه في التقارير المتعلقة بحلقة العمل المعنية بالعمل من أجل التمكين المناخي[(١)] المعقودة أثناء الجزء الأول من الدورة الثامنة والأربعين لهيئة التنفيذ ومنتدى الشباب المعني بالعمل من أجل التمكين المناخي[(٢)]، عند وضع وتنفيذ أنشطة العمل من أجل التمكين المناخي، مع مراعاة الظروف الوطنية؛

٨- *يشجع* الأطراف على أن تدرج، حسب الاقتضاء، معلومات عن الكيفية التي يمكن بها مراعاة التثقيف والتدريب والتوعية العامة ومشاركة الجمهور وحصول الجمهور على المعلومات، والتعاون الإقليمي والدولي، عند إعداد وتنفيذ الإجراءات المتخذة في إطار اتفاق باريس؛

٩- *يرى* أن الأطراف وأصحاب المصلحة قد يأخذون في الاعتبار، حسب الاقتضاء، الإجراءات الرامية إلى تعزيز التثقيف والتدريب والتوعية العامة ومشاركة الجمهور وحصول الجمهور على المعلومات، والتعاون الإقليمي والدولي، في مجال تغير المناخ، في سياق المادة ١٤ من اتفاق باريس؛

١٠- *يشجع* الأطراف على تشجيع المشاركة العامة والتعاون مع جهات منها الهيئات الإقليمية، حسب الحالة، والسلطات المحلية والأوساط العلمية والجامعات والقطاع

---

(١) انظر https://unfccc.int/sites/default/files/resource/Action%20for%20Climate%20Empowerment%20Workshop%20outcomes.pdf.

(٢) انظر https://unfccc.int/sites/default/files/resource/180505_Outcomes%20AYF%20-%20Final.pdf.

الخاص ومنظمات المجتمع المدني والشباب على التوسع في تنفيذ العمل من أجل التمكين المناخي؛

١١- *يدعو* الأطراف والمؤسسات المتعددة الأطراف والثنائية والقطاع الخاص وغيرها من المصادر المحتملة إلى دعم الأنشطة المتصلة بتنفيذ المادة ١٢ من اتفاق باريس؛

١٢- *يطلب* إلى الأمانة ما يلي:

(أ) مواصلة القيام، بالتعاون مع الأطراف والمنظمات الدولية، بتنظيم الدورات التدريبية وحلقات العمل والحلقات الدراسية الشبكية وغيرها من الأنشطة الرامية إلى تبادل الممارسات الجيدة وبناء وتعزيز المهارات والقدرات القائمة لجهات التنسيق الوطنية للعمل من أجل التمكين المناخي والجهات صاحبة المصلحة؛

(ب) تنظيم الحوار السابع بشأن العمل من أجل التمكين المناخي عام ٢٠١٩ من أجل المضي قدماً بالمناقشات بشأن الاستعراض النهائي لبرنامج عمل الدوحة والسبل الكفيلة بتعزيز تنفيذ التثقيف والتدريب والتوعية العامة ومشاركة الجمهور وحصول الجمهور على المعلومات، والتعاون الدولي والإقليمي، وذلك أيضاً من أجل تعزيز الإجراءات المتخذة في إطار المادة ١٢ من اتفاق باريس؛

(ج) مواصلة تنظيم حملات التوعية والأنشطة التدريبية الرامية إلى تمكين الأطفال والشباب من أجل دعم وقيادة العمل المتعلق بالمناخ؛

(د) مواصلة التعاون مع الأطراف والجهات صاحبة المصلحة من غير الأطراف والمنظمات الإقليمية والدولية بهدف حفز تنفيذ المادة ١٢ من اتفاق باريس؛

١٣- *يحيط علماً* بالآثار المقدرة المترتبة في الميزانية على تنفيذ الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة المشار إليها في الفقرة ١٢ أعلاه؛

١٤- *يطلب* أن تُتخذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.

الجلسة العامة ٢٦
١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

المقرر ١٨/م أ ت-١

الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية الخاصة بإطار شفافية الإجراءات والدعم المشار إليه في المادة ١٣ من اتفاق باريس

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى اتفاق باريس، المعتمد بموجب الاتفاقية، وبخاصة الفقرة ٢ من المادة ٢، والمادة ١٣، بما في ذلك الفقرات ١ و١٤ و١٥،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر ١/م أ-٢١،

وإذ يسلم بأن مبادرة بناء القدرات من أجل الشفافية، المتخذة عملاً بالفقرة ٨٤ من المقرر ١/م أ-٢١، ستظل ترمي إلى دعم البلدان النامية الأطراف، عند الطلب، من أجل بناء قدرتها المؤسسية والتقنية، سواء قبل عام ٢٠٢٠ أو بعده،

وإذ يسلم أيضاً بأن الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية الخاصة بشفافية الإجراءات والدعم تتيح للبلدان النامية الأطراف المرونة التي تحتاج إليها في ضوء قدراتها،

١- *يعتمد*، بموجب الفقرة ١٣ من المادة ١٣ من اتفاق باريس، الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية الخاصة بإطار شفافية الإجراءات والدعم (يشار إليها فيما يلي باسم الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية) الواردة في المرفق؛

٢- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تضطلع، في موعد أقصاه ٢٠٢٨، بأول عملية استعراض وتحديث، حسب الاقتضاء، للطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية استناداً إلى التجربة المكتسبة من الإبلاغ واستعراض الخبراء التقني ومن النظر التيسيري والمتعدد الأطراف في التقدم المحرز، *ويقرر* إجراء عمليات الاستعراض والتحديث اللاحقة وفقما ووقتما يراه مؤتمرُ الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس مناسباً؛

٣- *يقرر* أن تقدم الأطراف تقرير الشفافية الأول لفترة السنتين وتقرير الجرد الوطني، إن قُدم في تقرير منفصل، وفقاً للطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية، في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٤؛

٤- *يقرر أيضاً* أنه يجوز للأطراف من أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية أن تقدم المعلومات المشار إليها في الفقرات ٧ و٨ و٩ و١٠ من المادة ١٣ من اتفاق باريس حسبما تقرره؛

٥- *يدعو* الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية، حسب الاقتضاء، إلى ترشيح خبراء تقنيين من ذوي المؤهلات ذات الصلة ليدرجوا في قائمة خبراء الاتفاقية الإطارية على النحو المشار إليه في الفصل سابعاً-طاء من المرفق؛

٦- *يطلب* إلى الأمانة أن تضطلع بما يلي، إضافة إلى الإجراءات المبينة في الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية:

(أ) أن تعدّ تقارير توليفية بشأن تقارير الشفافية لفترة السنتين وتقارير الجرد الوطنية التي تقدمها الأطراف؛

(ب) أن تعدّ تقريراً سنوياً عن استعراض الخبراء التقني؛

(ج) أن تنشر في الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية تقارير الشفافية لفترة السنتين وتقارير الجرد الوطنية التي تقدمها الأطراف، إذا قُدمت في تقرير منفصل، وتقارير استعراض الخبراء التقني، وسجلات النظر التيسيري والمتعدد الأطراف في التقدم المحرز؛

٧- *يشير* إلى أنه، وفقاً للفقرتين ١٤ و١٥ من المادة ١٣ من اتفاق باريس، يُقدَّم الدعم على أساس مستمر إلى البلدان النامية الأطراف من أجل تنفيذ أحكام المادة ١٣ وبناء قدرتها فيما يتعلق بالشفافية؛

٨- *يحث* مرفق البيئة العالمية *ويطلب* إليه، بوصفه كياناً تشغيلياً للآلية المالية، أن يعمل، في سياق جميع دورات تجديد موارده، على دعم البلدان النامية الأطراف في إعداد تقريرها الأول وتقريرها التالي من تقارير الشفافية لفترة السنتين؛

٩- *يشجع* مرفق البيئة العالمية على النظر في خيارات تحسين كفاءة عملية تقديم الدعم المخصص للإبلاغ بموجب المادة ١٣ من اتفاق باريس، لا سيما من أجل معالجة الصعوبات المرتبطة بعملية تقديم الطلبات، بما في ذلك من خلال إمكانية إتاحة مسار للأطراف يسهل عليها الحصول على التمويل لأكثر من تقرير بناء على نفس الطلب في كل فترة تجديد للموارد؛

١٠- *يحث* مرفق البيئة العالمية ووكالاته المشرفة على التنفيذ ووكالاته المنفذة، *ويشجع* مجلس مرفق البيئة العالمية، على النظر في خيارات تحسين كفاءة عملية تقديم الدعم المخصص للإبلاغ بموجب المادة ١٣ من اتفاق باريس، بما في ذلك من خلال زيادة تبسيط إجراءات تقديم الطلبات، وخطط التنفيذ، وتوقيع اتفاقات المنح؛

١١- *يطلب* إلى مرفق البيئة العالمية أن يواصل دعم تنفيذ مبادرة بناء القدرات من أجل الشفافية بوصف ذلك من الاحتياجات ذات الأولوية في مجال الإبلاغ؛

١٢- *يطلب أيضاً* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تعدّ النواتج التالية، عملاً بالطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية، لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ويعتمدها في دورته الأولى (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠):

(أ) جداول إبلاغ موحدة لأغراض الإبلاغ الإلكتروني للمعلومات المشار إليها في الفصل الثاني، ونماذج جدولية موحدة للإبلاغ الإلكتروني عن المعلومات المشار إليها في الفصل الثالث والخامس والسادس من المرفق، مع مراعاة النماذج الجدولية الموحدة ونماذج الإبلاغ الموحدة الحالية؛

(ب) نُبَذٌ عن تقرير الشفافية لفترة السنتين، ووثيقة الجرد الوطني، وتقرير استعراض الخبراء التقني، عملاً بالطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية الواردة في المرفق؛

(ج) برنامج تدريبي للخبراء التقنيين المشاركين في استعراض الخبراء التقني؛

١٣- *يدعو* الأطراف إلى تقديم آرائها بشأن العمل المشار إليه في الفقرة ١٢ أعلاه عن طريق بوابة تقديم المعلومات[(١)] بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٩؛

١٤- *يشير* إلى الفقرتين ٤٥ و٤٦ من المقرر ١/م أ-٢٤، اللتين قرر بموجبهما مؤتمر الأطراف أن يُقدَّم المرفق التقني المشار إليه في الفقرة ٧ من المقرر ١٤/م أ-١٩، الذي يتضمن طرائق القياس والإبلاغ والتحقق الخاصة بالأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦، في شكل مرفق لتقرير الشفافية لفترة السنتين الذي ستقدمه الأطراف بموجب المادة ١٣ من اتفاق باريس، وأن يُجرى التحليل التقني المشار إليه في الفقرة ١١ من المقرر ١٤/م أ-١٩ بالتزامن مع استعراض الخبراء التقني المنجز بموجب المادة ١٣ من اتفاق باريس؛

١٥- *يقرر* أن يتولى فريق الخبراء الاستشاري المشار إليه في المقرر ١١/م أ-٢٤، أيضاً خدمة اتفاق باريس اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، ورهناً بتمديد ولايته من جانب مؤتمر الأطراف وفقاً لما أشير إليه في الفقرة ١ من المقرر المذكور، من أجل دعم تنفيذ إطار الشفافية المعزز بموجب المادة ١٣ من اتفاق باريس، عن طريق جملة أمور منها ما يلي:

(أ) تيسير تقديم المشورة والدعم التقنيين إلى البلدان النامية الأطراف، حسب الاقتضاء، بما في ذلك في سياق إعداد وتقديم تقارير الشفافية لفترة السنتين الخاصة بها، وتيسير تحسين الإبلاغ بمرور الوقت؛

(ب) تقديم المشورة التقنية إلى الأمانة بشأن تنفيذ تدريب أفرقة استعراض الخبراء التقني المشار إليها في الفقرة ١٢(ج) أعلاه؛

١٦- *يطلب* أن تُتخذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.

(١) https://unfccc.int/submissions_and_statements.

المرفق

الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية الخاصة بإطار شفافية الإجراءات والدعم المشار إليه في المادة ١٣ من اتفاق باريس

أولاً- مقدمة

ألف- الغرض

١- وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١٣ من اتفاق باريس، يتمثل الغرض من إطار شفافية الإجراءات في إتاحة فهم واضح للعمل المتعلق بتغير المناخ في ضوء هدف الاتفاقية المحدد في المادة ٢ منها، بما في ذلك وضوح وتتبع التقدم المحرز نحو تحقيق المساهمات المحددة وطنياً لفرادى الأطراف بموجب المادة ٤، وإجراءات التكيف التي تتخذها الأطراف بموجب المادة ٧، بما يشمل الممارسات الجيدة والأولويات والاحتياجات والثغرات، ليسترشد بذلك في استخلاص الحصيلة العالمية بموجب المادة ١٤.

٢- ووفقاً للفقرة ٦ من المادة ١٣ من اتفاق باريس، يتمثل الغرض من إطار شفافية الدعم في إضفاء الوضوح على ما تقدمه فرادى الأطراف ذات الصلة وتتلقاه من دعم في سياق الإجراءات المتعلقة بتغير المناخ المتخذة بموجب المواد ٤ و٧ و٩ و١٠ و١١، وفي العمل، بقدر الإمكان، على رسم صورة عامة كاملة للدعم المالي الإجمالي المقدم، ليسترشد بذلك في استخلاص الحصيلة العالمية بموجب المادة ١٤.

باء- الأسس الموجهة

٣- تتمثل الأسس الموجهة لهذه الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية فيما يلي:

(أ) الاستناد إلى ترتيبات الشفافية التي تنص عليها الاتفاقية وتعزيزها، مع الاعتراف بالظروف الخاصة لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وتنفيذ إطار الشفافية بأسلوب تيسيري وغير تدخلي وغير عقابي، في ظل احترام السيادة الوطنية وتجنب إلقاء عبء لا لزوم له على الأطراف؛

(ب) أهمية تيسير تحسين الإبلاغ والشفافية بمرور الوقت؛

(ج) إتاحة المرونة للبلدان النامية الأطراف المحتاجة إليها في ضوء قدراتها؛

(د) تعزيز الشفافية والدقة والاكتمال والاتساق وقابلية المقارنة؛

(هـ) تفادي الازدواجية في العمل وإلقاء عبء لا لزوم له على الأطراف والأمانة؛

(و) كفالة محافظة الأطراف على الأقل على وتيرة الإبلاغ ونوعيته وفقاً لالتزامات كل طرف بموجب الاتفاقية؛

(ز) ضمان تجنب الحساب المزدوج؛

(ح) ضمان السلامة البيئية.

جيم- إتاحة المرونة للبلدان النامية الأطراف المحتاجة إليها في ضوء قدراتها

٤- وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاق باريس، يتيح إطار الشفافية المعزز مرونة في تنفيذ أحكام المادة ١٣ تستفيد منها البلدان النامية الأطراف المحتاجة إليها في ضوء قدراتها، وينبغي أن تراعي هذه الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية هذه المرونة.

٥- وتحدد هذه الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ١٣، المرونة المتاحة للبلدان النامية الأطراف المحتاجة إليها في ضوء قدراتها، بما يشمل نطاق ووتيرة ومستوى تفاصيل الإبلاغ، ونطاق الاستعراض، وفق ما أشير إليه في الفقرة ٨٩ من المقرر ١/م أ-٢١.

٦- وتختار البلدان المعنية بنفسها الاستفادة من تطبيق المرونة المنصوص عليها في أحكام هذه الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية فيما يتعلق بالبلدان النامية الأطراف التي تحتاج إليها في ضوء قدراتها. ويبين البلد النامي الطرف بوضوح الحكم الذي تنطبق عليه المرونة، ويوضح بإيجاز القيود التي تحد من قدراته، علماً أن بعض القيود قد تكون ذات صلة بعدة أحكام، ويبين الأطر الزمنية التقديرية المحددة ذاتياً التي يتوخى في غضونها تحسين تلك القيود المتصلة بالقدرات. وعندما يطبق بلد نام طرف المرونة المنصوص عليها في هذه الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية، لا تنظر أفرقة استعراض الخبراء التقني في اختيار الطرف تطبيق هذه المرونة أو فيما ما إذا كان الطرف يملك القدرة على تنفيذ الحكم المحدد بدون الاعتماد على المرونة.

دال- تيسير تحسين الإبلاغ والشفافية بمرور الوقت

٧- من أجل تيسير التحسين المستمر، ينبغي لكل طرف، بقدر الإمكان، أن يُحدد ويُحدِّث على نحو منتظم ويدرج في تقرير الشفافية لفترة السنتين الخاص به المعلومات التي تبين مجالات تحسين بما يضطلع به من إبلاغ بموجب الفصل ثانياً، وثالثاً، ورابعاً، وخامساً، وسادساً من هذه الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية، بما يشمل ويراعي، حسب الاقتضاء، ما يلي:

(أ) مجالات التحسين التي يُحدِّدها الطرف وفريق استعراض الخبراء التقني فيما يتعلق بتنفيذ الطرف المادة ١٣ من اتفاق باريس؛

(ب) الكيفية التي يعالج بها الطرف أو يعتزم أن يعالج بها مجالات التحسين على النحو المشار إليه في الفقرة ٧(أ) أعلاه، حسب الاقتضاء؛

(ج) تشجَّع البلدان النامية الأطراف التي تحتاج إلى مرونة في ضوء قدراتها على تسليط الضوء على مجالات التحسين ذات الصلة بأحكام المرونة التي اعتُدَّ بها؛

(د) تحديد احتياجات الدعم في مجال بناء القدرات المتصلة بالإبلاغ، بما في ذلك تلك المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه، وأي تقدم محرز، بما يشمل ما سبق تحديده كجزء من استعراض الخبراء التقني المشار إليه في الفصل سابعاً أدناه.

٨- ولا تخضع لاستعراض الخبراء التقني خطط الأطراف وأولوياتها المحلية المتعلقة بعملية تحسين الإبلاغ التي أُبلغ عنها عملاً بالفقرة ٧ أعلاه، لكن يمكن الاسترشاد بمعلوماتها فيما يدور

بين فريق استعراض الخبراء التقني والطرف المعني من مناقشات بشأن مجالات التحسين وتحديد احتياجات بناء القدرات.

٩- ووفقاً للفقرتين ١٤ و١٥ من المادة ١٣ من اتفاق باريس، يُقدَّم الدعم على أساس مستمر إلى البلدان النامية الأطراف من أجل تنفيذ أحكام المادة ١٣ من اتفاق باريس ولبناء قدرات البلدان النامية الأطراف المتصلة بالشفافية؛

هاء- صيغة الإبلاغ

١٠- في تقرير الشفافية لفترة السنتين:

(أ) يقدّم كل طرف تقرير جرد وطني للانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع وفقاً للطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية الواردة في الفصل ثانياً أدناه؛

(ب) يقدم كل طرف المعلومات اللازمة لتتبع التقدم المحرز في تنفيذ وتحقيق مساهمته المحددة وطنياً بموجب المادة ٤ من اتفاق باريس وفقاً للطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية الواردة في الفصل ثالثاً أدناه؛

(ج) ينبغي أن يقدم كل طرف معلومات عن تأثيرات تغير المناخ وجهود التكيف، بموجب المادة ٧ من اتفاق باريس، وفقاً للطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية الواردة في الفصل رابعاً أدناه؛

(د) تقدم البلدان المتقدمة الأطراف معلومات عملاً بالفقرة ٩ من المادة ١٣، وفقاً للطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية الواردة في الفصل خامساً أدناه. وينبغي للأطراف الأخرى التي تقدم الدعم أن تدلي بهذه المعلومات أيضاً، وتشجَّع في ذلك على استخدام الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية الواردة في الفصل خامساً أدناه؛

(هـ) ينبغي للبلدان النامية الأطراف أن تقدم معلومات عن الدعم الذي تحتاج إليه أو تتلقاه فيما يتصل بالتمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات بموجب المواد ٩ و١٠ و١١ من اتفاق باريس، وفقاً للطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية الواردة في الفصل سادساً أدناه.

١١- ويمكن لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية أن تقدم المعلومات المشار إليها في الفقرة ١٠ أعلاه حسبما تقرره.

١٢- وبصرف النظر عن الفقرة ١٠ أعلاه، يمكن تقديم تقرير الجرد الوطني المشار إليه في الفقرة المذكورة نفسها في شكل تقرير منفصل أو بوصفه عنصراً من عناصر تقرير الشفافية لفترة السنتين.

١٣- وفي حال تقديم طرفٍ بلاغه المتعلق بالتكيف بوصفه عنصراً من عناصر تقرير الشفافية لفترة السنتين، فينبغي أن يُحدّد بوضوح أي جزء من التقرير يتضمن البلاغ المتعلق بالتكيف.

١٤- وعند الإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بتأثيرات تغير المناخ وبجهود التكيف بموجب المادة ٧ من اتفاق باريس، وفق ما أُشير إليه في الفقرة ١٠(ج) أعلاه، يمكن للطرف إدراج إحالات مرجعية إلى المعلومات التي سبق الإبلاغ عنها والتركيز على تحديث هذه المعلومات.

١٥- ويحيل كل طرف عن طريق بوابة إلكترونية تتعهدها الأمانة تقرير الشفافية لفترة السنتين الخاص به، وكذلك تقرير الجرد الوطني، إذا ما قُدِّم في شكل منفصل. وتنشر الأمانة التقارير في الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية.

١٦- ويقدم كل طرف التقريرين المشار إليهما في الفقرتين ١٠ و١٢ أعلاه بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

ثانياً- تقرير الجرد الوطني لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع

ألف- التعاريف

١٧- تطابق التعاريف المستند إليها في مبادئ جرد غازات الدفيئة التعاريف المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (هيئة المناخ) بشأن *قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة لعام ٢٠٠٦* (يشار إليها فيما يلي باسم المبادئ التوجيهية لهيئة المناخ لعام ٢٠٠٦)، التي ترد في الفرع ١-٤، من الفصل ١، من المجلد ١.

باء- الظروف الوطنية والترتيبات المؤسسية

١٨- ينبغي أن ينفذ كل طرف وأن يتعهد ترتيبات خاصة بالجرد الوطني، بما في ذلك الترتيبات المؤسسية والقانونية والإجرائية اللازمة للاضطلاع المستمر بتقدير الانبعاثات وإعداد تقارير الجرد الوطني وتقديمها في الوقت المناسب وفقاً لهذه الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية. ويمكن للترتيبات الخاصة بالجرد الوطني أن تتباين من طرف لآخر تبعاً للظروف الوطنية لكل طرف واختياراته، كما يمكن أن تتغير بمرور الوقت.

١٩- ويُبلّغ كل طرف عن المهام التالية ذات الصلة بالتخطيط للجرد وإعداده وإدارته:

(أ) الهيئة الوطنية أو جهة الوصل الوطنية التابعة له التي تضطلع بالمسؤولية العامة عن إعداد الجرد الوطني؛

(ب) عملية إعداد الجرد، بما في ذلك توزيع المسؤوليات المحددة التي تسند إلى المؤسسات المشاركة في إعداد الجرد حرصاً على أن تكون أنشطة جمع بيانات، واختيار وتهيئة الأساليب ومعامِلات الانبعاث، وغير ذلك من البارامترات، متوافقة بصورة كافية مع المبادئ التوجيهية لهيئة المناخ المشار إليها في الفقرة ٢٠ أدناه ومع هذه الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية؛

(ج) حفظ جميع المعلومات المتعلقة بالسلسة الزمنية المشمولة بالإبلاغ، بما في ذلك جميع معامِلات الانبعاثات المصنفة وبيانات الأنشطة، وجميع الوثائق المتعلقة باستخراج البيانات وتجميعها، بما يشمل ضمان النوعية/مراقبة النوعية واستعراض النتائج والتحسينات المقررة لقوائم الجرد؛

(د) العمليات التي يتبعها الطرف للنظر في الجرد وإقراره رسمياً.

جيم- الأساليب

١- المنهجيات والبارامترات والبيانات

٢٠- يستخدم كل طرف المبادئ التوجيهية لهيئة المناخ لعام ٢٠٠٦، ويستخدم أيضاً أي صيغة أو تنقيح لاحقين لهذه المبادئ التوجيهية يتفق عليهما مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر/اجتماع أطراف باريس). ويشجَّع كل طرف على استخدام *ملحق عام ٢٠١٣ للمبادئ التوجيهية لهيئة المناخ بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة لعام ٢٠٠٦: الأراضي الرطبة*.

٢١- ويستخدم كل طرف الأساليب المستمدة من المبادئ التوجيهية لهيئة المناخ المشار إليها في الفقرة ٢٠ أعلاه. وينبغي أن يحرص كل طرف على بذل ما يمكن من جهد لاستخدام أسلوب موصى به (حسب المستوى المنهجي) في تناول الفئات الرئيسية وفقاً للمبادئ التوجيهية لهيئة المناخ.

٢٢- ويجوز لكل طرف أن يستخدم المنهجيات المناسبة وطنياً إذا كانت تعكس بصورة أفضل الظروف الوطنية وتتسق مع المبادئ التوجيهية لهيئة المناخ المشار إليها في الفقرة ٢٠ أعلاه. وفي هذه الحالات، يوضّح كل طرف بطريقة شفافة ما يختاره من الأساليب و/أو البيانات و/أو البارامترات الوطنية.

٢٣- وقد يكون أحد الأطراف غير قادر على اعتماد أسلوب مستوى منهجي أعلى فيما يتعلق بفئة رئيسية بسبب نقص الموارد. وفي هذه الحالات، يجوز للطرف أن يستخدم نهج المستوى المنهجي ١ وعليه أن يوثّق بوضوح سبب عدم تماشي الاختيار المنهجي مع دليل خطوات القرار الوارد في المبادئ التوجيهية لهيئة المناخ المشار إليها في الفقرة ٢٠ أعلاه. وينبغي أن يولي الطرف الأولوية في المستقبل لمسألة تحسين تناول أي فئات رئيسية لم يتسن له أن يستخدم فيها أسلوب الممارسة الجيدة المبيّن في المبادئ التوجيهية لهيئة المناخ المشار إليها في الفقرة ٢٠ أعلاه.

٢٤- ويشجَّع كل طرف على استخدام معامِلات الانبعاث وبيانات الأنشطة القطرية والإقليمية، إن وجدت، أو اقتراح خطط لتهيئتها، وفقاً للممارسة الجيدة المبينة في المبادئ التوجيهية لهيئة المناخ المشار إليها في الفقرة ٢٠ أعلاه.

٢- تحليل الفئات الرئيسية

٢٥- يحدد كل طرف الفئات الرئيسية المتعلقة بأول وآخر سنة إبلاغ، وفقاً لما أشير إليه في الفصل ثانياً-هاء-٣ أدناه، وفق صيغة تشمل فئات استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة (مجال الأراضي والحراجة)، وصيغة تستثنيها، استناداً إلى النهج ١، لتقييم المستوى والاتجاه، ومن خلال تطبيق تحليل للفئات الرئيسية يتوافق مع المبادئ التوجيهية لهيئة المناخ المشار إليها في الفقرة ٢٠ أعلاه؛ وتتاح للبلدان النامية الأطراف التي تحتاج، في ضوء قدراتها، إلى مرونة فيما يتصل بهذا الحكم إمكانية بديلة تسمح لها بتحديد الفئات الرئيسية باستخدام عتبة لا تقل عن ٨٥ في المائة بدلاً من عتبة ٩٥ في المائة المحددة في المبادئ التوجيهية لهيئة المناخ المشار إليها في الفقرة ٢٠ أعلاه، وهو ما يمكنها من التركيز على تحسين فئات أقل وتحديد أولويات الموارد.

٣ - اتساق السلسلة الزمنية وعمليات إعادة الحساب

٢٦ - لضمان اتساق السلسلة الزمنية، ينبغي أن يستخدم كل طرف نفس الأساليب ونهجاً متسقاً فيما يتصل ببيانات الأنشطة التي يستند إليها ومعاملات الانبعاث لكل سنة مشمولة بالإبلاغ.

٢٧ - وينبغي أن يستخدم كل طرف مبدأ البيانات البديلة والاستكمال الاستقرائي أو الاستنباطي، أو أساليب أخرى، بما يتفق مع تقنيات الربط الواردة في المبادئ التوجيهية لهيئة المناخ المشار إليها في الفقرة ٢٠ أعلاه لتقدير قيم الانبعاثات غير المتاحة نتيجة الافتقار إلى بيانات الأنشطة أو معاملات الانبعاث أو غيرها من البارامترات، ومن أجل ضمان سلسلة زمنية متسقة.

٢٨ - ويجري كل طرف عمليات إعادة الحساب وفقاً للمبادئ التوجيهية لهيئة المناخ المشار إليها في الفقرة ٢٠ أعلاه، مع الحرص على عدم تغيير اتجاهات الانبعاثات نتيجة لتعديل الأساليب أو الافتراضات في سياق السلسلة الزمنية.

٤ - تقييم عدم اليقين

٢٩ - يقدر كل طرف كمياً ويحلل نوعياً عدم اليقين في تقديرات الانبعاثات وعمليات الإزالة المتعلقة بجميع فئات المصادر والبواليع، بما يشمل مجاميع قوائم الجرد، وينطبق ذلك على الأقل على أول وآخر سنة إبلاغ ضمن السلسلة الزمنية للجرد المشار إليها في الفقرتين ٥٧ و٥٨ أدناه. ويقدر كل طرف أيضاً عدم اليقين في اتجاه تقديرات الانبعاثات والإزالة لجميع فئات المصادر والبواليع، بما يشمل المجاميع، بين أول وآخر سنة إبلاغ ضمن السلسلة الزمنية للجرد المشار إليها في الفقرتين ٥٧ و٥٨ أدناه، باستخدام النهج ١ على الأقل، على النحو المنصوص عليه في المبادئ التوجيهية لهيئة المناخ المشار إليها في الفقرة ٢٠ أعلاه؛ وتتاح للبلدان النامية الأطراف التي تحتاج، في ضوء قدراتها، إلى مرونة فيما يتعلق بهذا الحكم إمكانية بديلة تسمح لها بأن تقدم، على الأقل، تحليلاً نوعياً لحالة عدم اليقين في الفئات الرئيسية، باستخدام المبادئ التوجيهية لهيئة المناخ المشار إليها في الفقرة ٢٠ أعلاه، عندما لا تتاح بيانات مدخلات كمية لإنجاز تقدير كمي لعدم اليقين، وتشجع هذه البلدان على تقديم تقدير كمي لحالة عدم اليقين في جميع فئات المصادر والبواليع المشمولة بجرد غازات الدفيئة.

٥ - تقييم الاكتمال

٣٠ - ينبغي لكل طرف أن يشير إلى المصادر والبواليع (الفئات والمستجمعات والغازات) التي لم يشملها تقرير الجرد الوطني ولكن تضمنت المبادئ التوجيهية لهيئة المناخ المشار إليها في الفقرة ٢٠ أعلاه أساليب تقدير خاصة بها، وأن يشرح أسباب هذا الاستبعاد.

٣١ - ويستخدم كل طرف الرموز الاصطلاحية حيثما لم تتح له بيانات رقمية عند استكمال جداول الإبلاغ الموحد، مع الإشارة إلى أسباب عدم الإبلاغ عن الانبعاثات من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع والبيانات المرتبطة بها الخاصة بقطاعات وفئات وفئات فرعية أو غازات بعينها. وتشمل مفاتيح الرموز ما يلي:

(أ) "NO" (غير موجود) للفئات أو العمليات، بما يشمل استعادة النشاط، في فئة معينة من المصادر أو البواليع غير الموجودة لدى الطرف؛

(ب) "NE" (غير مقدّر) لبيانات الأنشطة و/أو انبعاثات غازات الدفيئة من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع التي لم يشملها التقدير رغم احتمال وجود نشاط مقابل لها لدى الطرف؛

(ج) "NA" (لا ينطبق) للأنشطة المندرجة في فئة معينة من المصادر/البواليع الموجودة لدى الطرف لكنها لا تتسبب في انبعاثات من غاز بعينه أو تنطوي على عمليات إزالة لهذا الغاز؛

(د) "IE" (مدرج في مكان آخر) لانبعاثات غازات الدفيئة من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع المقدرة والمدرجة في مكان آخر من الجرد بدلاً من إدراجها في فئة المصادر/البواليع المفترضة؛

(هـ) "C" (سرية) لانبعاثات غازت الدفيئة من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع التي ينطوي الإبلاغ عنها على إفصاح عن معلومات سرية.

٣٢- ويجوز لكل طرف استخدام الرمز "NE" (غير مقدّر) عندما تكون التقديرات غير مهمة من حيث المستوى وفقاً للاعتبارين التاليين: ينبغي اعتبار الانبعاثات من فئة ما غير ذات شأن إذا كان مستوى الانبعاثات المحتمل أقل من ٠,٠٥ في المائة من إجمالي انبعاثات غازات الدفيئة الوطنية، باستثناء مجال الأراضي والحراجة، أو ٥٠٠ كيلو طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، على أن يؤخذ بأقل القيمتين. ويجب أن يظل المجموع الكلي الوطني للانبعاثات التقديرية لجميع الغازات المندرجة في الفئات التي صنفت بأنها غير ذات شأن أقل من ٠,١ في المائة من المجموع الوطني لانبعاثات غازات الدفيئة، باستثناء مجال الأراضي والحراجة. وينبغي أن تستخدم الأطراف البيانات التقريبية للأنشطة ومعاملات الانبعاث الافتراضية لهيئة المناخ في استخلاص مستوى مرجّح من انبعاثات كل فئة. وتتاح للبلدان النامية الأطراف التي تحتاج، في ضوء قدراتها، إلى مرونة فيما يتعلق بهذا الحكم إمكانية بديلة تسمح لها بأن تعتبر الانبعاثات غير ذات شأن إذا كان مستواها المرجح أقل من ٠,١ في المائة من المجموع الوطني لانبعاثات غازات الدفيئة، باستثناء مجال الأراضي والحراجة، أو ١٠٠٠ كيلو طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، على أن يؤخذ بأقل القيمتين. ويجب أن يظل المجموع الكلي الوطني للانبعاثات المقدرة لجميع الغازات من الفئات التي اعتبرت غير مهمة، في هذه الحالة، أقل من ٠,٢ في المائة من المجموع الوطني لانبعاثات غازات الدفيئة، باستثناء مجال الأراضي والحراجة.

٣٣- وإذا ما ظلت الانبعاثات أو عمليات الإزالة موجودة بعد تقديرها في فئة ما، يبلغ كل الطرف عنها في التقارير اللاحقة.

٦- ضمان الجودة/مراقبة الجودة

٣٤- يضع كل طرف خطة لضمان جودة/مراقبة جودة الجرد وفقاً للمبادئ التوجيهية لهيئة المناخ المشار إليها في الفقرة ٢٠ أعلاه، بما يشمل إيراد معلومات عن جهة الجرد المسؤولة عن ضمان الجودة/مراقبة الجودة؛ أما البلدان النامية الأطراف التي تحتاج، في ضوء قدراتها، إلى مرونة

فيما يتعلق بهذا الحكم فتُشجَّع بدلاً من ذلك على وضع خطة لضمان جودة/مراقبة جودة الجرود وفقاً للمبادئ التوجيهية لهيئة المناخ المشار إليها في الفقرة ٢٠ أعلاه، بما يشمل إيراد معلومات عن جهة الجرد المسؤولة عن تنفيذ ضمان الجودة/مراقبة الجودة.

٣٥- وينفّذ كل طرف إجراءات عامة لمراقبة جودة الجرد وفقاً لخطة ضمان الجودة/مراقبة الجودة والمبادئ التوجيهية لهيئة المناخ المشار إليها في الفقرة ٢٠ أعلاه، ويقدم معلومات عن ذلك؛ أما البلدان النامية الأطراف التي تحتاج، في ضوء قدراتها، إلى مرونة فيما يتعلق بهذا الحكم فتُشجَّع بدلاً من ذلك على تنفيذ إجراءات عامة لمراقبة جودة الجرد وفقاً لخطة ضمان الجودة/مراقبة الجودة والمبادئ التوجيهية لهيئة المناخ المشار إليها في الفقرة ٢٠ أعلاه، وتقديم معلومات عن ذلك. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تطبق الأطراف إجراءات لمراقبة الجودة بحسب الفئة ووفقاً للمبادئ التوجيهية لهيئة المناخ المشار إليها في الفقرة ٢٠ أعلاه بالنسبة للفئات الرئيسية ولفرادى الفئات التي حدثت فيها تغييرات منهجية و/أو تنقيحات للبيانات ذات شأن. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تنفذ الأطراف إجراءات لضمان الجودة من خلال إخضاع جرودها لاستعراض خبرة أساسي من جانب النظراء وفقاً للمبادئ التوجيهية لهيئة المناخ المشار إليها في الفقرة ٢٠ أعلاه.

٣٦- وينبغي لكل طرف أن يقارن التقديرات الوطنية لانبعاثات ثاني أكسيد الكربون الناتجة عن حرق الوقود بتلك التي تُستخلص استناداً إلى النهج المرجعي، وفق ما يرد في المبادئ التوجيهية لهيئة المناخ المشار إليها في الفقرة ٢٠ أعلاه، وأن يبلغ عن نتائج هذه المقارنة في تقرير جرده الوطني.

دال- المقاييس

٣٧- يستخدم كل طرف قيم إمكانيات الاحترار العالمي لأفق زمني مقداره ١٠٠ سنة الواردة في تقرير التقييم الخامس لهيئة المناخ، أو قيم إمكانيات الاحترار العالمي لأفق زمني مقداره ١٠٠ سنة الواردة في التقرير اللاحق لهيئة المناخ وفق ما اتّفق عليه مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، للإبلاغ عن القيم الكلية لانبعاثات غازات الدفيئة وعمليات الإزالة، مُعبَّراً عنها بمكافئ ثاني أكسيد الكربون. وإضافة إلى ذلك، يجوز لكل طرف استخدام مقاييس أخرى (مثل إمكانية تغير الحرارة العالمية) للإبلاغ عن معلومات تكميلية بشأن القيم الكلية لانبعاثات غازات الدفيئة وعمليات الإزالة، معبراً عنها بمكافئ ثاني أكسيد الكربون. وفي مثل هذه الحالة، يقدم الطرف في وثيقة الجرد الوطني معلومات عن قيم المقاييس المستخدمة وتقرير التقييم الصادر عن هيئة المناخ الذي استُمدّت منه.

هاء- إرشادات متعلقة بالإبلاغ

٣٨- يقدم كل طرف، عملاً بالفقرة ٧(أ) من المادة ١٣ من اتفاق باريس، تقرير جرد وطني عن انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع. ويتألف تقرير الجرد الوطني من وثيقة الجرد الوطني وجداول الإبلاغ الموحد. ويبلغ كل طرف عن المعلومات المشار إليها في الفقرات ٣٩-٤٦ أدناه، مع مراعاة أوجه المرونة المتاحة للبلدان النامية الأطراف التي تحتاج إليها في ضوء قدراتها.

١ - المعلومات المتعلقة بالأساليب وبالعناصر المتداخلة

٣٩- يبلغ كل طرف عن الأساليب المستخدمة، بما في ذلك الأساس المنطقي لاختيار هذه الأساليب، وفقاً للممارسة الجيدة الموضحة في المبادئ التوجيهية لهيئة المناخ المشار إليها في الفقرة ٢٠ أعلاه، وعن التوصيفات والافتراضات والمراجع ومصادر المعلومات المستخدمة فيما يتصل بمعامِلات الانبعاث، فضلاً عن بيانات الأنشطة المستخدمة لإعداد جرد غازات الدفيئة.

٤٠- ويقدم كل طرف المعلومات المتعلقة بالفئة والغاز، والمنهجيات ومعامِلات الانبعاث وبيانات الأنشطة المستخدمة، بما يكفل أعلى مستوى ممكن من التصنيف، وفقاً للمبادئ التوجيهية لهيئة المناخ المشار إليها في الفقرة ٢٠ أعلاه، بما في ذلك المراجع المستند إليها في بيانات تقديرات الانبعاثات وعمليات الإزالة المبلغ عنها فيما يتعلق بأي فئة أو غاز يخصان البلد ولا يندرجان في المبادئ التوجيهية لهيئة المناخ المشار إليها في الفقرة ٢٠ أعلاه.

٤١- ويقدم كل طرف توصيفاً للفئات الرئيسية، بما في ذلك معلومات عن النهج المستخدم لتحديدها، ومعلومات عن مستوى التصنيف المستخدم، وفقاً للفقرة ٢٥ أعلاه.

٤٢- ويبلغ كل طرف عن النسبة المئوية الفردية والتراكمية للفئات الرئيسية، سواء من حيث المستوى أو الاتجاه، بما يتفق مع المبادئ التوجيهية لهيئة المناخ المشار إليها في الفقرة ٢٠ أعلاه والأحكام المشار إليها في الفقرة ٢٥ أعلاه.

٤٣- ويبلغ كل طرف عن عمليات إعادة الحساب لأول سنة مشار إليها في الفقرتين ٥٧ و٥٨ أدناه وجميع السنوات اللاحقة من السلسلة الزمنية للجرد، إلى جانب المعلومات التوضيحية ومبررات عمليات إعادة الحساب مع الإشارة إلى التغييرات ذات الصلة وتأثيرها على اتجاهات الانبعاث، وفقاً للفقرات ٢٦-٢٨ أعلاه.

٤٤- ويبلّغ كل طرف عن نتائج تحليل عدم اليقين وعن الأساليب المستخدمة، والافتراضات المستند إليها، حسب الاقتضاء، والاتجاهات، بما يشمل على الأقل أول وآخر سنة من السلسلة الزمنية للجرد المشار إليها في الفقرتين ٥٧ و٥٨ أدناه، وفقاً للفقرة ٢٩ أعلاه.

٤٥- ويبلغ كل طرف عن المعلومات المتعلقة بأسباب عدم الاكتمال، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بأي ثغرات منهجية أو بياناتية، وفقاً للفقرات ٣٠-٣٣ أعلاه.

٤٦- ويبلغ كل طرف عن خطة ضمان الجودة/مراقبة الجودة ومعلومات عن إجراءات ضمان الجودة/مراقبة الجودة التي سبق تنفيذها أو التي ستُنفّذ في المستقبل، وفقاً للفقرات ٣٤-٣٦ أعلاه.

٢ - القطاعات والغازات

٤٧- يبلّغ كل طرف عن تقديرات الانبعاثات وعمليات الإزالة المتعلقة بجميع الفئات والغازات ومستجمعات الكربون التي جرى تناولها في جرد غازات الدفيئة على امتداد الفترة المشمولة بالتقرير، وذلك على أساس كل غاز على حدة وبوحدات قياس الكتلة وفق أعلى مستوى من التصنيف، مع مراعاة المبادئ التوجيهية لهيئة المناخ المشار إليها في الفقرة ٢٠ أعلاه، وباستخدام جداول الإبلاغ الموحد، بما في ذلك الموجز التوصيفي والأرقام المستند إليها في تحديد

اتجاهات الانبعاث، ومع إيراد الانبعاثات من المصادر منفصلة عن عمليات الإزالة بواسطة البواليع، ما عدا في الحالات التي قد يكون من المستحيل فيها تقنياً فصل معلومات الانبعاثات وعمليات الإزالة في مجال الأراضي والحراجة، علماً أن حداً أدنى من التجميع ضروري لحماية المعلومات التجارية والعسكرية السرية.

٤٨- ويبلغ كل طرف عن سبعة غازات (ثاني أكسيد الكربون (CO_2)، والميثان (CH_4)، وأكسيد النيتروز (N_2O)، ومركبات الهيدروفلوروكربون (HFCs)، ومركبات الهيدروكربون المشبع بالفلور (PFCs)، وسداسي فلوريد الكبريت (SF_6)، وثلاثي فلوريد النيتروجين (NF_3)؛ وتتاح للبلدان النامية الأطراف التي تحتاج، في ضوء قدراتها، إلى مرونة فيما يتعلق بهذا الحكم إمكانية بديلة تسمح لها بالإبلاغ عن ثلاثة غازات على الأقل (CO2 وCH4 وN2O) وكذلك عن أي من الغازات الأربعة الإضافية (HFCs وPFCs وSF6 وNF_3) المدرجة في المساهمة المحددة وطنياً للطرف بموجب المادة ٤ من اتفاقية باريس، أو المشمولة بنشاط يندرج في إطار المادة ٦ من اتفاق باريس، أو التي سبق أن أُبلغ عنها في السابق.

٤٩- ويقدم كل طرف يتناول في إبلاغه غازات HFCs وPFCs وSF6 وNF3 معلومات عن الانبعاثات الفعلية للغازات، ويدلي بالبيانات مصنفة بحسب المادة الكيميائية (مثل HFC-134a) والفئة ومعبراً عنها بوحدات قياس الكتلة وبمكافئ ثاني أكسيد الكربون.

٥٠- ويبلغ كل طرف عن القطاعات التالية: الطاقة، والعمليات الصناعية واستعمال المنتجات، والزراعة، ومجال الأراضي والحراجة، والنفايات، وفقاً للمبادئ التوجيهية لهيئة المناخ المشار إليها في الفقرة ٢٠ أعلاه.

٥١- وينبغي أن يقدم كل طرف معلومات عن غازات السلائف التالية: أول أكسيد الكربون (CO)، وأكاسيد النيتروجين، والمركبات العضوية المتطايرة غير الميثانية (NMVOCs)، فضلاً عن أكاسيد الكبريت.

٥٢- ويجوز لكل طرف الإبلاغ عن ثاني أكسيد الكربون غير المباشر الناجم عن الأكسدة الجوية للميثان وأحادي أكسيد الكربون والمركبات العضوية المتطايرة غير الميثانية. وفيما يتعلق بالأطراف التي تقرر الإبلاغ عن ثاني أكسيد الكربون غير المباشر، تعرض المجاميع الوطنية بصيغة تشمل ثاني أكسيد الكربون غير المباشر وبصيغة تستثنيه. وينبغي لكل طرف أن يبلغ عن انبعاثات أكسيد النيتروز غير المباشر من مصادر أخرى غير تلك المرتبطة بقطاع الزراعة وبمجال الأراضي والحراجة من باب التذكير. ولا تدرج تقديرات أكسيد النيتروز غير المباشر تلك في المجاميع الوطنية. ويجوز للأطراف أن تقدم معلومات عن المواد الأخرى التي لها تأثير على المناخ.

٥٣- وينبغي لكل طرف الإبلاغ عن انبعاثات وقود الطائرات والسفن البحرية الدولية كمدخلين منفصلين وينبغي ألا يدرج هذه الانبعاثات في المجاميع الوطنية بل ينبغي أن يبلغ عنها بصورة متمايزة، إذا ما أتيحت البيانات المصنفة، مع بذل كل جهد ممكن لتطبيق أسلوب هيئة المناخ المشار إليه في الفقرة ٢٠ أعلاه فيما يتصل بفصل بيانات الانبعاثات المحلية والدولية وللأخذ به في الإبلاغ.

٥٤- وينبغي أن يشير كل طرف بوضوح إلى الكيفية التي احتسب بها في الجرد المواد الأولية والاستخدام غير الطاقي للوقود في إطار قطاع الطاقة أو العمليات الصناعية، وفقاً للمبادئ التوجيهية لهيئة المناخ المشار إليها في الفقرة ٢٠ أعلاه.

٥٥- وفي حالة إدراج طرف في جرده الوطني لغازات الدفيئة الانبعاثات وعمليات الإزالة اللاحقة الناجمة عن الاضطرابات الطبيعية في الأراضي المستغلة، يبلّغ هذا الطرف عن المعلومات المتعلقة بالنهج المتبع، وكيفية اتساقه مع إرشادات هيئة المناخ، حسب الاقتضاء، ويوضح ما إذا كانت التقديرات مدرجة في المجاميع الوطنية.

٥٦- وفي حالة استخدام الطرف نهجاً للإبلاغ عن الانبعاثات وعمليات الإزالة الناتجة عن منتجات الخشب المقطوع وفقاً لإرشادات هيئة المناخ بخلاف تلك المستندة إلى نهج الإنتاج، يقدم هذا الطرف أيضاً معلومات تكميلية عن الانبعاثات وعمليات الإزالة الناتجة عن منتجات الخشب المقطوع مقدرة وفق نهج الإنتاج.

٣- السلسلة الزمنية

٥٧- يبلغ كل طرف عن سلسلة زمنية سنوية متسقة تبدأ من عام ١٩٩٠؛ وتتاح للبلدان النامية الأطراف التي تحتاج، في ضوء قدراتها، إلى مرونة فيما يتعلق بهذا الحكم إمكانية بديلة تسمح لها بالإبلاغ عن بيانات تغطي، كحد أدنى، السنة/الفترة المرجعية لمساهمتها المحددة وطنياً بموجب المادة ٤ من اتفاق باريس، وإضافة إلى ذلك سلسلة زمنية سنوية متسقة تبدأ من ٢٠٢٠ على الأقل فصاعداً.

٥٨- وبالنسبة لكل طرف، تكون آخر سنة مشمولة بالإبلاغ سابقة لموعد تقديم تقرير الجرد الوطني بما لا يزيد عن سنتين؛ وتتاح للبلدان النامية الأطراف التي تحتاج، في ضوء قدراتها، إلى مرونة فيما يتعلق بهذا الحكم إمكانية بديلة تسمح بأن تكون آخر سنة مشمولة بالإبلاغ في حالتها سابقة لموعد تقديم تقارير الجرود الوطنية الخاصة بها بثلاث سنوات.

ثالثاً- المعلومات اللازمة لتتبع التقدم المحرز في تنفيذ وتحقيق المساهمات المحددة وطنياً بموجب المادة ٤ من اتفاق باريس

ألف- الظروف الوطنية والترتيبات المؤسسية

٥٩- يقدم كل طرف توصيفاً لظروفه الوطنية ذات الصلة بالتقدم المحرز في تنفيذ وتحقيق مساهماته المحددة وطنياً بموجب المادة ٤ من اتفاق باريس، بما في ذلك:

(أ) الهيكل الحكومي؛

(ب) السمات السكانية؛

(ج) السمات الجغرافية؛

(د) السمات الاقتصادية؛

(هـ) السمات المناخية؛

(و) التفاصيل القطاعية.

٦٠- ويقدم كل طرف معلومات عن كيفية تأثير ظروفه الوطنية في انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات الإزالة بمرور الوقت.

٦١- ويقدم كل طرف معلومات عن الترتيبات المؤسسية المعمول بها لتتبع التقدم المحرز في تنفيذ وتحقيق مساهماته المحددة وطنياً بموجب المادة ٤، بما في ذلك تلك المستخدمة لتتبع نتائج التخفيف المنقولة دولياً، عند الاقتضاء، إلى جانب أي تغييرات في الترتيبات المؤسسية منذ آخر تقرير شفافية لفترة السنتين.

٦٢- ويقدم كل طرف معلومات عن الترتيبات القانونية والمؤسسية والإدارية والإجرائية المعمول بها على الصعيد الوطني لأغراض التنفيذ، والرصد، والإبلاغ، وحفظ المعلومات، وإشراك أصحاب المصلحة، سعياً إلى تنفيذ وتحقيق مساهمته المحددة وطنياً بموجب المادة ٤.

٦٣- وعند الإبلاغ عن المعلومات المشار إليها في الفقرات ٥٩-٦٢ أعلاه، يمكن للطرف الاستناد إلى المعلومات المبلغ عنها سابقاً.

باء- توصيف مساهمة طرف محددة وطنياً بموجب المادة ٤ من اتفاق باريس، بما في ذلك آخر المستجدات

٦٤- يُقدِّم كل طرف توصيفاً يبين مساهمته المحددة وطنياً بموجب المادة ٤ للاستناد إليها في تتبع التقدم المحرز. وتشمل المعلومات المقدمة ما يلي، حسب الاقتضاء، بما يشمل تحديث المعلومات التي سبق تقديمها:

(أ) الهدف (الأهداف) والتوصيف، بما في ذلك نوع (أنواع) الأهداف (مثل الخفض المطلق للانبعاثات على مستوى الاقتصاد، وخفض كثافة الانبعاثات، وخفض الانبعاثات دون خط أساس متوقع، وتحقيق منافع تخفيف مشتركة مستمدة من إجراءات التكيف أو خطط وسياسات وتدابير التنويع الاقتصادي، وغير ذلك)؛

(ب) السنة (السنوات) أو الفترة (الفترات) التي يُتوخى فيها تحقيق الأهداف وما إذا كانت هذه الأهداف محددة لسنة واحدة أو متعددة السنوات؛

(ج) النقطة (النقاط) المرجعية، أو خط (خطوط) الأساس، أو سنة (سنوات) الأساس، أو نقطة (نقاط) البدء، فضلاً عن القيمة (القيم) المرجعية لكل واحد من هذه المعايير؛

(د) الإطار الزمني (الأطر الزمنية) و/أو فترات التنفيذ؛

(هـ) النطاق والتغطية، بما في ذلك، حسب اللزوم، القطاعات، والفئات، والأنشطة، والمصادر والبواليع، والمستجمعات، والغازات؛

(و) اعتزام استخدام نُهُج تعاونية تنطوي على استخدام نتائج التخفيف المنقولة دولياً بموجب المادة ٦ لتوجيهها صوب تحقيق المساهمات المحددة وطنياً بموجب المادة ٤ من اتفاق باريس؛

(ز) أي تحديث أو توضيح للمعلومات المبلغ عنها سابقاً (مثل إعادة حساب بيانات الجرد التي سبق الإبلاغ عنها، أو زيادة تفصيل المنهجيات، أو استخدام نُهُج تعاونية).

جيم- المعلومات اللازمة لتتبع التقدم المحرز في تنفيذ وتحقيق المساهمات المحددة وطنياً بموجب المادة ٤ من اتفاق باريس

٦٥- يُحدِّد كل طرف المؤشر (المؤشرات) التي اختارها لتتبع التقدم المحرز في تنفيذ وتحقيق مساهماته المحددة وطنياً بموجب المادة ٤. ويجب أن تكون المؤشرات ذات صلة بمساهمات الطرف المحددة وطنياً بموجب المادة ٤، ويمكن أن تكون إما كمية أو نوعية.

٦٦- وعلى سبيل المثال، يمكن أن تتناول هذه المؤشرات، حسب الاقتضاء، ما يلي: صافي انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات الإزالة، والنسبة المئوية لخفض كثافة غازات الدفيئة، والمؤشرات النوعية ذات الصلة بسياسة ما أو تدبير معيّن، والمنافع المشتركة للتخفيف المستمدة من إجراءات التكيف و/أو خطط التنويع الاقتصادي أو غيرها (مثل عدد الهكتارات التي أعيد تحريجها، والنسبة المئوية لاستخدام الطاقة المتجددة أو إنتاجها، وتحييد الكربون، وحصة الوقود غير الأحفوري في استهلاك الطاقة الأولية، والمؤشرات غير المرتبطة بغازات الدفيئة).

٦٧- ويقدم كل طرف، فيما يتعلق بكل مؤشر مختار، معلومات عن النقطة (النقاط) المرجعية، أو المستوى (المستويات)، أو خط (خطوط) الأساس، أو سنة (سنوات) الأساس، أو نقطة (نقاط) البدء، ويتولى تحديث المعلومات وفقاً لأي إعادة حساب لجرد غازات الدفيئة، حسب الاقتضاء.

٦٨- ويقدم كل طرف أحدث المعلومات المتعلقة بكل مؤشر مختار من بين المؤشرات المشار إليها في الفقرة ٦٥ أعلاه، وذلك لكل سنة إبلاغ خلال فترة تنفيذ مساهمته المحددة وطنياً بموجب المادة ٤.

٦٩- ويقارن كل طرف بين أحدث المعلومات لكل مؤشر مختار والمعلومات المقدمة عملاً بالفقرة ٦٧ أعلاه لتتبع التقدم المحرز في تنفيذ مساهمته المحددة وطنياً بموجب المادة ٤.

٧٠- وفيما يتصل بالتقرير الأول من تقارير الشفافية لفترة السنتين الذي يتضمن معلومات بشأن آخر سنة أو آخر فترة من مساهمة كل طرف محددة وطنياً بموجب المادة ٤، يقدم الطرف تقييماً يبين فيه ما إذا كان قد حقق الهدف (الأهداف) المتعلقة بمساهمته المحددة وطنياً بموجب المادة ٤ بناءً على المعلومات ذات الصلة الوارد ذكرها في الفقرات ٥٩-٦٩ أعلاه والفقرة ٧٨ أدناه، حسب الاقتضاء، وأحدث المعلومات الخاصة بكل مؤشر مختار ذي صلة بتتبع التقدم المحرز صوب تنفيذ وتحقيق مساهمته المحددة وطنياً بموجب المادة ٤.

٧١- ويبيّن كل طرف، فيما يتعلق بأول مساهمة له محددة وطنياً بموجب المادة ٤، نهج المحاسبة الذي يتبعه، بما في ذلك كيفية توافقه مع الفقرتين ١٣ و١٤ من المادة ٤ من اتفاق باريس. ويجوز لكل طرف أن يختار تقديم معلومات المحاسبة المتعلقة بأول مساهمة له محددة وطنياً وفقاً للمقرر ٤/م أ ت-١.

٧٢- ويقدّم كل طرف، فيما يتعلق بالمساهمة الثانية المحددة وطنياً والمساهمات اللاحقة بموجب الفقرة ٤، المعلومات المشار إليها في الفصل ثالثاً-باء وجيم أعلاه وفقاً للمقرر ٤/م أ ت-١. ويبيّن كل طرف بوضوح كيفية اتّساق تقاريره مع المقرر ٤/م أ ت-١.

٧٣- ويقدم كل طرف أي تعاريف لازمة لفهم مساهمته المحددة وطنياً بموجب المادة ٤، بما في ذلك تلك المتعلقة بكل مؤشر محدد في الفقرة ٦٥ أعلاه، أو بأي قطاعات أو فئات محددة بصورة مختلفة عما يرد في تقرير الجرد الوطني، أو بمنافع التخفيف المشتركة المستمدة من إجراءات التكيف و/أو خطط التنويع الاقتصادي.

٧٤- ويقدم كل طرف توصيفاً لكل منهجية و/أو نهج محاسبة يستخدمهما، حسب الاقتضاء، فيما يتصل بما يلي:

(أ) الهدف (الأهداف)، على النحو المبين في الفقرة ٦٤ أعلاه؛

(ب) تحديد خطوط الأساس، على النحو المبين في الفقرة ٦٤ أعلاه، بقدر الإمكان؛

(ج) كل مؤشر من المؤشرات المحددة في الفقرة أعلاه.

٧٥- وتشمل المعلومات المشار إليها في الفقرة ٧٤ أعلاه ما يلي، حسب الاقتضاء ووفق المتاح في ضوء مساهمة الطرف المحددة وطنياً بموجب المادة ٤:

(أ) البارامترات والافتراضات والتعاريف ومصادر البيانات والنماذج الرئيسية المستخدمة؛

(ب) المبادئ التوجيهية لهيئة المناخ التي استُند إليها؛

(ج) المقاييس المستخدمة؛

(د) حيثما ينطبق الأمر على مساهمات الطرف المحددة وطنياً، أي افتراضات ومنهجيات ونُهُج خاصة بقطاع أو فئة أو نشاط معين تتوافق مع إرشادات هيئة المناخ، مع مراعاة أي قرار ذي صلة بموجب الاتفاقية، بما في ذلك ما يلي، حسب الاقتضاء:

'١' النهج المتبع لمعالجة مسألة الانبعاثات وعمليات الإزالة اللاحقة الناتجة عن الاضطرابات الطبيعية في الأراضي المستغلة؛

'٢' النهج المستخدم في احتساب الانبعاثات وعمليات الإزالة الناتجة عن منتجات الخشب المقطوع؛

'٣' النهج المتبع لمعالجة مسألة آثار هيكل الفئات العمرية في الغابات؛

(هـ) المنهجيات المستخدمة في تقدير منافع التخفيف المشتركة لإجراءات التكيف و/أو خطط التنويع الاقتصادي؛

(و) المنهجيات المرتبطة بأي نُهُج تعاونية تنطوي على استخدام نتائج التخفيف المنقولة دولياً صوب مساهمة الطرف محددة وطنياً بموجب المادة ٤، بما يتسق مع إرشادات مؤتمر/اجتماع أطراف باريس بشأن النهج التعاونية بموجب المادة ٦؛

(ز) المنهجيات المستخدمة لتتبع التقدم المحرز نتيجة لتنفيذ السياسات والتدابير؛

(ح) أي منهجيات أخرى متصلة بمساهمة الطرف المحددة وطنياً بموجب المادة ٤؛

(ط) أي شروط وافتراضات ذات صلة بتحقيق مساهمة الطرف المحددة وطنياً بموجب المادة ٤.

٧٦- ويضطلع كل طرف بما يلي:

(أ) يبين فيما يتصل بكل مؤشر من المؤشرات المحددة في الفقرة ٦٥ أعلاه صلة المؤشر بمساهمته المحددة وطنياً بموجب المادة ٤؛

(ب) يشرح كيفية اتساق المنهجية المستخدمة في كل سنة مشمولة بالإبلاغ مع المنهجية أو المنهجيات المستخدمة في الإبلاغ عن المساهمة المحددة وطنياً؛

(ج) يشرح أوجه عدم الاتساق المنهجي مع آخر تقرير جرد وطني، عند الاقتضاء؛

(د) يبيّن كيف جرى تجنب الحساب المزدوج لصافي خفض انبعاثات غازات الدفيئة، بما في ذلك وفقاً للإرشادات التي وُضعت فيما يتعلق بالمادة ٦، عند اللزوم.

٧٧- ويُقدِّم كل طرف المعلومات المشار إليها في الفقرات ٦٥-٧٦ أعلاه في موجز مُهيكَل يتيح تتبع التقدم المحرز في تنفيذ وتحقيق مساهمته المحددة وطنياً بموجب المادة ٤، ويشمل ذلك ما يلي:

(أ) فيما يتعلق بكل مؤشر مختار:

'١' المعلومات المتعلقة بالنقطة (النقاط) المرجعية، أو المستوى (المستويات)، أو خط (خطوط) الأساس، أو سنة (سنوات) الأساس، أو نقطة (نقاط) البدء، المشار إليها في الفقرة ٦٧ أعلاه؛

'٢' المعلومات المتعلقة بتقارير السنوات السابقة من فترة تنفيذ مساهمة الطرف المحددة وطنياً بموجب المادة ٤، الواردة في الفقرة ٦٨ أعلاه، حسب الاقتضاء؛

'٣' أحدث المعلومات المحددة في الفقرة ٦٨ أعلاه؛

(ب) عند الاقتضاء، المعلومات المتعلقة بانبعاثات غازات الدفيئة وعمليات الإزالة وفقاً للنطاق الذي تغطيه مساهمة الطرف المحددة وطنياً بموجب المادة ٤؛

(ج) المساهمة السنوية لمجال الأراضي والحراجة في فترة الهدف أو سنة الهدف، إن لم يكن مدرجاً في السلسلة الزمنية للجرد المتعلق بمجموع صافي انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات الإزالة، حسب الاقتضاء؛

(د) يحرص كل طرف يشارك في النُّهج التعاونية التي تنطوي على استخدام نتائج التخفيف المنقولة دولياً صوب مساهمة محددة وطنياً بموجب المادة ٤، أو يأذن باستخدام نتائج التخفيف لأغراض تخفيف دولية بخلاف تحقيق مساهمته المحددة وطنياً، على أن يقدم أيضاً المعلومات التالية في الموجز المهيكل تماشياً مع المقررات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس بشأن المادة ٦:

'١' المستوى السنوي للانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع الذي تغطيه المساهمة المحددة وطنياً على أساس سنوي يبلغ عنه مرة كل سنتين؛

'٢' رصيد انبعاثات يبيّن مستوى الانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع الذي تغطيه مساهمته المحددة وطنياً المعدلة على أساس التعديلات المقابلة التي أجريت عن طريق إدراج إضافة في حالة نتائج التخفيف المنقولة دولياً التي نُقلت لأول مرة/نُقلت وإدراج طرحٍ في حالة نتائج التخفيف المنقولة دولياً المستخدمة/المكتسبة، بما يتوافق مع المقررات التي اتخذها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس بشأن المادة ٦؛

'٣' أية معلومات أخرى تتفق مع المقررات التي اعتمدها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس بشأن الإبلاغ بموجب المادة ٦؛

'٤' المعلومات التي توضِّح كيف يعزز النهج التعاوني التنمية المستدامة؛ ويكفل السلامة البيئية والشفافية، بما في ذلك في مجال الحوكمة؛ ويطبق محاسبة متينة لكفالة جملة أمور منها تجنب الحساب المزدوج، وفقاً للمقررات التي اعتمدها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس بشأن المادة ٦.

٧٨- ويقدم كل طرف لديه مساهمة محددة وطنياً بموجب المادة ٤ متكونة من إجراءات تكيف و/أو خطط تنويع اقتصادي تؤدي إلى منافع تخفيف مشتركة بما يتفق مع الفقرة ٧ من المادة ٤ من اتفاق باريس المعلومات اللازمة لتتبع التقدم المحرز في تنفيذ وتحقيق السياسات والتدابير المحلية المنفذة لمعالجة الآثار الاجتماعية والاقتصادية لتدابير الاستجابة، بما في ذلك ما يلي:

(أ) القطاعات والأنشطة المرتبطة بتدابير التصدي؛

(ب) العواقب الاجتماعية والاقتصادية لتدابير التصدي؛

(ج) التحديات والعراقيل التي تحول دون معالجة العواقب؛

(د) الإجراءات الرامية إلى معالجة العواقب.

٧٩- ويبلغ كل طرف المعلومات المشار إليها في الفقرات ٦٥-٧٨ أعلاه ضمن صيغة سردية وفي نموذج جدولي موحد، حسب الاقتضاء. وينبغي أن تستوعب النماذج الجدولية الموحدة جميع أنواع المساهمات المحددة وطنياً بموجب المادة ٤، حسب الاقتضاء.

دال- سياسات وتدابير وإجراءات وخطط التخفيف، بما في ذلك تلك التي تنطوي على منافع تخفيف مشتركة ناتجة عن إجراءات التكيف وخطط التنويع الاقتصادي، المتعلقة بتنفيذ وتحقيق مساهمة محددة وطنياً بموجب المادة ٤ من اتفاق باريس

٨٠- يقدم كل طرف معلومات عن الإجراءات والسياسات والتدابير التي تدعم تنفيذ وتحقيق مساهمته المحددة وطنياً بموجب المادة ٤ من اتفاق باريس، مع التركيز على تلك التي لها أكبر الأثر في انبعاثات غازات الدفيئة أو عمليات الإزالة وتلك التي تؤثر على الفئات الرئيسية للمجرد الوطني لغازات الدفيئة. وتقدم هذه المعلومات في صيغة سردية وفي نموذج جدولي.

٨١- وتنظم الأطراف الإبلاغ عن الإجراءات حسب القطاع (الطاقة، والنقل، والعمليات الصناعية، واستخدام المنتجات، والزراعة، ومجال الأراضي والحراجة، وإدارة النفايات، وغير ذلك)، بقدر الإمكان.

٨٢- ويُقدِّم كل طرف المعلومات التالية عن إجراءاته وسياساته وتدابيره في نموذج جدولي، بقدر الإمكان:

(أ) المسمى؛

(ب) التوصيف؛

(ج) الغايات؛

(د) نوع الأداة (تنظيمية أو اقتصادية أو غيرها)؛

(هـ) الحالة (مخطط لها أو معتمدة أو منفَّذة)؛

(و) القطاع (القطاعات) المتأثرة (الطاقة، والنقل، والعمليات الصناعية، واستخدام المنتجات، والزراعة، ومجال الأراضي والحراجة، وإدارة النفايات، وغير ذلك)؛

(ز) الغازات المتأثرة؛

(ح) سنة بدء التنفيذ؛

(ط) الكيان المشرف على التنفيذ أو الكيانات المشرفة على التنفيذ.

٨٣- ويجوز لكل طرف أن يقدّم أيضاً المعلومات التالية عن كل إجراء وسياسة وتدبير يبلغ عنها:

(أ) التكاليف؛

(ب) منافع التخفيف غير المرتبطة بغازات الدفيئة؛

(ج) معلومات عن كيفية تفاعل إجراءات التخفيف المحددة في الفقرة ٨٠ أعلاه مع بعضها البعض، حسب الاقتضاء.

٨٤- وفي حالة كل طرف لديه مساهمة محددة وطنياً بموجب المادة ٤ من اتفاق باريس تتكون من منافع تخفيف مشتركة ناتجة عما يتخذه الطرف من إجراءات تكيف و/أو يضعه من خطط تنويع اقتصادي بما يتفق مع الفقرة ٧ من المادة ٤، تشمل المعلومات التي يبلغ عنها بموجب الفقرات ٨٠ و٨٢ و٨٣ أعلاه معلومات ذات صلة بالسياسات والتدابير التي تسهم في منافع التخفيف المشتركة الناتجة عن إجراءات التكيف أو خطط التنويع الاقتصادي.

٨٥- ويقدم كل طرف، بقدر الإمكان، تقديرات لخفض انبعاثات غازات الدفيئة المتوقعة والمتحققة نتيجة إجراءاته وسياساته وتدابيره في النموذج الجدولي المشار إليه في الفقرة ٨٢ أعلاه؛ أما البلدان النامية الأطراف التي تحتاج، في ضوء قدراتها، إلى المرونة فيما يتعلق بهذا النص فتشجَّع بدلاً من ذلك على الإبلاغ عن هذه المعلومات.

٨٦- ويقدم كل طرف توصيفاً للمنهجيات والافتراضات المستخدمة لتقدير خفض انبعاثات غازات الدفيئة أو عمليات الإزالة المستمدة من كل إجراء وسياسة وتدبير، حسبما يتاح من معلومات. ويمكن عرض هذه المعلومات في مرفق لتقرير الشفافية لفترة السنتين.

٨٧- وينبغي أن يحدد كل طرف الإجراءات والسياسات والتدابير التي لم تعد سارية مقارنة بآخر تقرير من تقارير الشفافية لفترة السنتين، مع شرح الأسباب التي تبرر كونها لم تعد سارية.

٨٨- وينبغي أن يحدد كل طرف الإجراءات والسياسات والتدابير التي تؤثر في انبعاثات غازات الدفيئة الناجمة عن النقل الدولي.

٨٩- وينبغي أن يقدم كل طرف، بقدر الإمكان، معلومات عن الكيفية التي تسهم بها إجراءاته وسياساته وتدابيره في تغيير الاتجاهات الأطول أجلاً لانبعاثات غازات الدفيئة وعمليات الإزالة.

٩٠- ويشجع كل طرف على تقديم معلومات مفصلة، بقدر الإمكان، بشأن تقييم التأثيرات الاقتصادية والاجتماعية لتدابير التصدي.

هاء- موجز انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات الإزالة

٩١- يقدم كل طرف يدلي بتقرير جرد وطني منفصل موجزاً لانبعاثاته من غازات الدفيئة وعمليات الإزالة. وتُقدَّم هذه المعلومات في نموذج جدولي بالنسبة لسنوات الإبلاغ المشمولة بأحدث تقرير جرد وطني للطرف.

واو- توقعات انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات الإزالة، حسب الاقتضاء

٩٢- يبلغ كل طرف عن التوقعات عملاً بالفقرات ٩٣-١٠١ أدناه؛ أما البلدان النامية الأطراف التي تحتاج، في ضوء قدراتها، إلى مرونة فيما يتعلق بهذا النص فتشجع بدلاً من ذلك على الإبلاغ عن هذه التوقعات.

٩٣- وتشكل التوقعات وسيلة تبين تأثير سياسات وتدابير التخفيف على الاتجاهات المستقبلية لانبعاثات غازات الدفيئة وعمليات الإزالة، ولا تُستخدم لتقييم التقدم المحرز صوب تنفيذ وتحقيق مساهمة الطرف المحددة وطنياً بموجب المادة ٤ من اتفاق باريس ما لم يحدد الطرف توقعاً أبلغ عنه باعتباره خط الأساس الخاص به وفق ما هو محدد في الفصل ثالثاً-باء أعلاه.

٩٤- وكل طرف يبلغ معلومات عملاً بالفقرة ٩٢ أعلاه عليه أن يبلغ توقعا "مشفوعاً بتدابير" بشأن جميع انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات الإزالة، ويجوز له الإبلاغ عن توقع "مشفوع بتدابير إضافية" وتوقع "غير مشفوع بتدابير"[(١)].

(١) تشمل صيغة التوقع "المشفوع بتدابير" في الوقت الراهن السياسات والتدابير المعتمدة والمنفذة. وتشمل صيغة التوقع "المشفوع بتدابير إضافية"، في حال تقديمه، السياسات والتدابير المعتمدة والمنفذة والمخطط لها. أما التوقع "غير المشفوع بتدابير" فيستثني، في حال تقديمه، جميع السياسات والتدابير المعتمدة والمنفذة والمخطط لها بعد السنة التي اختيرت لتكون نقطة بدء للتوقع.

٩٥- وتبدأ التوقعات من آخر سنة في تقرير الجرد الوطني للطرف المعني وتمتد إلى ما لا يقل عن ١٥ سنة بعد السنة التالية المنتهية بصفر أو خمسة؛ وتتاح للبلدان النامية الأطراف التي تحتاج، في ضوء قدراتها، إلى مرونة فيما يتعلق بهذا الحكم إمكانية بديلة تسمح لها بتمديد أجل توقعاتها ليصل على الأقل إلى نقطة انتهاء مساهمتها المحددة وطنياً بموجب المادة ٤ من اتفاق باريس.

٩٦- ويقدِّم كل طرف معلومات لتوصيف المنهجية المستخدمة في إعداد التوقعات. وينبغي أن تتضمن هذه المعلومات ما يلي:

(أ) النماذج و/أو النهج المستخدمة والافتراضات والبارامترات المستند إليها في التوقعات (مثل نسبة/مستوى نمو الناتج المحلي الإجمالي ونسبة/مستوى النمو السكاني)؛

(ب) التغييرات التي أدخلت على المنهجية منذ أحدث تقرير شفافية لفترة السنتين قدمه الطرف؛

(ج) الافتراضات المتعلقة بالسياسات والتدابير الواردة في التوقعات "المشفوعة بتدابير" والتوقعات "المشفوعة بتدابير إضافية"، في حال إدراجها؛

(د) تحليل حساسية أي من التوقعات، إلى جانب شرح موجز للمنهجيات والبارامترات المستخدمة.

٩٧- ويقدم كل طرف أيضاً توقعات للمؤشرات الرئيسية من أجل تحديد التقدم المحرز صوب مساهمته المحددة وطنياً بموجب المادة ٤ من اتفاق باريس.

٩٨- ويدرج كل طرف التوقعات على أساس قطاعي وبحسب الغاز، وكذلك فيما يتعلق بالمجموع الوطني، باستخدام مقياس مشترك وفقاً لما ورد في تقرير جرده الوطني.

٩٩- وتعرض التوقعات على نحو يطابق بيانات الجرد الفعلي للسنوات السابقة.

١٠٠- وتقدم توقعات الانبعاثات بصيغة تشمل مجال الأراضي والحراجة وصيغة لا تشمله.

١٠١- وتقدم التوقعات في نماذج بيانية وجدولية.

١٠٢- وتتاح للبلدان الأطراف النامية التي تحتاج، في ضوء قدراتها، إلى مرونة فيما يتعلق بالفقرات ٩٣-١٠١ أعلاه إمكانية بديلة تسمح لها بالإبلاغ عن استخدام منهجية أو تغطية أقل تفصيلاً.

زاي- المعلومات الأخرى

١٠٣- يمكن لكل طرف أن يقدم أي معلومات أخرى ذات صلة بتتبع التقدم المحرز في تنفيذ وتحقيق مساهمته المحددة وطنياً بموجب المادة ٤ من اتفاق باريس.

رابعاً- المعلومات المتصلة بتأثيرات تغير المناخ وبالتكيف بموجب المادة ٧ من اتفاق باريس

١٠٤- ينبغي لكل طرف أن يقدم معلومات متصلة بتأثيرات تغير المناخ وبالتكيف بموجب المادة ٧ من اتفاق باريس، حسب الاقتضاء. وليس تقديم هذه المعلومات إلزامياً.

١٠٥- ويمكن للمعلومات المشار إليها أدناه أن تيسر، في جملة أمور، الاعتراف بجهود التكيف التي تبذلها البلدان النامية الأطراف.

ألف- الظروف الوطنية والترتيبات المؤسسية والأطر القانونية

١٠٦- ينبغي لكل طرف أن يقدم المعلومات المتعلقة بما يلي، حسب الاقتضاء:

(أ) الظروف الوطنية ذات الصلة بإجراءات التكيف، بما في ذلك الخصائص البيولوجية والجيولوجية والمادية، والسمات المتعلقة بالديمغرافيا، والاقتصاد، والهياكل الأساسية، والقدرة على التكيف؛

(ب) الترتيبات المؤسسية والحوكمة، بما في ذلك ما يتعلق بتقييم التأثيرات، والتصدي لتغير المناخ على المستوى القطاعي، وصنع القرار، والتخطيط، والتنسيق، ومعالجة القضايا المتداخلة، وضبط الأولويات والأنشطة، والتشاور، والمشاركة، والتنفيذ، وإدارة البيانات، والرصد والتقييم، والإبلاغ؛

(ج) الأطر القانونية والسياساتية واللوائح التنظيمية.

باء- التأثيرات والأخطار ومواطن الضعف، حسب الاقتضاء

١٠٧- ينبغي لكل طرف أن يقدم المعلومات المتعلقة بما يلي، حسب الاقتضاء:

(أ) الاتجاهات المناخية الحالية والمتوقعة وأوجه الخطورة؛

(ب) التأثيرات المرصودة والمحتملة الناجمة عن تغير المناخ، بما في ذلك مواطن الضعف القطاعية و/أو الاقتصادية و/أو الاجتماعية و/أو البيئية؛

(ج) النهج والمنهجيات والأدوات، وما يرتبط بها من أوجه عدم اليقين ومن تحديات، فيما يتعلق بالفقرة ١٠٧(أ) و(ب) أعلاه.

جيم- أولويات التكيّف وعراقيله

١٠٨- ينبغي لكل طرف أن يقدم المعلومات المتعلقة بما يلي، حسب الاقتضاء:

(أ) الأولويات المحلية والتقدم المحرز صوب تحقيق هذه الأولويات؛

(ب) تحديات التكيف وثغراته وعراقيله.

دال- استراتيجيات التكيف وسياساته وخططه وأهدافه وإجراءاته الرامية إلى دمج التكيف في السياسات والاستراتيجيات الوطنية

١٠٩- ينبغي لكل طرف أن يقدم المعلومات المتعلقة بما يلي، حسب الاقتضاء:

(أ) تنفيذ إجراءات التكيف وفقاً للهدف العالمي المتعلق بالتكيف على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٧ من اتفاق باريس؛

(ب) أهداف التكيف وما يتعلق به من إجراءات، وغايات، وأنشطة، وجهود، وخطط (مثل خطط التكيف الوطنية والخطط دون الوطنية)، واستراتيجيات، وسياسات، وأولويات (مثل القطاعات ذات الأولوية، أو المناطق ذات الأولوية، أو الخطط المتكاملة للإدارة الساحلية، أو المياه والزراعة) وبرامج، وجهود رامية إلى لبناء القدرة على التحمل؛

(ج) كيفية إدماج أفضل العلوم المتاحة، والاعتبارات الجنسانية، والمعارف الأصلية والتقليدية والمحلية في سياق التكيف؛

(د) الأولويات الإنمائية المتعلقة بالتكيف مع تغير المناخ وتأثيراته؛

(هـ) أي إجراءات تكيف و/أو خطط تنويع اقتصادي تؤدي إلى منافع تخفيف مشتركة؛

(و) الجهود الرامية إلى إدماج منظور تغير المناخ في الجهود والخطط والسياسات العامة والبرامج المتعلقة بالتنمية، بما في ذلك أنشطة بناء القدرات ذات الصلة؛

(ز) الحلول القائمة على الطبيعة الرامية إلى التكيف مع تغير المناخ؛

(ح) إشراك أصحاب المصلحة، بما يشمل الخطط والأولويات والإجراءات والبرامج المتخذة على المستوى دون الوطني وعلى مستوى المجتمع المحلي والقطاع الخاص.

هاء- التقدم المحرز في تنفيذ إجراءات التكيف

١١٠- ينبغي لكل طرف أن يقدم المعلومات المتعلقة بما يلي، حسب الاقتضاء:

(أ) تنفيذ الإجراءات المحددة في الفصل رابعاً-دال أعلاه؛

(ب) الخطوات المتخذة من أجل صياغة وتنفيذ ونشر وتحديث البرامج والاستراتيجيات والتدابير والأطر السياساتية الوطنية والإقليمية (مثل خطط التكيف الوطنية) والمعلومات الأخرى ذات الصلة؛

(ج) تنفيذ إجراءات التكيف المحددة في البلاغات الحالية والسابقة المتعلقة بالتكيف، بما في ذلك الجهود الرامية إلى تلبية احتياجات التكيف، حسب الاقتضاء؛

(د) تنفيذ إجراءات التكيف المحددة في عنصر التكيف المندرج ضمن المساهمات المحددة وطنياً، حسب الاقتضاء؛

(هـ) أنشطة التنسيق والتغييرات المدخلة على اللوائح التنظيمية والسياسات والتخطيط.

١١١- ويمكن للبلدان النامية الأطراف أيضاً أن تقدم معلومات، حسب الاقتضاء، عن تنفيذ إجراءات التكيف المدعومة وفعالية تدابير التكيف التي سبق تنفيذها.

واو- رصد وتقييم إجراءات وعمليات التكيف

١١٢- ينبغي أن يبلغ كل طرف، سعياً منه إلى تحسين إجراءات التكيف الخاصة به وتيسير الإبلاغ، حسب الاقتضاء، عن إنشاء أو استخدام نظم محلية لرصد إجراءات التكيف وتقييم تنفيذها. وينبغي أن تبلغ الأطراف عن نُهُج ونُظم الرصد والتقييم، بما في ذلك تلك القائمة فعلاً أو الموجودة قيد الإعداد.

١١٣- وينبغي أن يقدم كل طرف المعلومات المتعلقة بما يلي، حسب الاقتضاء:

(أ) الإنجازات، والتأثيرات، والقدرة على التحمل، والاستعراض، والفعالية، والنتائج؛

(ب) النُّهج والنظم المستخدمة ونواتجها؛

(ج) تقييم المسائل التالية والمؤشرات المتعلقة بها:

'١' كيفية إسهام التكيف في تعزيز القدرة على التحمل والحد من التأثيرات؛

'٢' الحالات التي لا يكون فيها التكيف كافياً لتفادي التأثيرات؛

'٣' مدى فعالية تدابير التكيف المنفذة؛

(د) التنفيذ، لا سيما بشأن ما يلي:

'١' شفافية التخطيط والتنفيذ؛

'٢' كيفية إسهام برامج الدعم في معالجة مواطن ضعف واحتياجات تكيّف بعينها؛

'٣' كيفية تأثير إجراءات التكيف في الأهداف الإنمائية الأخرى؛

'٤' الممارسات الجيدة والتجارب والدروس المستفادة من التغييرات السياساتية والتنظيمية والإجراءات وآليات التنسيق.

١١٤- وينبغي لكل طرف أن يقدم معلومات متعلقة بفعالية إجراءات التكيف واستدامتها، حسب الاقتضاء، بما في ذلك بشأن ما يلي:

(أ) حس التملّك، وإشراك أصحاب المصلحة، ومواءمة إجراءات التكيف مع السياسات الوطنية ودون الوطنية، وقابلية التكرار؛

(ب) نتائج إجراءات التكيف واستدامة تلك النتائج.

زاي- المعلومات المتعلقة بتفادي الخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ وتقليلها إلى أدنى حد والتصدي لها

١١٥- يجوز لكل طرف مهتم أن يقدم، حسب الاقتضاء، معلومات بشأن تعزيز الفهم والعمل والدعم، على أساس تعاوني وتيسيري، لتفادي الخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ وتقليلها إلى أدنى حد والتصدي لها، مع مراعاة التغيرات المتوقعة في الأخطار ذات الصلة بالمناخ، ومواطن الضعف، والقدرات التكيفية، ونطاق التعرض للأخطار، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، ما يلي:

(أ) تأثيرات تغيّر المناخ المرصودة والمحتملة، بما في ذلك التأثيرات المتعلقة بالظواهر الجوية القصوى والأحداث البطيئة الظهور، مع الاستفادة من أفضل العلوم المتاحة؛

(ب) الأنشطة المتعلقة بتفادي الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ وتقليلها إلى أدنى حد والتصدي لها؛

(ج) الترتيبات المؤسسية لتيسير تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ١١٥(ب) أعلاه.

حاء- التعاون والممارسات الجيدة والتجارب والدروس المستفادة

١١٦- ينبغي أن يقدم كل طرف المعلومات التالية، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بالتعاون والممارسات الجيدة والتجارب والدروس المستفادة:

(أ) الجهود المبذولة لتقاسم المعلومات والممارسات الجيدة والتجارب والدروس المستفادة، بما في ذلك ما يلي:

'١' العلوم والتخطيط والسياسات ذات الصلة بالتكيف؛

'٢' الابتكار في مجال السياسات والمشاريعُ الرائدة والتجريبية؛

'٣' دمج إجراءات التكيف في التخطيط على مختلف المستويات؛

'٤' التعاون من أجل تقاسم المعلومات وتعزيز العلوم والمؤسسات والتكيف؛

'٥' مجال ونطاق وأنواع التعاون والممارسات الجيدة؛

'٦' تحسين استدامة وفعالية إجراءات التكيف؛

'٧' مساعدة البلدان النامية على تحديد ممارسات التكيف الفعالة والاحتياجات والأولويات والتحديات والثغرات على نحو يتفق مع تشجيع الممارسات الجيدة؛

(ب) تعزيز البحث العلمي والمعارف المتعلقة بما يلي:

'١' المناخ، بما في ذلك البحوث والرصد المنهجي ونظم الإنذار المبكر، من أجل الاسترشاد بذلك في الخدمات المناخية واتخاذ القرارات؛

'٢' مواطن الضعف والتكيف؛

'٣' الرصد والتقييم.

طاء- أي معلومات أخرى متعلقة بتأثيرات تغير المناخ والتكيف بموجب المادة ٧ من اتفاق باريس

١١٧- يجوز لكل طرف أن يقدم، حسب الاقتضاء، أي معلومات أخرى تتعلق بتأثيرات تغير المناخ والتكيف بموجب المادة ٧.

خامساً- المعلومات المتعلقة بالدعم في مجال التمويل وتطوير التكنولوجيا ونقلها ودعم بناء القدرات المقدّم والمُعبَّأ بموجب المواد ٩-١١ من اتفاق باريس

١١٨- تقدّم البلدان المتقدّمة الأطراف المعلومات اللازمة عملاً بالفقرة ٩ من المادة ١٣ من اتفاق باريس وفقاً للطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية الواردة في هذا الفصل. وتدلي بهذه المعلومات أيضاً الأطرافُ الأخرى التي تقدّم الدعم، وتشجَّع في سياق ذلك على استخدام الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية الواردة في هذا الفصل.

ألف- الظروف الوطنية والترتيبات المؤسسية

١١٩- المعلومات المتعلقة بالظروف الوطنية والترتيبات المؤسسية ذات الصلة بالإبلاغ عن تقديم وتعبئة الدعم، بما في ذلك:

(أ) توصيف النظم والعمليات المستخدمة لتحديد وتتبع الدعم المقدم والمعبأ من خلال التدخلات العامة وللإبلاغ عنه؛

(ب) توصيف التحديات والقيود؛

(ج) المعلومات المتعلقة بالتجربة المكتسبة والممارسات الجيدة المتبعة في مجال السياسات العامة والأطر التنظيمية الرامية إلى تحفيز المزيد من تمويلات واستثمارات القطاع الخاص في مجال المناخ؛

(د) الجهود المبذولة لتعزيز قابلية مقارنة المعلومات المُبلَّغ عنها ودقتها فيما يتصل بالدعم المالي المقدم والمُعبَّأ من خلال التدخلات العامة، وذلك مثلاً من خلال استخدام معايير دولية أو التنسيق مع البلدان والمؤسسات والنظم الدولية الأخرى.

١٢٠- المعلومات المتعلقة، إن أتيحت، بالظروف الوطنية والترتيبات المؤسسية المرتبطة بإتاحة تطوير التكنولوجيا ونقلها ودعم بناء القدرات.

باء- الافتراضات والتعاريف والمنهجيات المستند إليها

١٢١- تعزيزاً لشفافية الإبلاغ، يقدم توصيف للافتراضات والمنهجيات والتعاريف المستند إليها، حسب الاقتضاء، في تحديد المعلومات و/أو الإبلاغ عنها، بما في ذلك ما يلي:

(أ) سنة الإبلاغ المختارة (السنة التقويمية، السنة المالية)؛

(ب) التحويل بين العملة المحلية ودولارات الولايات المتحدة؛

(ج) الحالة (ملتزم به، صُرف)؛

(د) القناة (ثنائية، إقليمية، ثنائية متعددة، متعددة الأطراف)؛

(هـ) مصدر التمويل (المساعدة الإنمائية الرسمية، التدفقات الرسمية الأخرى، مصادر أخرى)؛

(و) الأداة المالية (مثل المنح، القروض الميسرة، القروض العادية، رأس المال السهمي، الضمانات، التأمين، أدوات أخرى (يُحدّد))؛

(ز) المعلومات المتعلقة بأدوات ومصادر التمويل التي يُبلّغ عنها، بما في ذلك ما استند إليه الطرف في تحديد ما إذا كان التمويل يقوم على شروط ميسرة و/أو يتمثل في مساعدة إنمائية رسمية، بما يشمل استخدام معلومات من قبيل مكافئ الفارق الممنوح أو النهج المؤسسية و/أو المعتمدة على أدوات؛

(ح) نوع الدعم (مثل التكيف، التخفيف، المجالات المتداخلة)؛

(ط) القطاع؛

(ي) القطاع الفرعي؛

(ك) تحديد ما إذا كان الدعم قد شمل بناء القدرات و/أو تطوير التكنولوجيا ونقلها؛

(ل) تحديد ما إذا كان الدعم متعلقاً بالمناخ بصفة خاصة؛

(م) المعلومات المتعلقة بالجهود المبذولة لتجنب الحساب المزدوج، بما في ذلك:

'١' كيفية تجنب الحساب المزدوج بين الأطراف المتعددة المشاركة في تقديم الدعم؛

'٢' كيفية تجنب الحساب المزدوج فيما بين الأطراف المتعددة المشاركة في تعبئة تمويلات القطاع الخاص من خلال التدخلات العامة، بما يشمل تحديد المنهجيات والافتراضات المستخدمة في عزو الموارد المعبأة من خلال التدخلات العامة إلى الطرف الذي أبلغ عنها، وذلك، إن أمكن، بحسب نوع الأداة المستخدمة للتعبئة؛

'٣' كيفية تجنب الحساب المزدوج بين الموارد المبلغ عنها باعتبارها مقدَّمة أو معبأة والموارد المستخدمة من جانب الطرف الحائز – بموجب المادة ٦ من اتفاق باريس – في تحقيق المساهمة المحددة وطنياً الخاصة به؛

'٤' كيفية توزيع الدعم المقدّم بين عدة بلدان متلقية، أي في الحالات التي يضم فيها المشروع عدة بلدان متلقية ويكون فيها إبلاغ المعلومات على أساس كل بلد على حدة؛

(ن) تعريف التمويل العام والخاص، لا سيما عندما تكون الكيانات أو الصناديق مختلطة؛

(س) كيفية الخلوص إلى أن التمويل الخاص قد عبئ من خلال التدخلات العامة، بما يشمل ما يلي:

'١' تحديد صلة سببية واضحة بين تدخل عام وتمويل خاص معبأ، حيث ما كان للنشاط أن يتقدم، أو يتقدم بقدر كبير، في غياب تدخل الطرف؛

'٢' تقديم معلومات عن نقطة قياس (مثل وقت الالتزام ووقت الصرف) التمويل الخاص المعبأ نتيجة للتدخل العام، على أن يبين ذلك بقدر الإمكان حسب نوع الأداة أو الآلية المستخدمة للتعبئة؛

'٣' تقديم المعلومات المتعلقة بالإطار المستخدم لتحديد التمويل على النحو المعبأ عن طريق التدخل العام؛

(ع) كيفية السعي إلى ضمان أن الدعم المقدّم والمعبّأ من خلال التدخلات العامة يعالج بفعالية احتياجات وأولويات البلدان النامية الأطراف في تنفيذ اتفاق باريس، وفق ما هو محدد في الاستراتيجيات والصكوك التي اعتمدتها البلدان، مثل تقارير الشفافية لفترة السنتين، والمساهمات المحددة وطنياً، وخطط التكيف الوطنية؛

(ف) كيفية السعي إلى ضمان أن الدعم المقدم والمعبأ من خلال التدخلات العامة يتماشى مع الأهداف الطويلة الأجل لاتفاق باريس؛

(ص) بيان نوعية الموارد المالية الجديدة والإضافية المقدّمة، وكيف خُلص إلى أن هذه الموارد جديدة وإضافية؛

(ق) كيفية أن المعلومات المقدمة تعكس تقدّماً بالمقارنة مع المستويات السابقة فيما يتعلق بتقديم وتعبئة التمويل بموجب اتفاق باريس؛

(ر) المعلومات المتعلقة بالإبلاغ عن التمويل المتعدد الأطراف، بما في ذلك:

'١' بيان ما إذا كان التمويل المتعدد الأطراف المبلغ عنه يستند إلى مساهمة مُدخلة من الطرف إلى مؤسسة متعددة الأطراف و/أو يستند إلى حصة الطرف في تدفق مُخرج من المؤسسة المتعددة الأطراف؛

'٢' بيان ما إذا كان قد أُبلغ عن التمويل المتعدد الأطراف باعتباره مخصصاً للمناخ وكيفية ذلك، وكيفية حساب الحصة الخاصة بالمناخ، بما يشمل على سبيل المثال استخدام المعايير الدولية الحالية؛

'٣' بيان ما إذا كان قد أُبلغ عن التمويل المتعدد الأطراف باعتباره تمويلاً أساسياً/عاماً، على اعتبار أن مبلغ التمويل الفعلي المحول صوب مجال المناخ سيتوقف على خيارات البرمجة في المؤسسات المتعددة الأطراف؛

'٤' بيان ما إذا كان التمويل المتعدد الأطراف قد عُزي إلى الطرف المبلّغ وكيفية ذلك.

١٢٢- تقديم توصيف للافتراضات والتعاريف والمنهجيات المستند إليها في تقديم المعلومات بشأن تطوير التكنولوجيا ونقلها ودعم بناء القدرات.

جيم- المعلومات المتعلقة بالدعم المالي المقدم والمعبأ بموجب المادة ٩ من اتفاق باريس

١- القنوات الثنائية والإقليمية وغيرها

١٢٣- تقديم المعلومات الملائمة - مضمنّة في نموذج جدولي، بالنسبة للسنتين السابقتين المشمولتين بالإبلاغ دون تداخل مع الفترات السابقة المشمولة بالإبلاغ - عن الدعم المالي الثنائي والإقليمي، وتحديد ما يلي:

(أ) السنة (السنة التقويمية، السنة المالية)؛

(ب) المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة والعملة المحلية) (القيمة الاسمية وكذلك، على أساس طوعي، قيمة مكافئ الفارق الممنوح)؛

(ج) المتلقّي، بما في ذلك، قدر الإمكان، معلومات عن منطقة أو بلد المتلقي، ومسمى المشروع أو البرنامج أو النشاط أو غير ذلك (يُحدد)؛

(د) الحالة (صُرف، ملتزم به)؛

(هـ) القناة (ثنائية، إقليمية، ثنائية متعددة، غير ذلك (يحدد))؛

(و) مصدر التمويل (مساعدة إنمائية رسمية، تدفقات رسمية أخرى، غير ذلك (يحدد))؛

(ز) الأداة المالية (المنح، القروض الميسرة، القروض العادية، رأس المال السهمي، الضمانات، التأمين، غير ذلك (يحدد))؛

(ح) نوع الدعم (مثل التكيف، التخفيف، المجالات المتداخلة)؛

(ط) القطاع (مثل الطاقة، النقل، الصناعة، الزراعة، الحراجة، المياه الصرف الصحي، المجالات المتداخلة، غير ذلك (يحدد))؛

(ي) القطاع الفرعي، حسبما يتاح من معلومات؛

(ك) المعلومات الإضافية، حسبما تتاح (مثل تفاصيل المشروع/البرنامج، الوكالة المشرفة على التنفيذ، مع الحرص بقدر المستطاع على إيراد رابط بالوثائق ذات الصلة بالمشروع/البرنامج)؛

(ل) مدى الإسهام في غايات بناء القدرات و/أو تطوير التكنولوجيا ونقلها، حسبما يتاح من معلومات.

٢- القنوات المتعددة الأطراف

١٢٤- تقديم المعلومات الملائمة - مضمّنة في نموذج جدولي، بالنسبة للسنتين السابقتين المشمولتين بالإبلاغ دون تداخل مع الفترات السابقة المشمولة بالإبلاغ - عن الدعم المالي المقدم عبر القنوات المتعددة الأطراف، مع تحديد ما يلي:

(أ) السنة (السنة التقويمية، السنة المالية)؛

(ب) المؤسسة (مثل الصناديق المتعددة الأطراف، الكيانات التشغيلية للآلية المالية، كيانات آلية التكنولوجيا، المؤسسات المالية المتعددة الأطراف، المنظمات الدولية، غير ذلك (يحدد))؛

(ج) المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة والعملة المحلية) (القيمة الاسمية وكذلك، على أساس طوعي، قيمة مكافئ الفارق الممنوح)؛

(د) أساسي/عام أو مخصص للمناخ، حسب الاقتضاء؛

(هـ) تدفقات مُدخلة و/أو تدفقات مُخرجة، حسب الاقتضاء؛

(و) المتلقي (مثل البلد، المنطقة، الصعيد العالمي، المشروع، البرنامج، النشاط، غير ذلك (يُحدد))، حسب الاقتضاء، وحسبما يتاح من معلومات؛

(ز) الحالة (صُرف، ملتزم به)؛

(ح) القناة (متعددة الأطراف، ثنائية متعددة)؛

(ط) مصدر التمويل (مساعدة إنمائية رسمية، تدفقات رسمية أخرى، غير ذلك (يحدد))؛

(ي) الأداة المالية (المنح، القروض الميسرة، القروض العادية، رأس المال السهمي، الضمانات، التأمين، غير ذلك (يحدد))؛

(ك) نوع الدعم (مثل التكيف، التخفيف، المجالات المتداخلة)، حسبما يتاح من معلومات؛

(ل) القطاع (مثل الطاقة، النقل، الصناعة، الزراعة، الحراجة، المياه والصرف الصحي، المجالات المتداخلة، غير ذلك (يحدد))؛

(م) القطاع الفرعي، حسبما يتاح من معلومات؛

(ن) مدى الإسهام في غايات بناء القدرات و/أو تطوير التكنولوجيا ونقلها، حسبما يتاح من معلومات.

٣- المعلومات المتعلقة بالتمويل المعبأ من خلال التدخلات العامة

١٢٥- تقديم المعلومات الملائمة - مضمنة في نموذج نصي و/أو جدولي، بالنسبة للعامين السابقين المشمولين بالإبلاغ ودون تداخل مع فترات الإبلاغ السابقة - عن الدعم المالي المعبأ بفضل التدخلات العامة من خلال القنوات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف، بما في ذلك الكيانات التشغيلية للآلية المالية، وكيانات آلية التكنولوجيا، حسب الاقتضاء وقدر الإمكان:

(أ) السنة (السنة التقويمية، السنة المالية)؛

(ب) المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة والعملة المحلية) (القيمة الاسمية وكذلك، على أساس طوعي، قيمة مكافئ الفارق الممنوح، عند الاقتضاء)؛

(ج) مقدار الموارد التي تُستخدم لتعبئة الدعم (بدولارات الولايات المتحدة والعملة المحلية)؛

(د) نوع التدخل الحكومي المستخدم (المنح، القروض الميسرة، القروض العادية، رأس المال السهمي، الضمانات، التأمين، التدخل السياساتي، بناء القدرات، تطوير التكنولوجيا ونقلها، تقديم المساعدة التقنية)؛

(هـ) المتلقي (مثل البلد، المنطقة، الصعيد العالمي، المشروع، البرنامج، النشاط، غير ذلك (يحدد))؛

(و) القناة (ثنائية، إقليمية، متعددة الأطراف)؛

(ز) نوع الدعم (مثل التكيف، التخفيف، المجالات المتداخلة)؛

(ح) القطاع (مثل الطاقة، النقل، الصناعة، الزراعة، الحراجة، المياه والصرف الصحي، المجالات المتداخلة، غير ذلك (يحدد))؛

(ط) القطاع الفرعي؛

(ي) المعلومات الإضافية.

دال- المعلومات المتعلقة بدعم تطوير التكنولوجيا ونقلها بموجب المادة ١٠ من اتفاق باريس

١٢٦- تقديم معلومات، في نموذج نصي، عن دعم تطوير التكنولوجيا ونقلها بموجب المادة ١٠ من اتفاق باريس، بما في ذلك، قدر الإمكان، معلومات نوعية و/أو كمية عما يلي:

(أ) الاستراتيجيات المستخدمة لدعم تطوير التكنولوجيا ونقلها، بما يشمل دراسات الحالة؛

(ب) الدعم المقدم في مراحل مختلفة من دورة التكنولوجيا؛

(ج) دعم تطوير وتعزيز القدرات والتكنولوجيات المحلية للبلدان النامية الأطراف؛

(د) الجهود المبذولة لتشجيع أنشطة القطاع الخاص المتعلقة بتطوير التكنولوجيا ونقلها وكيفية دعم هذه الجهود البلدانَ النامية الأطراف؛

(هـ) الجهود الرامية إلى تسريع وتشجيع الابتكار وإتاحة مقوماته، بما في ذلك جهود البحث والتطوير والتعميم، والنهج التعاونية للبحث والتطوير؛

(و) المعارف المنتَجة.

١٢٧- تقديم معلومات كمية و/أو نوعية، في نموذج جدولي موحد، عن التدابير أو الأنشطة المتعلقة بدعم تطوير التكنولوجيا ونقلها التي نفذت أو خطط لها منذ التقرير السابق، بما يشمل، قدر الإمكان وحسب اللزوم:

(أ) المسمى؛

(ب) الكيان المتلقي؛

(ج) التوصيف والغايات؛

(د) نوع الدعم (مثل التخفيف أو التكيف أو المجالات المتداخلة)؛

(هـ) القطاع؛

(و) نوع التكنولوجيا؛

(ز) حالة التدبير أو النشاط؛

(ح) ما إذا كانت الجهة المضطلعة بالنشاط من القطاع العام و/أو من القطاع الخاص.

هاء- المعلومات المتعلقة بدعم بناء القدرات المقدم بموجب المادة ١١ من اتفاق باريس

١٢٨- تقديم معلومات، في شكل نصي، عن دعم بناء القدرات المقدم بموجب المادة ١١ من اتفاق باريس، بما يشمل، قدر الإمكان، معلومات نوعية و/أو كمية عما يلي:

(أ) الاستراتيجيات المستخدمة لتقديم الدعم في مجال بناء القدرات، بما يشمل الدراسات الإفرادية؛

(ب) كيفية استجابة دعم بناء القدرات المقدّم لتلبية احتياجات بناء القدرات والأولويات والثغرات الحالية والناشئة التي حددتها البلدان النامية الأطراف في مجالات التخفيف والتكيف وتطوير التكنولوجيا ونقلها؛

(ج) السياسات التي تعزز دعم بناء القدرات؛

(د) مشاركة أصحاب المصلحة؛

(هـ) كيفية إسهام الدعم المقدم من أجل إجراءات بناء القدرات في البلدان النامية الأطراف في تقاسم الدروس المستفادة وأفضل الممارسات.

١٢٩- تقديم معلومات كمية و/أو نوعية، مضمَنة في نموذج جدولي موحد، عن التدابير أو الأنشطة المتعلقة بدعم بناء القدرات المنفذة أو المخطط لها منذ التقرير السابق، بما في ذلك، قدر الإمكان وحسب الاقتضاء:

(أ) المسمى؛

(ب) الكيان المتلقي؛

(ج) التوصيف والغايات؛

(د) نوع الدعم (مثل التخفيف أو التكيف أو المجالات المتداخلة)؛

(هـ) حالة التدبير أو النشاط.

سادساً- المعلومات المتعلقة بالدعم اللازم والمتلقى في مجال التمويل وتطوير التكنولوجيا ونقلها وبناء القدرات، بموجب المواد ٩-١١ من اتفاق باريس

ألف- الظروف الوطنية والترتيبات المؤسسية والاستراتيجيات القطرية

١٣٠- ينبغي أن تقدم البلدان النامية الأطراف معلومات عن الظروف الوطنية والترتيبات المؤسسية ذات الصلة بالإبلاغ عن الدعم اللازم والمتلقى، بما في ذلك ما يلي:

(أ) توصيف النظم والعمليات المستخدمة لتحديد وتتبع الدعم اللازم والمتلقى والإبلاغ عنه، بما يشمل توصيف التحديات والقيود؛

(ب) معلومات عن الأولويات والاستراتيجيات القطرية وأي جوانب من مساهمة الطرف المحددة وطنياً بموجب المادة ٤ من اتفاق باريس التي تحتاج إلى الدعم.

باء- الافتراضات والتعاريف والمنهجيات المستند إليها

١٣١- ينبغي أن تبيّن البلدان الأطراف النامية، عند الإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بالدعم اللازم والمتلقى، الافتراضات والتعاريف والمنهجيات المستند إليها في تقديم معلومات هذا الدعم، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، تلك المستخدمة فيما يلي:

(أ) تحويل العملة المحلية إلى دولارات الولايات المتحدة؛

(ب) تقدير كمية الدعم اللازم؛

(ج) تحديد السنة أو الإطار الزمني المشمولين بالإبلاغ؛

(د) تحديد الدعم الوارد من مصادر بعينها؛

(هـ) تحديد ما إذا كان الدعم ملتزماً به أو متلقى أو لازماً؛

(و) تحديد حالة النشاط المدعوم والإبلاغ عنها (مخطط له أو جار أو منجز)؛

(ز) تحديد قناة الدعم والإبلاغ عنها (ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف)؛

(ح) تحديد نوع الدعم والإبلاغ عنه (التخفيف أو التكيف أو المجالات المتداخلة)؛

(ط) تحديد الأداة المالية والإبلاغ عنها (المنح أو القروض الميسرة أو القروض العادية أو رأس المال السهمي أو الضمانات أو غير ذلك)؛

(ي) تحديد القطاعات والقطاعات الفرعية والإبلاغ عنها؛

(ك) الإبلاغ عن استخدام الدعم اللازم والمتلقى وتأثيره ونتائجه المقدرة؛

(ل) تحديد ما إذا كان الدعم يسهم في تطوير التكنولوجيا ونقلها وبناء القدرات والإبلاغ عن ذلك؛

(م) تجنب ازدواجية الحساب في الإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بالدعم اللازم والمتلقى لأغراض تنفيذ المادة ١٣ من اتفاق باريس والأنشطة المتعلقة بالشفافية، بما في ذلك لبناء القدرات المتعلقة بالشفافية، عند الإبلاغ عن هذه المعلومات بشكل منفصل عن المعلومات الأخرى المتعلقة بالدعم اللازم والمتلقى.

جيم- المعلومات المتعلقة بالدعم المالي اللازم للبلدان النامية الأطراف بموجب المادة ٩ من اتفاق باريس

١٣٢- ينبغي أن تقدم البلدان النامية الأطراف معلومات عن الدعم المالي اللازم بموجب المادة ٩ من اتفاق باريس ضمن نموذج نصي، بما في ذلك ما يلي، قدر الإمكان وحسبما يتاح من معلومات وحسب الاقتضاء:

(أ) القطاعات التي يرغب الطرف في جذب التمويل الدولي إليها، بما في ذلك العراقيل القائمة التي تحول دون جذب التمويل الدولي؛

(ب) توصيف كيفية إسهام الدعم في مساهمة الطرف المحددة وطنياً وفي الأهداف طويلة الأجل لاتفاق باريس.

١٣٣- وينبغي أن تقدم البلدان النامية الأطراف، في نموذج جدولي موحد، معلومات عن الدعم المالي اللازم، بما في ذلك ما يلي، قدر الإمكان وحسبما يتاح من معلومات وحسب الاقتضاء:

(أ) مسمى (النشاط أو البرنامج أو المشروع)؛

(ب) توصيف البرنامج/المشروع؛

(ج) المبلغ التقديري (بالعملة المحلية وبدولارات الولايات المتحدة)؛

(د) الإطار الزمني المتوقع؛

(هـ) الأداة المالية المتوقعة (المنح أو القروض الميسرة أو القروض العادية أو رأس المال السهمي أو الضمانات أو غير ذلك)؛

(و) نوع الدعم (التخفيف أو التكيف أو المجالات المتداخلة)؛

(ز) القطاعات والقطاعات الفرعية؛

(ح) ما إذا كان النشاط سيسهم في تطوير التكنولوجيا ونقلها و/أو بناء القدرات، عند اللزوم؛

(ط) ما إذا كان النشاط يرتكز على استراتيجية وطنية و/أو مساهمة محددة وطنياً؛

(ي) الاستخدام المتوقع والتأثير والنتائج التقديرية.

دال- المعلومات المتعلقة بالدعم المالي المتلقى من البلدان النامية الأطراف بموجب المادة ٩ من اتفاق باريس

١٣٤- ينبغي أن تقدم البلدان النامية الأطراف، في نموذج جدولي موحد، معلومات عن الدعم المالي المتلقى، بما في ذلك ما يلي، قدر الإمكان وحسبما يتاح من معلومات وحسب الاقتضاء:

(أ) مسمى (النشاط أو البرنامج أو المشروع)؛

(ب) توصيف البرنامج/المشروع؛

(ج) القناة؛

(د) الكيان المتلقي؛

(هـ) الكيان المشرف على التنفيذ؛

(و) المبلغ التقديري (بالعملة المحلية وبدولارات الولايات المتحدة)؛

(ز) الإطار الزمني؛

(ح) الأداة المالية المتوقعة (المنح أو القروض الميسرة أو القروض العادية أو رأس المال السهمي أو الضمانات أو غير ذلك)؛

(ط) الحالة (ملتزم به أو متلقى)؛

(ي) القطاعات والقطاعات الفرعية؛

(ك) نوع الدعم (مثل التخفيف أو التكيف أو المجالات المتداخلة)؛

(ل) ما إذا كان النشاط سيسهم في تطوير التكنولوجيا ونقلها و/أو بناء القدرات؛

(م) حالة النشاط (مقرر أو جار أو منجز)؛

(ن) الاستخدام والتأثير والنتائج التقديرية.

هاء- المعلومات المتعلقة بالدعم اللازم للبلدان النامية الأطراف في مجال تطوير التكنولوجيا ونقلها بموجب المادة ١٠ من اتفاق باريس

١٣٥- ينبغي أن تقدم البلدان النامية الأطراف، في نموذج نصي، معلومات عن الدعم اللازم في مجال تطوير التكنولوجيا ونقلها بموجب المادة ١٠ من اتفاق باريس، بما في ذلك ما يلي، قدر الإمكان وحسبما يتاح من معلومات وحسب الاقتضاء:

(أ) الخطط والاحتياجات والأولويات المتعلقة بتطوير التكنولوجيا ونقلها، بما في ذلك تلك المحددة في تقييم الاحتياجات التكنولوجية، عند الاقتضاء؛

(ب) الاحتياجات المتصلة بتطوير التكنولوجيا ونقلها من أجل تعزيز القدرات والتكنولوجيات المحلية.

١٣٦- وينبغي أن تقدم البلدان النامية الأطراف، في نموذج جدولي موحد، معلومات عن دعم تطوير التكنولوجيا ونقلها، بما في ذلك ما يلي، قدر الإمكان وحسبما يتاح من معلومات وحسب الاقتضاء:

(أ) مسمى (النشاط أو البرنامج أو المشروع)؛

(ب) توصيف البرنامج/المشروع؛

(ج) نوع الدعم (التخفيف أو التكيف أو المجالات المتداخلة)؛

(د) نوع التكنولوجيا؛

(هـ) الإطار الزمني المتوقع؛

(و) القطاع؛

(ز) الاستخدام المتوقع والتأثير والنتائج التقديرية.

واو- المعلومات المتعلقة بدعم تطوير التكنولوجيا ونقلها المتلقى من البلدان النامية الأطراف بموجب المادة ١٠ من اتفاق باريس

١٣٧- ينبغي أن تقدم البلدان النامية الأطراف، في شكل نصي، معلومات عن دعم تطوير التكنولوجيا ونقلها المتلقى بموجب المادة ١٠ من اتفاق باريس، بما في ذلك ما يلي، قدر الإمكان ووفق ما يتاح من معلومات وحسب الاقتضاء:

(أ) دراسات إفرادية، بما في ذلك بشأن حالات النجاح أو الفشل الرئيسية؛

(ب) كيفية مساهمة الدعم في تطوير التكنولوجيا ونقلها وفي القدرات المحلية والدراية الفنية؛

(ج) المرحلة المدعومة من دورة التكنولوجيا، بما في ذلك البحث والتطوير والاختبار العملي والنشر والتعميم ونقل التكنولوجيا.

١٣٨- وينبغي أن تقدم البلدان النامية الأطراف، في نموذج جدولي موحد، معلومات عن تطوير التكنولوجيا ودعم نقلها، بما في ذلك ما يلي، قدر الإمكان وحسبما يتاح من معلومات وحسب الاقتضاء:

(أ) مسمى (النشاط أو البرنامج أو المشروع)؛

(ب) توصيف البرنامج/المشروع؛

(ج) نوع التكنولوجيا؛

(د) الإطار الزمني؛

(هـ) الكيان المتلقي؛

(و) الكيان المشرف على التنفيذ؛

(ز) نوع الدعم (مثل التخفيف أو التكيف أو المجالات المتداخلة)؛

(ح) القطاع؛

(ط) حالة النشاط (مقرر أو جار أو منجز)؛

(ي) الاستخدام والتأثير والنتائج التقديرية.

زاي- معلومات عن دعم بناء القدرات اللازم للبلدان النامية الأطراف بموجب المادة ١١ من اتفاق باريس

١٣٩- ينبغي أن تقدم البلدان النامية الأطراف، في نموذج نصي، معلومات عن دعم بناء القدرات اللازم بموجب المادة ١١ من اتفاق باريس، بما في ذلك ما يلي، قدر الإمكان وحسبما يتاح من معلومات وحسب الاقتضاء:

(أ) النهج الذي يسعى الطرف إلى اتباعه لتعزيز دعم بناء القدرات؛

(ب) احتياجات بناء القدرات الخاصة بالبلد، والقيود والثغرات المتعلقة بتبيان هذه الاحتياجات، وشرح للكيفية التي سيدعم بها بناء القدرات اللازم تحسين إتاحة هذه المعلومات؛

(ج) عمليات لتعزيز الوعي العام والمشاركة العامة والوصول إلى المعلومات المتعلقة ببناء القدرات.

١٤٠- ينبغي أن تقدم البلدان النامية الأطراف، في نموذج جدولي موحد، معلومات عن دعم بناء القدرات اللازم، بما في ذلك ما يلي، قدر الإمكان وحسبما يتاح من معلومات وحسب الاقتضاء:

(أ) مسمى (النشاط أو البرنامج أو المشروع)؛

(ب) توصيف البرنامج/المشروع؛

(ج) الإطار الزمني المتوقع؛

(د) نوع الدعم (مثل التخفيف أو التكيف أو المجالات المتداخلة)؛

(هـ) الاستخدام المتوقع والتأثير والنتائج التقديرية.

حاء- معلومات عن دعم بناء القدرات المتلقى من البلدان النامية الأطراف بموجب المادة ١١ من اتفاق باريس

١٤١- ينبغي أن تقدم البلدان النامية الأطراف، في نموذج نصي، معلومات عن دعم بناء القدرات المتلقى بموجب المادة ١١ من اتفاق باريس، بما في ذلك ما يلي، قدر الإمكان وحسبما يتاح من معلومات وحسب الاقتضاء:

(أ) دراسات إفرادية، بما في ذلك عن حالات النجاح أو الفشل الرئيسية؛

(ب) الكيفية التي عزّز بها الدعم المتلقى قدرات الطرف؛

(ج) دعم بناء القدرات المتلقى على الصعيد الوطني، وعند الاقتضاء، على الصعيد دون الإقليمي والإقليمي، بما في ذلك الأولويات ومشاركة أصحاب المصلحة وإشراكهم.

١٤٢- ينبغي أن تقدم البلدان النامية الأطراف، في نموذج جدولي موحد، معلومات عن دعم بناء القدرات المتلقى، بما في ذلك ما يلي، قدر الإمكان وحسبما يتاح من معلومات وحسب الاقتضاء:

(أ) مسمى (النشاط أو البرنامج أو المشروع)؛

(ب) توصيف البرنامج/المشروع؛

(ج) الكيان المشرف على التنفيذ؛

(د) الكيان المتلقي؛

(هـ) نوع الدعم (مثل التخفيف أو التكيف أو المجالات المتداخلة)؛

(و) الإطار الزمني؛

(ز) حالة النشاط (مقرر أو جار أو منجز)؛

(ح) الاستخدام والتأثير والنتائج التقديرية.

طاء- معلومات عن الدعم اللازم للبلدان النامية الأطراف والدعم المتلقى منها لتنفيذ المادة ١٣ من اتفاق باريس والأنشطة المتعلقة بالشفافية، بما يشمل بناء القدرات المتعلقة بالشفافية

١٤٣- ينبغي أن تقدم البلدان النامية الأطراف معلومات عن الدعم اللازم والمتلقى لتنفيذ المادة ١٣ من اتفاق باريس والأنشطة المتعلقة بالشفافية، بما في ذلك ما يلي، قدر الإمكان:

(أ) الدعم اللازم والمتلقى من أجل إعداد التقارير المقدمة عملاً بالمادة ١٣؛

(ب) الدعم اللازم والمتلقى من أجل معالجة مجالات التحسين التي حددتها أفرقة خبراء الاستعراض التقني.

١٤٤- وينبغي أن تقدم البلدان النامية الأطراف، في نموذج جدولي موحد، معلومات موجزة عن الدعم اللازم والمتلقى لتنفيذ المادة ١٣ والأنشطة المتعلقة بالشفافية، بما يشمل بناء القدرات المتعلقة بالشفافية، وبما في ذلك ما يلي، قدر الإمكان وحسب الاقتضاء:

(أ) مسمى (النشاط أو البرنامج أو المشروع)؛

(ب) الأهداف والتوصيف؛

(ج) الكيان المتلقي؛

(د) القناة؛

(هـ) المبلغ (بالعملة المحلية وبدولارات الولايات المتحدة)؛

(و) الإطار الزمني؛

(ز) حالة النشاط (مقرر أو جار أو منجز)؛

(ح) الاستخدام والتأثير والنتائج التقديرية.

١٤٥- وعند الإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بالدعم اللازم والمتلقى لتنفيذ المادة ١٣ من اتفاق باريس والأنشطة المتعلقة بالشفافية، بما في ذلك بناء القدرات ذات الصلة بالشفافية، ينبغي أن تحرص البلدان الأطراف النامية على تجنب الحساب المزدوج في سياق الإبلاغ عن هذه المعلومات بصورة منفصلة عن المعلومات المتعلقة بالدعم اللازم أو المتلقى في مجال التمويل وتطوير التكنولوجيا وبناء القدرات.

سابعاً- استعراض الخبراء التقني

ألف- النطاق

١٤٦- يشمل استعراض الخبراء التقني ما يلي:

(أ) استعراض مدى اتساق المعلومات المقدمة من الطرف بموجب الفقرتين ٧ و ٩ من المادة ١٣ من اتفاق باريس مع هذه الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية، مع مراعاة المرونة الممنوحة للطرف بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاق باريس؛

(ب) النظر في تنفيذ وتحقيق الطرف مساهمته المحددة وطنياً بموجب المادة ٤ من اتفاق باريس؛

(ج) النظر في الدعم المقدم من الطرف، حسب اللزوم؛

(د) تحديد مجالات التحسين المتصلة بتنفيذ المادة ١٣ من اتفاق باريس؛

(هـ) مساعدة البلدان النامية الأطراف التي تحتاج، في ضوء قدراتها، إلى مساعدة في تحديد احتياجاتها في مجال بناء القدرات.

١٤٧- ويولي استعراض الخبراء التقني اهتماماً خاصاً للقدرات والظروف الوطنية لكل من البلدان النامية الأطراف.

١٤٨- ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٣ من اتفاق باريس، ينفذ استعراض الخبراء التقني على نحو تيسيري وغير تدخلي وغير عقابي، ويحترم السيادة الوطنية، ويتجنب إلقاء عبء لا لزوم له على الأطراف.

١٤٩- وتمتنع أفرقة استعراض الخبراء التقني عما يلي:

(أ) الخلوص إلى أحكام سياسية؛

(ب) استعراض مدى كفاية أو ملاءمة مساهمةِ الطرف المحددة وطنياً بموجب المادة ٤ من اتفاق باريس، أو التوصيف المتصل بها عملاً بالفصل ثالثاً-باء، أو المؤشرات المحددة في الفصل ثالثاً-جيم أعلاه؛

(ج) استعراض مدى كفاية الإجراءات المحلية للطرف؛

(د) استعراض مدى كفاية الدعم المقدم من الطرف؛

(هـ) في حالة البلدان النامية الأطراف التي تحتاج، في ضوء قدراتها، إلى مرونة، استعراض خلوص الطرف إلى تطبيق المرونة المنصوص عليها في هذه الطرائق والإجراءات

والمبادئ التوجيهية، بما في ذلك الأطر الزمنية التقديرية التي يحددها الطرف والمشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه، أو ما إذا كان بلد نام طرف يمتلك القدرة على تنفيذ هذا الحكم المحدد دون مرونة.

باء- المعلومات المشمولة بالاستعراض

١٥٠- تخضع المعلومات المقدمة بموجب الفقرتين ٧ و٩ من المادة ١٣ من اتفاق باريس لاستعراض الخبراء التقني وفق الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية الواردة في هذا الفصل.

ويشمل ذلك ما يلي:

(أ) تقرير الجرد الوطني الذي يقدمه كل طرف بشأن انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع، وفق ما أشير إليه في الفقرة ١٠(أ) أعلاه؛

(ب) المعلومات المقدمة من كل طرف واللازمة لتتبع التقدم المحرز في تنفيذ وتحقيق مساهمته المحددة وطنياً بموجب المادة ٤، وفق ما أُشير إليه في الفقرة ١٠(ب) أعلاه؛

(ج) المعلومات المتعلقة بالدعم المقدم إلى البلدان النامية الأطراف في مجال التمويل وتطوير التكنولوجيا ونقلها وبناء القدرات بموجب المواد ٩ و١٠ و١١ من اتفاق باريس المشار إليها في الفقرة ١٠(د) أعلاه. ويجوز أن يشمل استعراض الخبراء التقني المعلومات المدلى بها من الأطراف الأخرى التي تقدم الدعم، وفق ما أشير إليه في الفقرة ٢ من المادة ٩ من اتفاق باريس، وذلك حسبما يقرره الطرف المعني،

جيم- صيغة استعراض الخبراء التقني

١- التعاريف

١٥١- يمكن لاستعراض الخبراء التقني أن يجرى وفق صيغة استعراض مركزي، أو استعراض قطري، أو استعراض مستندي، أو استعراض مبسط.

١٥٢- والاستعراض المركزي هو الاستعراض الذي يجريه أعضاء فريق استعراض الخبراء التقني انطلاقاً من مكان واحد مركزي. ويمكن لفريق استعراض الخبراء التقني أن يتناول حالة عدة أطراف خلال استعراض مركزي واحد.

١٥٣- ويتمثل الاستعراض القطري في اضطلاع أعضاء فريق استعراض الخبراء التقني بالفحص في البلد الطرف الذي تشمله عملية الاستعراض. وتحدد مواعيد الزيارات القطرية ويخطط لها ويضطلع بها بناء على موافقة الطرف المشمول بالاستعراض وفي إطار من التنسيق الوثيق معه.

١٥٤- والاستعراض المستندي هو الاستعراض الذي يجريه أعضاء فريق استعراض الخبراء التقني عن بعد انطلاقاً من بلدان كل منهم.

١٥٥- ويشمل الاستعراض المبسط لتقرير الجرد الوطني للطرف المعني اضطلاع الأمانة بتقييم أولي للاكتمال والاتساق مع الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية، بما يتفق مع طرائق التقييم

الأولي[٢]. ويشكل استعراض استنتاجات هذا التقييم الأولي جزءاً من استعراض الخبراء التقني اللاحق لتقرير الجرد الوطني للطرف المعني.

٢ - قابلية التطبيق

١٥٦- يخضع لاستعراض مركزي أو استعراض مستندي تقريرُ الشفافية لفترة السنتين الذي يقدمه طرف ولا يكون مشمولاً باستعراض قطري أو استعراض مبسط.

١٥٧- ويجوز لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية أن تختار المشاركة في الاستعراض المركزي نفسه كمجموعة.

وخلال استعراض مركزي لحالة مجموعة من البلدان، يضطلع فريق خبراء استعراض واحد باستعراض عدة من تقارير الشفافية لفترة السنتين المقدمة من أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية.

١٥٨- ويخضع الطرف لاستعراض قطري بشأن التقارير التالية:

(أ) تقرير الشفافية الأول لفترة السنتين؛

(ب) تقريران على الأقل من تقارير الشفافية لفترة السنتين في فترة ١٠ سنوات، أحدهما تقرير الشفافية لفترة السنتين المتضمن معلومات عن إنجاز الطرف التزامه المحدد وطنياً بموجب المادة ٤ من اتفاق باريس؛

(ج) تقرير من تقارير الشفافية لفترة السنتين، إذا أوصى بذلك استعراض الخبراء التقني لتقرير الشفافية السابق؛

(د) تقرير من تقارير الشفافية لفترة سنتين، إذا ما طلب ذلك الطرف الخاضع لاستعراض الخبراء التقني.

١٥٩- وتتاح للبلدان النامية الأطراف التي تحتاج، في ضوء قدراتها، إلى مرونة فيما يتعلق بالفقرة ١٥٨ أعلاه إمكانية بديلة تسمح لها بأن تختار الخضوع لاستعراض مركزي بدلاً من استعراض قطري، لكنها تشجَّع على الخضوع للاستعراض القطري.

١٦٠- وينبغي ألا يجرى الاستعراض المستندي وفق وتيرة تتجاوز مرة كل خمس سنوات، بالنسبة للتقرير الأول من تقارير الشفافية لفترة السنتين المقدم بعد بلاغ الطرف المعني أو بعد تحديث مساهمته المحددة وطنياً بموجب المادة ٤ أو بالنسبة لتقرير من تقارير الشفافية لفترة السنتين يتضمن معلومات عن تحقيق الطرف لمساهمته المحددة وطنياً بموجب المادة ٤.

١٦١- ويخضع لاستعراض مبسّط تقرير الجرد الوطني للطرف المعني المقدم في السنة التي لم يحلّ فيها موعد تقرير الشفافية لفترة السنتين. وتشكّل متابعة نتائج الاستعراض المبسط جزءاً من استعراض الخبراء التقني في العام التالي.

(٢) يضعها خبراء الاستعراض الرئيسيون، بمساعدة من الأمانة.

دال- الطرائق

١٦٢- في حالة الاستعراضات القطرية والمركزية والمستندية:

(أ) تبدأ الأمانة في إعداد عملية الاستعراض فور تقديم المعلومات المحددة في الفصل سابعاً-باء أعلاه وتتفق مع الطرف على تاريخ الأسبوع المخصص لاستعراض الخبراء التقني وذلك قبل ١٤ أسبوعاً على الأقل من موعده. ويجوز للأمانة تنظيم استعراضات تقارير الشفافية لفترة السنتين على نحو تعاقبي يتيح إجراء الاستعراض في الفترة الفاصلة بين تقريرين متتاليين؛

(ب) تشكّل الأمانة فريق خبراء الاستعراض التقني قبل ١٠ أسابيع على الأقل من الأسبوع المخصص لاستعراض الخبراء التقني؛

(ج) ينبغي أن يبلغ فريق خبراء الاستعراض التقني أي أسئلة أولية إلى الطرف قبل أربعة أسابيع على الأقل من الأسبوع المخصص لاستعراض الخبراء التقني. ويجوز لفريق خبراء الاستعراض التقني أن يطلب معلومات إضافية قبل أو أثناء الأسبوع المخصص لاستعراض الخبراء التقني. وينبغي أن يبذل الطرف المعني كل جهد معقول لتقديم المعلومات المطلوبة في غضون أسبوعين من الطلب؛ وتشجَّع البلدان النامية الأطراف التي تحتاج، في ضوء قدراتها، إلى مرونة فيما يتعلق بهذا الحكم بدلاً من ذلك على تقديم هذه المعلومات في غضون ثلاثة أسابيع من طلبها؛

(د) يقدّم فريق استعراض الخبراء التقني إلى الطرف المعني مشروع محرر بشأن مجالات التحسين، يتضمن "توصيات" أولية (بشأن الأحكام "الواجبة") و/أو إجراءات "موضع التشجيع" (بالنسبة للأحكام غير "الواجبة")، ويورد فيما يتعلق بالبلدان النامية الأطراف التي تحتاج، في ضوء قدراتها، إلى مرونة أيَّ احتياجات في مجال بناء القدرات المحددة بالتشاور مع الطرف المعني، وذلك في نهاية الأسبوع المخصص لاستعراض الخبراء التقني؛

(هـ) يُعدّ فريق خبراء الاستعراض التقني، تحت مسؤوليته الجماعية، مشروع تقرير استعراض الخبراء التقني ويرسله عن طريق الأمانة إلى الطرف المعني للتعليق عليه في غضون شهرين بعد الأسبوع المخصص لاستعراض الخبراء التقني؛

(و) يُمنح الطرف المعني عندئذ مهلة تصل إلى شهر واحد من تلقيه مشروع التقرير ليقدم تعليقات بشأنه؛ ويتاح للبلدان النامية الأطراف التي تحتاج، في ضوء قدراتها، إلى مرونة فيما يتعلق بهذا الحكم إمكانية بديلة تسمح لها بأن تقدم التعليقات في غضون ثلاثة أشهر من استلام مشروع تقرير خبراء الاستعراض التقني؛

(ز) يتولى فريق خبراء الاستعراض التقني إعداد الصيغة النهائية لتقرير خبراء الاستعراض التقني، مع مراعاة تعليقات الطرف، وذلك في غضون شهر واحد من تلقي التعليقات؛

(ح) مع مراعاة الإجراءات المتبعة في الفقرات السابقة، يبذل فريق خبراء الاستعراض التقني كل جهد ممكن لإتمام تقرير استعراض الخبراء التقني في أقرب وقت ممكن وفي موعد أقصاه ١٢ شهراً من بدء عملية الاستعراض.

١٦٣- وينبغي أن تعدّ الأمانة، فيما يتعلق بالاستعراضات المبسطة، مشروع تقييم أولي وأن ترسله إلى الطرف في غضون ستة أسابيع من تقديم معلومات الطرف المحددة في الفصل سابعاً - باء أعلاه. ويجوز للطرف بعدئذ أن يقدم تعليقات في غضون أربعة أسابيع من تلقي مشروع التقييم الأولي. وينبغي للأمانة أن تعالج تعليقات الطرف وتنشر التقييم الأولي النهائي في الموقع الشبكي للاتفاقية في غضون أربعة أسابيع من تلقي تعليقات الطرف.

هاء- السرية

١٦٤- يجوز لطرف أن يضفي طابع السرية على المعلومات المقدمة إلى فريق خبراء الاستعراض التقني خلال عملية الاستعراض. وفي هذه الحالة، ينبغي أن يبين الطرف أساس حماية هذه المعلومات. وفي هذه الحالة، تمتنع أفرقة خبراء الاستعراض التقني والأمانة عن إتاحة المعلومات للجمهور. ويظل التزام أعضاء فريق خبراء الاستعراض التقني بالحفاظ على سرية المعلومات قائماً بعد الانتهاء من استعراض الخبراء التقني.

واو- دور الطرف

١٦٥- يتعاون الطرف المعني مع فريق خبراء الاستعراض التقني والأمانة ويبذل كل جهد معقول للرد على جميع الأسئلة ولتقديم معلومات وتعليقات توضيحية إضافية بشأن تقرير خبراء الاستعراض التقني في الوقت المناسب.

زاي- دور فريق استعراض الخبراء التقني

١٦٦- يتقيّد الخبراء التقنيون بهذه الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية في سياق إدارتهم لعمليات الاستعراض.

١٦٧- ويشارك الخبراء التقنيون في استعراض الخبراء التقني بصفتهم الشخصية كخبراء.

حاء- دور الأمانة

١٦٨- تضطلع الأمانة بتنظيم استعراضات الخبراء التقنية، بما يشمل تنسيق الجدول الزمني والترتيبات اللوجستية والإدارية للاستعراض، وإتاحة أدواته ومواده لفريق خبراء الاستعراض التقني.

١٦٩- وتيسّر الأمانة، بالتعاون مع خبراء الاستعراض الرئيسيين المشار إليهم في الفصل سابعاً - طاء-٣ أدناه، الاتصال بين الطرف وفريق خبراء الاستعراض التقني.

١٧٠- وتضطلع الأمانة، بناء على إرشادات خبراء الاستعراض الرئيسيين، بتجميع وصياغة التقارير النهائية لاستعراضات الخبراء التقنية.

١٧١- وتضطلع الأمانة بتيسير الاجتماعات السنوية لخبراء الاستعراض الرئيسيين.

طاء- فريق خبراء الاستعراض التقني والترتيبات المؤسسية

١- مسائل عامة

١٧٢- تدرج الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية، حسب الاقتضاء، أسماء الخبراء التقنيين في قائمة خبراء الاتفاقية الإطارية.

١٧٣- ويجتاز الخبراء التقنيون البرنامج التدريبي المشار إليه في الفقرة ١٢(ج) من المقرر ١٨/م أ ت-١، قبل الانضمام إلى الخدمة في فريق خبراء استعراض.

١٧٤- ويسند كل تقرير شفافية إلى فريق واحد من أفرقة خبراء الاستعراض التقني ويُختار أعضاء الفريق من قائمة خبراء الاتفاقية الإطارية.

٢- تشكيل الفريق

١٧٥- يجب أن يتمتع الخبراء التقنيون بكفاءة معترف بها في المجالات التي يتعين استعراضها.

١٧٦- وتشكّل الأمانة أفرقة الاستعراض التقني على نحو يكفل توافق المهارات والكفاءات الجماعية لأفرقة استعراض الخبراء التقني مع المعلومات المراد استعراضها، وفق ما هو محدد في الفصل سابعاً - باء أعلاه، وبحيث تضم الأفرقة خبراء تشمل تخصصاتهم كل قطاع هام من القطاعات المشمولة بجرد غازات الدفيئة، والتخفيف والدعم، والنهج التعاونية، ونتائج التخفيف المنقولة دولياً بموجب المادة ٦، ومجال الأراضي والحراجة، حسب الاقتضاء.

١٧٧- وينبغي بقدر الإمكان أن يتقن أحد أعضاء الفريق على الأقل لغة الطرف المشمول بالاستعراض.

١٧٨- وتختار الأمانة أعضاء فريق خبراء الاستعراض التقني وفقاً ما يكفل توازناً بين الخبراء من البلدان المتقدمة والبلدان النامية الأطراف. وتكفل الأمانة بقدر الإمكان التوازن الجغرافي والجنساني بين خبراء الاستعراض التقني. وعند اختيار أعضاء أفرقة خبراء الاستعراض التقني من أجل إنجاز استعراضات مركزية لتقارير الشفافية لفترة السنتين المقدمة من أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، تحرص الأمانة على إشراك خبراء تقنيين من أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية.

١٧٩- ولا يجوز أن يتولى نفس فريق خبراء الاستعراض التقني إنجاز استعراضين متتاليين بشأن طرف من الأطراف.

١٨٠- وينبغي بذل كل جهد لاختيار خبراء الاستعراض الرئيسيين الذين شاركوا في عمليات استعراض بموجب الاتفاقية أو المادة ١٣ من اتفاق باريس.

١٨١- ويضم فريق خبراء الاستعراض التقني خبيرين رئيسيين أحدهما من بلد متقدم طرف والآخر من بلد نام طرف.

١٨٢- ويموَّل نشاط خبراء البلدان النامية الأطراف المشاركين في فريق خبراء الاستعراض التقني وفقاً للإجراءات المعمول بها للمشاركة في أنشطة الاتفاقية.

٣- خبراء الاستعراض الرئيسيون

١٨٣- يشرف خبراء الاستعراض الرئيسيون على عمل فريق خبراء الاستعراض التقني ويتصرفون بصفة خبراء استعراض رئيسيين متشاركين، وفقاً لهذه الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية.

١٨٤- وينبغي أن يكفل خبراء الاستعراض الرئيسيون أن تجرى استعراضات الخبراء التقنية التي يشاركون فيها وفقاً للطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية الواردة في هذا الفصل. وينبغي أيضاً أن يكفل خبراء الاستعراض الرئيسيون جودة وموضوعية استعراض الخبراء التقني، وأن يعملوا من أجل كفالة الاستمرارية والاتساق فيما بين بالأطراف، وأن يراعوا المواعيد المقررة لعمليات الاستعراض.

١٨٥- ويبلغ خبراء الاستعراض الرئيسيون المعلومات اللازمة إلى فريق خبراء الاستعراض التقني؛ ويرصدون التقدم المحرز في استعراض الخبراء التقني؛ وينسقون تقديم الاستفسارات الموجهة من فريق استعراض الخبراء التقني إلى الطرف المعني وإدراج الإجابات الواردة في تقرير استعراض الخبراء التقني؛ ويولون الأولوية للمسائل التي أثيرت في تقارير استعراض الخبراء التقني السابقة؛ ويقدمون المشورة التقنية إلى أعضاء فريق استعراض الخبراء التقني.

١٨٦- ويلتقي خبراء الاستعراض الرئيسيون في اجتماع سنوي لمناقشة كيفية تحسين نوعية وكفاءة واتساق استعراضات الخبراء التقنية، ويعدّون استنتاجات بشأن هذه الاجتماعات.

ياء- تقرير استعراض الخبراء التقني

١٨٧- يتضمن تقرير استعراض الخبراء التقني نتائج استعراض الخبراء التقني وفقاً للنطاق المحدد في الفصل سابعاً-ألف أعلاه.

١٨٨- وتتاح تقارير استعراضات الخبراء التقنية للجمهور في الموقع الشبكي للاتفاقية.

ثامناً- النظر بطريقة تيسيرية ومتعددة الأطراف في التقدم المحرز

ألف- النطاق

١٨٩- يُنظر بطريقة تيسيرية ومتعددة الأطراف في التقدم المحرز فيما يتعلق بجهود الطرف المعني المبذولة بموجب المادة ٩ من اتفاق باريس وفي تنفيذه وتحقيقه مساهمته المحددة وطنياً.

باء- المعلومات المشمولة

١٩٠- تشمل المعلومات التي يُنظر فيها بطريقة تيسيرية ومتعددة الأطراف ما يلي:

(أ) المعلومات المقدمة من الطرف وفق ما يُشار إليه في الفقرات الفرعية ١٠(أ) و(ب) و ١٠(د) و(هـ) أعلاه، حسب الاقتضاء؛

(ب) تقرير استعراض الخبراء التقني المتعلق بالطرف، وفقاً للفصل سابعاً - ياء أعلاه؛

(ج) أي معلومات إضافية يقدمها الطرف لغرض النظر بطريقة تيسيرية ومتعددة الأطراف في التقدم المحرز.

جيم- الصيغة والخطوات

١٩١- تجري عملية النظر بطريقة تيسيرية ومتعددة الأطراف في التقدم المحرز على مرحلتين: مرحلة الأسئلة والأجوبة الخطية، تليها مرحلة الدورة التي يعقدها فريق عامل.

١٩٢- وتتألف مرحلة الأسئلة والأجوبة الخطية من الخطوات التالية:

(أ) يجوز لأي طرف أن يقدم أسئلة خطية إلى الطرف المعني، وفقاً للنطاق المحدد في الفصل ثامناً - ألف أعلاه؛

(ب) تقدّم هذه الأسئلة من خلال منصة إلكترونية تتاح قبل انعقاد دورة الفريق العامل بثلاثة أشهر. ويجوز للطرف المعني أن يجيب عن الأسئلة التي ترد قبل موعد انعقاد دورة الفريق العامل بمدة لا تقل عن شهرين، وذلك حسبما يقرره؛

(ج) يبذل الطرف قصارى جهده لتقديم جواب خطي عن الأسئلة عن طريق المنصة الإلكترونية قبل موعد انعقاد دورة الفريق العامل بمدة لا تقل عن شهر واحد؛ وتتاح للبلدان النامية الأطراف التي تحتاج، في ضوء قدراتها، إلى مرونة فيما يتعلق بهذا الحكم إمكانية بديلة تسمح لها بأن تقدم أجوبة خطية قبل موعد انعقاد دورة الفريق العامل بمدة لا تقل عن أسبوعين. ويجوز للطرف أن يوضح في جوابه الخطي ما إذا كان يعتبر أن السؤال الخطي لا يندرج في نطاق النظر بطريقة تيسيرية ومتعددة الأطراف في التقدم المحرز؛

(د) تضطلع الأمانة بتجميع الأسئلة والأجوبة ونشرها في الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية قبل مرحلة دورة الفريق العامل.

١٩٣- وتجري مرحلة دورة الفريق العامل أثناء دورات الهيئة الفرعية للتنفيذ (هيئة التنفيذ) وتتألف من الخطوات التالية:

(أ) عرض يقدمه الطرف؛

(ب) جلسة مناقشة تركز على العرض المقدم من الطرف والمعلومات المبينة في الفصل ثامناً-باء أعلاه.

ويجوز لجميع الأطراف أن تشارك في جلسة المناقشة وتطرح أسئلة على الطرف المعني. وتكون جلسات الفريق العامل مفتوحة أمام المراقبين المسجلين وتتاح للعموم عن طريق تسجيل يبث عبر شبكة الإنترنت؛

(ج) يجوز لأي طرف أن يقدم المزيد من الأجوبة الخطية عن الأسئلة التي طرحت أثناء جلسة المناقشة عن طريق المنصة الإلكترونية في غضون ٣٠ يوماً بعد الدورة.

١٩٤- ويمكن لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية أن تختار المشاركة كمجموعة في مرحلة دورة الفريق العامل من عملية النظر بطريقة تيسيرية ومتعددة الأطراف في التقدم المحرز.

١٩٥- وتنشئ الأمانة منصة إلكترونية لأغراض منها:

(أ) تمكين طرف من عقد حلقة دراسية شبكية قبل و/أو بعد دورة هيئة التنفيذ؛

(ب) تيسير مرحلة الأسئلة والأجوبة الخطية؛

(ج) تيسير مرحلة دورة الفريق العامل، بما يشمل تمكين خبراء موجودين في أماكن بعيدة من المشاركة في هذه المرحلة.

١٩٦- وتضطلع الأمانة أيضاً بتنسيق الترتيبات العملية للنظر بطريقة تيسيرية ومتعددة الأطراف في التقدم المحرز.

دال- التواتر والتوقيت

١٩٧- تجرى عملية النظر بطريقة تيسيرية ومتعددة الأطراف في التقدم المحرز في أقرب وقت ممكن بعد نشر تقرير استعراض الخبراء التقني للطرف. وإذا حدث أن تقرير استعراض الخبراء التقني لم يتح في غضون ١٢ شهراً من تقديم الطرف تقرير الشفافية لفترة السنتين الخاص به، فإن الأمانة تتخذ الترتيبات اللازمة التي تتيح للطرف، في الفرصة المتاحة التالية، المشاركة في عملية النظر بطريقة تيسيرية ومتعددة الأطراف في التقدم المحرز.

١٩٨- وإذا لم يقدم طرف تقرير الشفافية لفترة السنتين في غضون ١٢ شهراً من الموعد المحدد في المقرر ١٨/م أ ت-١، تتخذ الأمانة، بالتشاور مع الطرف المعني، الترتيبات اللازمة التي تتيح للطرف، في الفرصة المتاحة التالية، المشاركة في عملية النظر بطريقة تيسيرية ومتعددة الأطراف في التقدم المحرز.

هاء- السجلات

١٩٩- تضطلع الأمانة، في غضون شهر واحد من انعقاد دورة الفريق العامل، بإعداد سجل لعملية النظر التيسيري والمتعدد الأطراف في التقدم المحرز المتعلق بالطرف المعني وبنشره في الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية، ويشمل السجل ما يلي:

(أ) الأسئلة المطروحة والردود المقدمة؛

(ب) نسخة من عرض الطرف المعني؛

(ج) تسجيل لدورة الفريق العامل؛

(د) موجز إجرائي لعملية النظر التيسيري والمتعدد الأطراف في التقدم المحرز المتعلق بالطرف المعني؛

(هـ) أي معلومات إضافية مستمدة من المنصة الإلكترونية، حسبما يتاح من معلومات.

الجلسة العامة ٢٦
١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

المقرر ١٩/م أ ت-١

المسائل المتعلقة بالمادة ١٤ من اتفاق باريس والفقرات ٩٩-١٠١ من المقرر ١/م أ-٢١

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى المادتين ٢ و١٤ من اتفاق باريس، والفقرات ٩٩-١٠١ من المقرر ١/م أ-٢١، وغيرها من المواد الأخرى ذات الصلة من اتفاق باريس وفقرات المقرر ١/م أ-٢١،

وإذ يسلم بأن عملية استخلاص الحصيلة العالمية المشار إليها في المادة ١٤ من اتفاق باريس أمر حاسم لتعزيز الطموح الجماعي على صعيد العمل والدعم صوب تحقيق غرض اتفاق باريس وأهدافه الطويلة الأجل،

أولاً- الطرائق

العناصر الرئيسية

١- *يذكّر*، وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من اتفاق باريس، بأن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس يجب أن يضطلع دورياً بعملية استخلاص لحصيلة تنفيذ اتفاق باريس من أجل تقييم التقدم الجماعي المحرز صوب تحقيق غرض الاتفاق وأهدافه الطويلة الأجل، وأن يقوم بذلك بطريقة شاملة وتيسيرية، مع مراعاة مسائل التخفيف والتكيف ووسائل التنفيذ والدعم، وفي ضوء الإنصاف وأفضل المعارف العلمية المتاحة؛

٢- *يقرر* أن يُنظر في مسألة الإنصاف وأفضل المعارف العلمية المتاحة بطريقة تقودها الأطراف وبأسلوب متداخل الأبعاد، طوال عملية استخلاص الحصيلة العالمية؛

٣- *يقرر أيضاً* أن تتألف عملية استخلاص الحصيلة العالمية من العناصر التالية:

(أ) جمع المعلومات والتحضير للتقييم، مع التركيز على عملية تحصيل المعلومات وتجميعها وتوليفها والتحضير لإجراء التقييم التقني المشار إليه في الفقرة ٣(ب) أدناه؛

(ب) التقييم التقني، مع التركيز على استخلاص حصيلة تنفيذ اتفاق باريس لتقييم التقدم الجماعي المحرز صوب تحقيق غرض الاتفاق وأهدافه الطويلة الأجل، فضلاً عن فرص تعزيز العمل لتحقيق هذا الغرض وهذه الأهداف؛

(ج) النظر في النواتج، مع التركيز على مناقشة الآثار المترتبة على استنتاجات التقييم التقني بهدف تحقيق نتيجة استخلاص الحصيلة العالمية المتمثلة في إطلاع الأطراف في سياق تحديث وتعزيز ما تضطلع به من عمل ودعم، بطريقة محددة وطنياً، وفقاً للأحكام ذات الصلة من اتفاق باريس، وكذلك في سياق تعزيز التعاون الدولي في مجال العمل المناخي؛

٤ - *يقرر كذلك* أن تجرى عملية استخلاص الحصيلة العالمية بمساعدة الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، اللتين ستنشئان فريق اتصال مشتركاً بشأن هذه المسألة؛

٥ - *يعقد العزم* على إجراء حوار تقني يهدف إلى دعم عمل فريق الاتصال المشترك المشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه من خلال نظر الخبراء في المدخلات، على النحو المحدد في مصادر المدخلات المشار إليها في الفقرتين ٣٦ و٣٧ أدناه فيما يتعلق باستخلاص الحصيلة العالمية؛

٦ - *يقرر* إقامة الحوار التقني المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه، على النحو التالي:

(أ) تُجرى أعمال الحوار من خلال تبادل مركّز للآراء والمعلومات والأفكار في سياق اجتماعات مائدة مستديرة أو حلقات عمل أو أنشطة أخرى تنظم خلال فترة الانعقاد؛

(ب) تنظم أعمال الحوار بما يتماشى مع استخلاص حصيلة تنفيذ اتفاق باريس لتقييم التقدم الجماعي المحرز صوب تحقيق غرض الاتفاق وأهدافه الطويلة الأجل، بما في ذلك بموجب الفقرة ١(أ-ج) من المادة ٢، في المجالات المواضيعية المتمثلة في التخفيف والتكيف ووسائل التنفيذ والدعم، علماً، في هذا السياق، أن استخلاص الحصيلة العالمية يمكن أن يضع في الحسبان، حسب الاقتضاء، الجهود ذات الصلة بأعمال الحوار والتي تصب فيما يلي:

'١' معالجة العواقب والتأثيرات الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن تدابير التصدي؛

'٢' تجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ، والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها؛

(ج) ييسّر أعمالَ الحوار ميسّران متشاركان[(١)] يضطلعان بمسؤولية إدارته وإعداد تقرير توليفي قائم على الوقائع ونواتج أخرى للتقييم التقني، بمساعدة من الأمانة؛

٧ - *يطلب* إلى رئيسي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ إعداد أسئلة توجيهية لجميع عناصر عملية استخلاص الحصيلة العالمية، بما في ذلك المسائل المواضيعية والمتداخلة الأبعاد، وذلك في موعد يسبق تنفيذ الأنشطة ذات الصلة المندرجة في إطار استخلاص الحصيلة العالمية بدورة واحدة من دورات الهيئتين الفرعيتين؛

٨ - *يقرر* أن تبدأ مرحلة عنصر جمع المعلومات والتحضير لعملية استخلاص الحصيلة العالمية دورةً واحدة قبل بدء التقييم التقني، الذي سيُجرى خلال دورتي الهيئتين الفرعيتين (أو خلال الدورات الثلاث للهيئتين الفرعيتين، بحسب موعد نشر تقارير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بغير المناخ) اللتين تسبقان (أو التي تسبق) الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٣)، التي سيُنظر خلالها في النواتج، على أن تتكرر جولات العملية كل خمس سنوات بعد ذلك؛

٩ - *يقرر أيضاً* أن تُجرى عملية استخلاص الحصيلة العالمية بطريقة شاملة وتيسيرية وفعالة ومتسمة بالكفاءة، مع تفادي الازدواجية في العمل ومراعاة نتائج الأعمال ذات الصلة المضطلع بها في إطار اتفاق باريس والاتفاقية وبروتوكول كيوتو؛

(١) أحدهما من بلد نام طرف والآخر من بلد متقدم طرف تختارهما الأطراف.

١٠- *يقرر كذلك* أن تكون عملية استخلاص الحصيلة العالمية عملية تقودها الأطراف بطريقة شفافة وبمشاركة أصحاب المصلحة من غير الأطراف، وأنه من أجل دعم هذه المشاركة الفعالة والمنصفة، ستكون جميع المدخلات متاحة بالكامل للأطراف، بما في ذلك عن طريق الإنترنت، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢١ أدناه؛

١١- *يقرر* أن تُكفل مشاركة الأطراف في عملية استخلاص الحصيلة العالمية من خلال تقديم التمويل الكافي لمشاركة وتمثيل البلدان النامية الأطراف في جميع الأنشطة المندرجة في إطار عملية استخلاص الحصيلة العالمية، بما يشمل الحوار التقني وحلقات العمل واجتماعات المائدة المستديرة ودورات الهيئات الفرعية ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس التي تتضمن أنشطة لعملية استخلاص الحصيلة العالمية، وفقاً للممارسات القائمة؛

١٢- *يدعو* البلدان المتقدمة الأطراف إلى حشد الدعم لبناء القدرات حتى تتمكن أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية وغيرها من البلدان النامية من المشاركة بفعالية في عملية استخلاص الحصيلة العالمية وتناول المعلومات ذات الصلة بهذه العملية؛

١٣- *يقرر* أن تكون نواتج عناصر عملية استخلاص الحصيلة العالمية المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه موجزةً للفرص والتحديات لتعزيز العمل والدعم في ضوء الإنصاف وأفضل المعارف العلمية المتاحة، وللدروس المستفادة والممارسات الجيدة، بهدف تحقيق النتيجة المحددة في الفقرة ٣ من المادة ١٤ من اتفاق باريس؛

١٤- *يشدد* على أن نواتج عملية استخلاص الحصيلة العالمية ينبغي أن تركز على استخلاص حصيلة تنفيذ اتفاق باريس لتقييم التقدم الجماعي المحرز، وأنها لا تشمل تركيزاً على فرادى الأطراف، وتقوم على تناول للتقدم الجماعي المحرز، ليس فيه توجيه سياساتي، ويمكن للأطراف استخدامه للاسترشاد به في تحديث وتعزيز ما يُضطلع به من عمل ودعم، بطريقة محددة وطنياً، وفقاً للأحكام ذات الصلة من اتفاق باريس، وكذلك لتعزيز التعاون الدولي من أجل العمل المناخي؛

١٥- *يقرر* النظر في تنقيح العناصر الإجرائية واللوجستية لمجمل عملية استخلاص الحصيلة العالمية استناداً إلى الخبرة المكتسبة من العملية الأولى لاستخلاص الحصيلة العالمية والعمليات اللاحقة، حسب الاقتضاء؛

١٦- *يطلب* إلى رئيسي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ تنظيم عملية استخلاص الحصيلة العالمية بطريقة مرنة وملائمة، والعمل على تحديد فرص التعلم بالممارسة، بما يشمل تقييم التقدم الجماعي المحرز، واتخاذ الخطوات اللازمة للنظر في المدخلات عندما تصبح متاحة؛

١٧- *يدعو* الأطراف إلى تقديم مساهماتها المحددة وطنياً، مسترشدة فيها بنتائج عملية استخلاص الحصيلة العالمية، في مناسبة خاصة تُعقد تحت رعاية الأمين العام للأمم المتحدة؛

١٨- *يسلم* بأن تنظيم أنشطة أخرى ذات صلة بالموضوع في إطار الاتفاقية الإطارية وخارجه يمكن أن يسهم في عملية استخلاص الحصيلة العالمية وتنفيذ نتائجها؛

جمع المعلومات والتحضير

١٩- *يطلب* إلى رئيسي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ إصدار نداء بشأن المدخلات المشار إليها في الفقرتين ٣٦ و٣٧ أدناه، مع مراعاة تقديم هذه المدخلات قبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد النظر فيها في سياق التقييم التقني؛

٢٠- *يقرر* أن تُستكمل مرحلة عنصر جمع المعلومات والتحضير لعملية استخلاص الحصيلة العالمية في موعد أقصاه ستة أشهر قبل النظر في النواتج لضمان تناول المدخلات في الوقت المناسب، ما لم تبرز معلومات حاسمة تستدعي أن يُنظر فيها بعد الموعد النهائي؛

٢١- *يطلب* إلى الأمانة أن تسهِّل عن طريق الإنترنت إتاحة جميع مدخلات عملية استخلاص الحصيلة العالمية المقدمة من الأطراف، بحسب المجالات المواضيعية، وأن تنظم حلقة دراسية شبكية لتوضيح المنهجيات والافتراضات المستخدمة في تصنيف المدخلات، تُعقد بعد الموعد النهائي لتقديم المدخلات المشار إليها في الفقرة ١٩ أعلاه وقبل البدء في التقييم التقني؛

٢٢- *يدعو* الأمانة إلى البدء في تجميع أحدث مدخلات التقييم التقني المستمدة من المصادر المحددة في الفقرة ٣٧ أدناه وذلك في موعد يسبق موعد التقييم بدورتين للهيئتين الفرعيتين؛

٢٣- *يطلب* إلى الأمانة، أن تعد لأغراض التقييم التقني، وفي إطار إرشادات الميسرَيْن المتشاركَيْن المشار إليهما في الفقرة ٦(ج) أعلاه، ما يلي:

(أ) تقريراً توليفياً بشأن المعلومات المبينة في الفقرة ٣٦(أ) أدناه، مع مراعاة الخبرة السابقة في إعداد هذه التقارير؛

(ب) تقريراً توليفياً عن حالة الجهود والتجارب والأولويات المتصلة بمجال التكيف يوجز أحدث المعلومات المبينة في الفقرة ٣٦(ج) أدناه؛

(ج) تقريراً توليفياً عن الأثر الإجمالي للمساهمات المحددة وطنياً التي تبلغ عنها الأطراف يوجز أحدث المعلومات المبينة في الفقرة ٣٦(ب) أدناه؛

(د) تقريراً توليفياً عن المعلومات المحددة في الفقرة ٣٦(د) أدناه؛

٢٤- *يدعو* الهيئات والمنتديات المشكّلة ذات الصلة وغيرها من الترتيبات المؤسسية الأخرى ذات الصلة العاملة في إطار اتفاق باريس و/أو الاتفاقية، أو المضطلعة بخدمتهما[٢]، أن تعد من أجل التقييم التقني، بمساعدة من الأمانة، تقارير توليفية بشأن المعلومات المبينة في الفقرة ٣٦ أدناه كل في مجالات خبرته؛

٢٥- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ أن تحددا الثغرات المحتملة في المعلومات المتعلقة بعملية استخلاص الحصيلة العالمية، وأن تطلبا، عندما يكون ذلك ضرورياً ومجدياً، مدخلات إضافية، مع مراعاة الموعد النهائي لمرحلة عنصر

(٢) في الوقت الراهن، تشمل الهيئات والمنتديات المشكلة ما يلي: لجنة التكيف، وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، واللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا، واللجنة الدائمة المعنية بالتمويل، ولجنة باريس المعنية ببناء القدرات، واللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ، وفريق الخبراء الاستشاري، والمنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي، والفريق العامل التيسيري المعني بمنبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية.

جمع المعلومات والتحضير لعملية استخلاص الحصيلة العالمية والحاجة إلى النظر في المعلومات الحاسمة، ومع مراعاة الثغرات ذات الصلة بالموضوع المحددة في تقارير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ وتأثيراتها فيما يتعلق بغرض اتفاق باريس وأهدافه الطويلة الأجل؛

التقييم التقني

٢٦- *يشير* إلى أنه، من أجل الاستفادة بصورة فعالة من الوقت المتاح، يمكن للتقييم التقني أن يتداخل مع عنصر جمع المعلومات والتحضير لعملية استخلاص الحصيلة العالمية؛

٢٧- *يؤكد* أنه ينبغي مناقشة جميع المدخلات والمواضيع، لا سيما الترابط بين مختلف القضايا، بطريقة متوازنة وشمولية ووافية قائمة على توزيع متوازن للوقت بين المجالات المواضيعية، مع مراعاة اعتبارات الإنصاف وأفضل المعارف العلمية المتاحة؛

٢٨- *يُسلِّم*، واضعاً في اعتباره المشورة المسداة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية[٣] عملاً بالفقرة ١٠٠ من المقرر ١/م أ-٢١، بأن تقييمات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ينبغي أن يُنظر فيها بطريقة فعالة ومتوازنة، مع مراعاة الدروس المستفادة من التجارب السابقة؛

٢٩- *يُسلِّم أيضاً* بأنه ينبغي الاستعانة بحوار بين خبراء الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والأطراف، من خلال أنشطة خاصة تجمع بين الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، من أجل إيجاد تبادل علمي وتقني مركّز للمعلومات فيما يتصل بالاستنتاجات الواردة في إصدارات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، بطريقة منفتحة وشفافة، وبأن استخدام الفريق العامل المشترك بين الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ينبغي أن يستمر لتعزيز الاتصال والتنسيق بين الهيئتين في سياق عملية استخلاص الحصيلة العالمية؛

٣٠- *يقرر* أن يكون الحوار التقني المشار إليه في الفقرة ٦ أعلاه منفتحاً وشاملاً للجميع وشفافاً وتيسيرياً، وأن يسمح للأطراف بالعمل والتحاور مع الهيئات والمنتديات المشكلة وغيرها من الترتيبات المؤسسية الأخرى العاملة في إطار اتفاق باريس و/أو الاتفاقية، أو المضطلعة بخدمتهما، وكذلك مع الخبراء، وبالنظر في المدخلات المقدمة وتقييم التقدم الجماعي المحرز؛

٣١- *يقرر أيضاً* أن يضطلع الميسران المتشاركان للحوار التقني بإيجاز نواتج الحوار ضمن تقارير موجزة، مع مراعاة الإنصاف وأفضل المعارف العلمية المتاحة، بما يشمل كل مجال مواضيعي مشار إليه في الفقرة ٦(ب) أعلاه، فضلاً عن توليف وقائعي شامل ومتداخل الأبعاد لهذه التقارير؛

٣٢- *يقرر كذلك* أن يتولى المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي إيجاز نتائج أعماله وفقاً للعناصر ذات الصلة من طرائقه وبرنامج عمله ومهامه، عملاً بالفقرة ٣٤ من المقرر ١/م أ-٢١؛

(٣) انظر الوثيقة FCCC/SBSTA/2016/4، الفقرة ٥٦.

النظر في النواتج

٣٣- *يقرر* أن يشتمل النظر في النواتج على أنشطة رفيعة المستوى تعرض فيها نتائج التقييم التقني وتناقش فيها آثار تلك النتائج وتنظر فيها الأطراف، وأن ترأس الأنشطة لجنة رفيعة المستوى تتكون من رئاسات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ورئيسي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ؛

٣٤- *يقرر أيضاً* أن تستوفي نواتج هذا العنصر من عملية استخلاص الحصيلة العالمية ما يلي:

(أ) أن تحدد فرص وتحديات تعزيز العمل والدعم الخاصين بالتقدم الجماعي المتعلق بالمجالات المواضيعية لعملية استخلاص الحصيلة العالمية المشار إليها في الفقرة ٦(ب) أعلاه، فضلاً عن التدابير الممكنة والممارسات الجيدة والتعاون الدولي وما يتصل به من ممارسات جيدة؛

(ب) أن توجز الرسائل السياسية الرئيسية، بما في ذلك التوصيات المنبثقة عن الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٣٣ أعلاه لتعزيز العمل وتحسين الدعم؛

(ج) أن تُدرج إشارةٌ مرجعية إليها في مقرر ينظر فيه ويعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس و/أو في إعلان؛

ثانياً- مصادر المدخلات

٣٥- *يقرر* أن تصب مصادر مدخلات عملية استخلاص الحصيلة العالمية في المجالات المواضيعية المشار إليها في الفقرة ٦(ب) أعلاه؛

٣٦- *يقرر أيضاً* أن تشمل مصادر مدخلات عملية استخلاص الحصيلة العالمية تناول معلومات على المستوى الجماعي بشأن ما يلي:

(أ) حالة انبعاثات غازات الدفيئة من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع وجهود التخفيف التي تتخذها الأطراف، بما في ذلك المعلومات المشار إليها في الفقرة ٧(أ) من المادة ١٣ والفقرات ٧ و١٥ و١٩ من المادة ٤ من اتفاق باريس؛

(ب) الأثر الإجمالي لمساهمات الأطراف المحددة وطنياً والتقدم الإجمالي الذي أحرزته الأطراف صوب تنفيذ مساهماتها المحددة وطنياً، بما في ذلك المعلومات المشار إليها في الفقرة ٧(ب) من المادة ١٣ من اتفاق باريس؛

(ج) حالة جهود التكيف والدعم والتجارب والأولويات، بما في ذلك المعلومات المشار إليها في الفقرات ٢ و١٠ و١١ و١٤ من المادة ٧ من اتفاق باريس، والتقارير المشار إليها في الفقرة ٨ من المادة ١٣ من اتفاق باريس؛

(د) التدفقات المالية، بما في ذلك المعلومات المشار إليها في الفقرة ١(ج) من المادة ٢، ووسائل التنفيذ والدعم والتعبئة وتقديم الدعم، بما في ذلك المعلومات المشار إليها في الفقرتين ٤ و٦ من المادة ٩، والفقرة ٦ من المادة ١٠، والفقرة ٣ من المادة ١١، والمادة ١٣،

لا سيما الفقرتين ٩ و ١٠ من اتفاق باريس. وينبغي أن يتضمن ذلك معلومات من أحدث تقييم وعرض عام لفترة سنتين بشأن تدفقات التمويل المناخي صادر عن اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل؛

(هـ) الجهود المبذولة لتعزيز التفاهم والعمل والدعم، على أساس تعاوني وتيسري، فيما يتعلق بتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها؛

(و) الحواجز والتحديات، بما يشمل ثغرات التمويل والتكنولوجيا[٤] وبناء القدرات، التي تواجهها البلدان النامية؛

(ز) الممارسات الجيدة والتجارب والفرص الممكنة التي تصب في تعزيز التعاون الدولي في مجالي التخفيف والتكيف، وزيادة الدعم المقدم في إطار الفقرة ٥ من المادة ١٣ من اتفاق باريس؛

(ح) اعتبارات العدل، بما في ذلك الإنصاف، وفق ما أبلغت به الأطراف في مساهماتها المحددة وطنياً؛

٣٧- *يقرر* أن تشمل مصادر مدخلات عملية استخلاص الحصيلة العالمية ما يلي:

(أ) التقارير والبلاغات المقدمة من الأطراف، لا سيما تلك المقدمة بموجب اتفاق باريس والاتفاقية؛

(ب) أحدث التقارير الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، عملاً بالفقرة ٩٩ من المقرر ١/م أ-٢١؛

(ج) تقارير الهيئتين الفرعيتين، عملاً بالفقرة ٩٩ من المقرر ١/م أ-٢١؛

(د) تقارير الهيئات والمنتديات المشكلة ذات الصلة والترتيبات المؤسسية الأخرى ذات الصلة العاملة في إطار اتفاق باريس و/أو الاتفاقية أو المضطلعة بخدمتهما؛

(هـ) التقارير التوليفية التي تعدّها الأمانة والمشار إليها في الفقرة ٢٣ أعلاه؛

(و) التقارير ذات الصلة الواردة من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، التي ينبغي أن تكون داعمة لعملية الاتفاقية الإطارية؛

(ز) المعلومات الطوعية المقدمة من الأطراف، بما في ذلك بشأن المدخلات اللازمة لتناول اعتبارات الإنصاف في إطار عملية استخلاص الحصيلة العالمية؛

(ح) التقارير ذات الصلة المقدمة من المجموعات والمؤسسات الإقليمية؛

(ط) المعلومات المقدمة من أصحاب المصلحة غير الأطراف ومن المنظمات المتمتعة بصفة مراقب في إطار الاتفاقية الإطارية؛

٣٨- *يدعو* الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى استكمال القوائم غير المستفيضة الواردة في الفقرتين ٣٦ و٣٧ أعلاه في الدورة التي تعقدها قبل مرحلة عنصر جمع

(٤) بما في ذلك نواتج التقييم الدوري لآلية التكنولوجيا، المشار إليها في المقرر ١٦/م أ ت-١.

المعلومات والتحضير لعملية استخلاص الحصيلة العالمية، حسب الاقتضاء، مع مراعاة المجالات المواضيعية للعملية وأهمية الاستفادة من تقارير المستوى الوطني.

الجلسة العامة ٢٦

١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

المقرر ٢٠/م أ ت-١

الطرائق والإجراءات اللازمة لفعالية سير عمل اللجنة المعنية بتيسير التنفيذ وتعزيز الامتثال المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١٥ من اتفاق باريس

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى المادة ١٥ من اتفاق باريس، وإلى الفقرتين ١٠٢ و١٠٣ من المقرر ١/م أ-٢١،

١- *يعتمد* الطرائق والإجراءات اللازمة لفعالية سير عمل اللجنة المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١٥ من اتفاق باريس، على النحو الوارد في المرفق؛

٢- *يقرر* أن يجري في الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (٢٠٢٤)، الاستعراض الأول للطرائق والإجراءات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه استناداً إلى الخبرة المكتسبة في تنفيذها، ومع مراعاة أية توصيات للجنة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، وأن ينظر في إجراء المزيد من الاستعراضات بصورة منتظمة؛

٣- *يحيط علماً* بالآثار المقدرة المترتبة في الميزانية على الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة عملاً بالأحكام الواردة في المرفق؛

٤- *يطلب* أن تُتخذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.

المرفق

الطرائق والإجراءات اللازمة لفعالية سير عمل اللجنة المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١٥ من اتفاق باريس

أولاً- الغرض والمبادئ والطبيعة والمهام والنطاق

١- تأخذ آلية تيسير تنفيذ أحكام اتفاق باريس وتعزيز امتثالها المنشأة بموجب المادة ١٥ من الاتفاق شكل لجنة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة).

٢- واللجنة مكوَّنةٌ من الخبراء في أساسها وتيسيريةٌ في طبيعتها وتعمل بطريقة شفافة غير خصامية وغير عقابية. وتولي اللجنة اهتماماً خاصاً للقدرات والظروف الوطنية لكل طرف.

٣- وتسترشد اللجنة في عملها بأحكام اتفاق باريس، بما فيها المادة ٢ منه.

٤- ولدى قيام اللجنة بعملها، تسعى جاهدةً إلى تجنب ازدواجية الجهد، ولا تعمل بوصفها آلية للإنفاذ أو لتسوية المنازعات، ولا لفرض العقوبات أو الجزاءات وتحترم السيادة الوطنية.

ثانياً- الترتيبات المؤسسية

٥- تتألف اللجنة من ١٢ عضواً من المشهود لهم بالكفاءة في المجالات العلمية أو التقنية أو الاجتماعية الاقتصادية أو القانونية ذات الصلة ينتخبهم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس على أساس التمثيل الجغرافي العادل، على أن يكون منهم عضوان من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة وعضو واحد من كل من الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً، مع مراعاة هدف التوازن بين الجنسين.

٦- وينتخب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أعضاء اللجنة بالإضافة إلى مناوب لكل عضو، مع مراعاة طبيعة اللجنة من حيث استنادها إلى الخبراء والسعيِ الحثيث إلى تجسيد التنوع في هذه الخبرة المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه.

٧- ويُنتخب الأعضاء والأعضاء المناوبون للعمل في اللجنة لفترة ثلاث سنوات ولولايتين متتاليتين كحد أقصى.

٨- وفي الدورة الثانية لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩) يُنتخب ستة أعضاء وستة أعضاء مناوبين لولاية أولى مدتها سنتان وستة أعضاء وستة أعضاء مناوبين لولاية مدتها ثلاث سنوات. وبعد ذلك، ينتخب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دوراته العادية ذات الصلة ستة أعضاء وستة أعضاء مناوبين لولاية مدتها ثلاث سنوات. ويظل الأعضاء والأعضاء المناوبون في مناصبهم حتى يُنتخب خلفهم.

٩- وإذا استقال عضو في اللجنة أو تعذر عليه إتمام الولاية المسندة إليه أو أداء مهامه في اللجنة، عُيّن خبير من نفس الطرف الذي ينتمي إليه العضو المذكور ليحل محله لقضاء ما تبقى من الولاية غير المنتهية.

١٠- ويعمل الأعضاء والأعضاء المناوبون في اللجنة فردياً بصفتهم خبراء.

١١- وتنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيسين متشاركين لفترة ثلاث سنوات، مع مراعاة ضرورة ضمان التمثيل الجغرافي العادل. ويضطلع الرئيسان المتشاركان بالمهام المقرر تِبيانها في النظام الداخلي للجنة المشار إليها في الفقرتين ١٧ و١٨ أدناه.

١٢- وما لم يتقرر خلاف ذلك، تجتمع اللجنة مرتين في السنة على الأقل اعتباراً من عام ٢٠٢٠. ولدى جدولة اجتماعاتها، ينبغي للجنة أن تراعي مدى استصواب عقد اجتماعاتها بالتزامن مع دورات الهيئات الفرعية التي تخدم اتفاق باريس، حسب الاقتضاء.

١٣- ولا يحضر أثناء وضع مقرر للجنة أو اعتمادِه إلا الأعضاء والأعضاء المناوبون للجنة وموظفو الأمانة.

١٤- وعلى اللجنة، أو أي طرف أو جهة أخرى معنية بعملية نظر اللجنة، حمايةُ سرية المعلومات الواردة سرياً.

١٥- ويتطلب اعتماد اللجنة للمقررات نصاب ١٠ أعضاء من الأعضاء الحاضرين.

١٦- وتبذل اللجنة كل ما في وسعها للتوصل إلى الاتفاق على أي مقرر بتوافق الآراء. وإذا استُنفدت جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق الآراء، جاز، كملاذ أخير، اعتماد المقررات بأغلبية لا تقل عن ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين المصوتين.

١٧- وتضع اللجنة نظاماً داخلياً بهدف التوصية به لدى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس لكي ينظر فيه ويعتمده في دورته الثالثة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠)، وتسترشد اللجنة في ذلك بمبادئ الشفافية والتيسير، وبالعمل بطريقة غير خصامية وغير عقابية، مع إيلاء اهتمام خاص إلى القدرات والظروف الوطنية لكل طرف.

١٨- ويتناول النظام الداخلي المشار إليه في الفقرة ١٧ أعلاه أي مسائل تَلزم لحسن سير العمل والفعالية في اللجنة، بما في ذلك المسائل المتعلقة بدور الرئيسين المتشاركين للجنة، وتضارب المصالح، وأي جداول زمنية إضافية متصلة بعمل اللجنة، والمراحل الإجرائية والجداول الزمنية لعمل اللجنة، وتعليل قرارات اللجنة.

ثالثاً- البدء والعملية

١٩- في إطار ممارسة اللجنة مهامها المشار إليها في الفقرتين ٢٠ و٢٢ أدناه، ورهناً بهذه الطرائق والإجراءات، تطبق اللجنة النظام الداخلي ذا الصلة المقرر وضعه عملاً بأحكام الفقرتين ١٧ و١٨ أعلاه وتسترشد في ذلك بما يلي:

(أ) ليس في عمل اللجنة ما يغير الطابع القانوني لأحكام اتفاق باريس؛

(ب) لدى النظر في كيفية تيسير التنفيذ وتعزيز الامتثال، تسعى اللجنة جاهدة إلى التعامل البناء مع الطرف المعني والتشاور معه في جميع مراحل العملية، بما في ذلك من خلال الدعوة إلى تقديم عروض خطية؛ وإتاحة الفرص من أجل التعليق؛

(ج) تولي اللجنة اهتماماً خاصاً للقدرات والظروف الوطنية لكل طرف، مع إدراك الظروف الخاصة لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، في جميع مراحل العملية، وفقاً لأحكام اتفاق باريس، بما في ذلك عند تحديد كيفية التشاور مع الطرف المعني، ونوعية المساعدة التي يمكن تقديمها إلى الطرف المعني من أجل دعم تعامله مع اللجنة، ونوعية التدابير المناسبة لتيسير التنفيذ وتعزيز الامتثال في كل حالة؛

(د) ينبغي للجنة أن تراعي الأعمال المضطلع بها في إطار هيئات أخرى وبموجب ترتيبات أخرى وكذلك من خلال منتديات تخدم اتفاق باريس أو تُنشأ بموجبه بغية تجنب ازدواجية الأعمال التي صدر بها تكليف؛

(هـ) ينبغي للجنة أن تراعي الاعتبارات المتعلقة بآثار تدابير التصدي؛

٢٠- وينبغي للجنة أن تنظر، حسب الاقتضاء، في المسائل ذات الصلة بتنفيذ طرف أو امتثاله أحكامَ اتفاق باريس على أساس عرض خطي يقدمه هذا الطرف فيما يتعلق بتنفيذه و/أو امتثاله أيَّ حكم من أحكام اتفاق باريس.

٢١- وستقوم اللجنة بدراسة أولية للعرض في غضون المهلة الزمنية التي ستُبيَّن في النظام الداخلي المشار إليه في الفقرتين ١٧ و١٨ أعلاه بهدف التحقق من أن العرض المقدم يحتوي على معلومات كافية، بما في ذلك ما إذا كانت المسألة متعلقةً بتنفيذ الطرف أو امتثاله حكماً من أحكام اتفاق باريس.

٢٢- وتقوم اللجنة بما يلي:

(أ) تبدأ النظر في القضايا إذا لم يقم الطرف بما يلي:

'١' إرسال أو مواصلة تقديم مساهمة محددة وطنياً بموجب المادة ٤ من اتفاق باريس، استناداً إلى أحدث حالة إرسال مدونة في السجل العام المشار إليه في الفقرة ١٢ من المادة ٤، من اتفاق باريس؛

'٢' تقديم تقرير إلزامي أو إرسال معلومات بموجب الفقرتين ٧ و٩ من المادة ١٣، أو الفقرة ٧ من المادة ٩، من اتفاق باريس؛

'٣' المشاركة في النظر التيسيري المتعدد الأطراف في التقدم المحرز، استناداً إلى المعلومات المقدمة من الأمانة؛

'٤' تقديم معلومات إلزامية بموجب الفقرة ٥ من المادة ٩، من اتفاق باريس؛

(ب) يجوز للجنة، بموافقة الطرف المعني، أن تشرع في نظر تيسيري في القضايا إذا وُجدت في المعلومات المقدمة من الطرف بموجب الفقرتين ٧ و٩ من المادة ١٣ من اتفاق باريس تناقضات كبيرة ومستمرة مع الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة ١٣ من المادة ١٣ من اتفاق باريس. وسيستند هذا النظر إلى التوصيات المقدمة في التقارير النهائية لاستعراضات الخبراء التقنيين، المعدة بموجب الفقرتين ١١ و١٢ من المادة ١٣ من الاتفاق، إلى جانب أي تعليقات خطية يقدمها الطرف خلال الاستعراض. ولدى نظر اللجنة في هذه المسائل، تراعي اللجنة أحكام الفقرتين ١٤ و١٥ من المادة ١٣ من الاتفاق، فضلاً عن أوجه المرونة

المنصوص عليها في أحكام الطرائق، والإجراءات والمبادئ التوجيهية بموجب المادة ١٣ من اتفاق باريس بالنسبة إلى البلدان النامية الأطراف التي تحتاج إلى هذه المرونة في ضوء قدراتها.

٢٣- وأثناء النظر في المسائل المشار إليها في الفقرة ٢٢(أ) أعلاه لا يُبحَث مضمون المساهمات والرسائل والمعلومات والتقارير المشار إليها في الفقرة ٢٢(أ)('١'-'٤') أعلاه.

٢٤- وعندما تقرر اللجنة بدء النظر في مسألة على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٢ أعلاه، تخطر الطرفَ المعني وتطلب إليه تقديم المعلومات اللازمة بشأن هذه المسألة.

٢٥- وفيما يتعلق بنظر اللجنة في المسائل التي بدأتها وفقاً لأحكام الفقرتين ٢٠ أو ٢٢ أعلاه وعملاً بالنظام الداخلي المشار إليه في الفقرتين ١٧ و١٨ أعلاه:

(أ) يجوز للطرف المعني المشاركة في مناقشات اللجنة، إلا أثناء وضع اللجنة مقرراً وعند اعتماده؛

(ب) إذا طلب الطرف المعني المشاركة كتابياً، تعقد اللجنة مشاورات أثناء الاجتماع المقرَّر فيه أن يُنظر في المسألة المتعلقة بذلك الطرف؛

(ج) في معرض نظر اللجنة، يجوز لها أن تحصل على معلومات إضافية على النحو المشار إليه في الفقرة ٣٥ أدناه أو أن تدعو، حسب الاقتضاء وبالتشاور مع الطرف المعني، ممثلين عن الهيئات والترتيبات ذات الصلة المنصوص عليها في اتفاق باريس أو التي تخدمه من أجل المشاركة في اجتماعاتها ذات الصلة؛

(د) ترسل اللجنة نسخة من مشاريع نتائجها، ومشاريع تدابيرها وأي مشاريع توصيات إلى الطرف المعني، وتراعي أي تعليقات يبديها الطرف عند وضع الصيغة النهائية لتلك النتائج والتدابير والتوصيات.

٢٦- وتتيح اللجنة المرونةَ فيما يتعلق بالجداول الزمنية للإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٥ وفقاً لما قد تحتاجه الأطراف، مع إيلاء اهتمام خاص لقدراتها وظروفها الوطنية.

٢٧- ورهناً بتوافر الموارد المالية، ينبغي تقديم المساعدة، عند طلبها، إلى البلدان النامية الأطراف المعنية حتى يتسنى مشاركتها اللازمة في الاجتماعات ذات الصلة التي تعقدها اللجنة.

رابعاً- التدابير والنواتج

٢٨- لدى تحديد التدابير أو النتائج أو التوصيات المناسبة، تسترشد اللجنة بالطبيعة القانونية للأحكام ذات الصلة من اتفاق باريس، وتراعي التعليقات الواردة من الطرف المعني، وتولي اهتماماً خاصاً للقدرات والظروف الوطنية للطرف المعني. وينبغي أيضاً إدراك الظروف الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً، بالإضافة إلى حالات القوة القاهرة، حسب الاقتضاء.

٢٩- ويجوز للطرف المعني أن يقدم إلى اللجنة معلومات عن قيود تعيق القدرات، أو عن احتياجات أو تحديات معينة، بما في ذلك ما يتعلق بالدعم الذي تلقاه لكي تنظر اللجنة فيها عند تحديدها التدابير أو النتائج أو التوصيات المناسبة.

٣٠- وبهدف تيسير التنفيذ وتعزيز الامتثال، تتخذ اللجنة التدابير المناسبة. وقد تشمل هذه التدابير ما يلي:

(أ) الدخول في حوار مع الطرف المعني بهدف تحديد التحديات وتقديم التوصيات، وتبادل المعلومات، بما في ذلك ما يتعلق بالحصول على التمويل والتكنولوجيا ودعم بناء القدرات، حسب الاقتضاء؛

(ب) مساعدة الطرف المعني في التعامل مع الهيئات أو الترتيبات المعنية بالتمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات المنصوص عليها في اتفاق باريس أو التي تخدم الاتفاق من أجل تحديد التحديات والحلول الممكنة؛

(ج) تقديم توصيات إلى الطرف المعني بشأن التحديات والحلول المشار إليها في الفقرة ٣٠(ب) أعلاه وإرسال هذه التوصيات، بموافقة الطرف المعني، إلى الهيئات أو الترتيبات ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛

(د) التوصية بوضع خطة عمل، ومساعدة الطرف المعني في وضع الخطة إذا طلب ذلك؛

(هـ) إصدار نتائج وقائعية فيما يتعلق بمسائل التنفيذ والامتثال المشار إليها في الفقرة ٢٢(أ) أعلاه.

٣١- ويشجَّع الطرف المعني على تقديم المعلومات إلى اللجنة عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل المشار إليها في الفقرة ٣٠(د) أعلاه.

خامساً- النظر في القضايا النُّظمية

٣٢- يجوز للجنة أن تحدد القضايا ذات الطابع النظمي المتعلقة بتنفيذ وامتثال أحكام اتفاق باريس والتي يواجهها عدد من الأطراف وأن تعرض هذه القضايا، وأي توصيات حسب الاقتضاء، على مؤتمر/اجتماع أطراف باريس لكي ينظر فيها.

٣٣- ويجوز لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في أي وقت، أن يطلب إلى اللجنة أن تنظر في القضايا ذات الطابع النُّظمي. وبعد نظر اللجنة في القضية، ترفع تقريراً إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، وتقدم توصيات حسب الاقتضاء.

٣٤- ولدى تناول القضايا النُّظمية، لا تنظر اللجنة في المسائل المتصلة بتنفيذ طرف أحكامَ اتفاق باريس وبامتثاله إياها.

سادساً- المعلومات

٣٥- في سياق عمل اللجنة، يجوز لها التماس مشورة الخبراء، والتماس وتلقي المعلومات من العمليات والهيئات والترتيبات والمنتديات المنصوص عليها في اتفاق باريس أو التي تخدمه.

سابعاً- العلاقة مع مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

٣٦- عملاً بأحكام المادة ١٥ من اتفاق باريس، تقدم اللجنة تقريراً سنوياً إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

ثامناً- الأمانة

٣٧- تعمل الأمانة المشار إليها في المادة ١٧ من اتفاق باريس بوصفها أمانة اللجنة.

الجلسة العامة ٢٦

١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

القرار ٣/م أ ت-١

الإعراب عن الامتنان لحكومة جمهورية بولندا ولسكان مدينة كاتوفيتسه

قرار مقدم من فيجي

إن مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

وقد اجتمعت في كاتوفيتسه في الفترة من ٢ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

١- *تعرب عن عميق امتنانها* لحكومة جمهورية بولندا على تمكين الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف، والدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، والجزء الثالث من الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس من الانعقاد في كاتوفيتسه؛

٢- تطلب إلى حكومة جمهورية بولندا أن تنقل إلى مدينة كاتوفيتسه وسكانها عبارات امتنان مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس على ما حظي به المشاركون من كرم الضيافة وحفاوة الاستقبال.

الجلسة العامة ٢٨
١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨